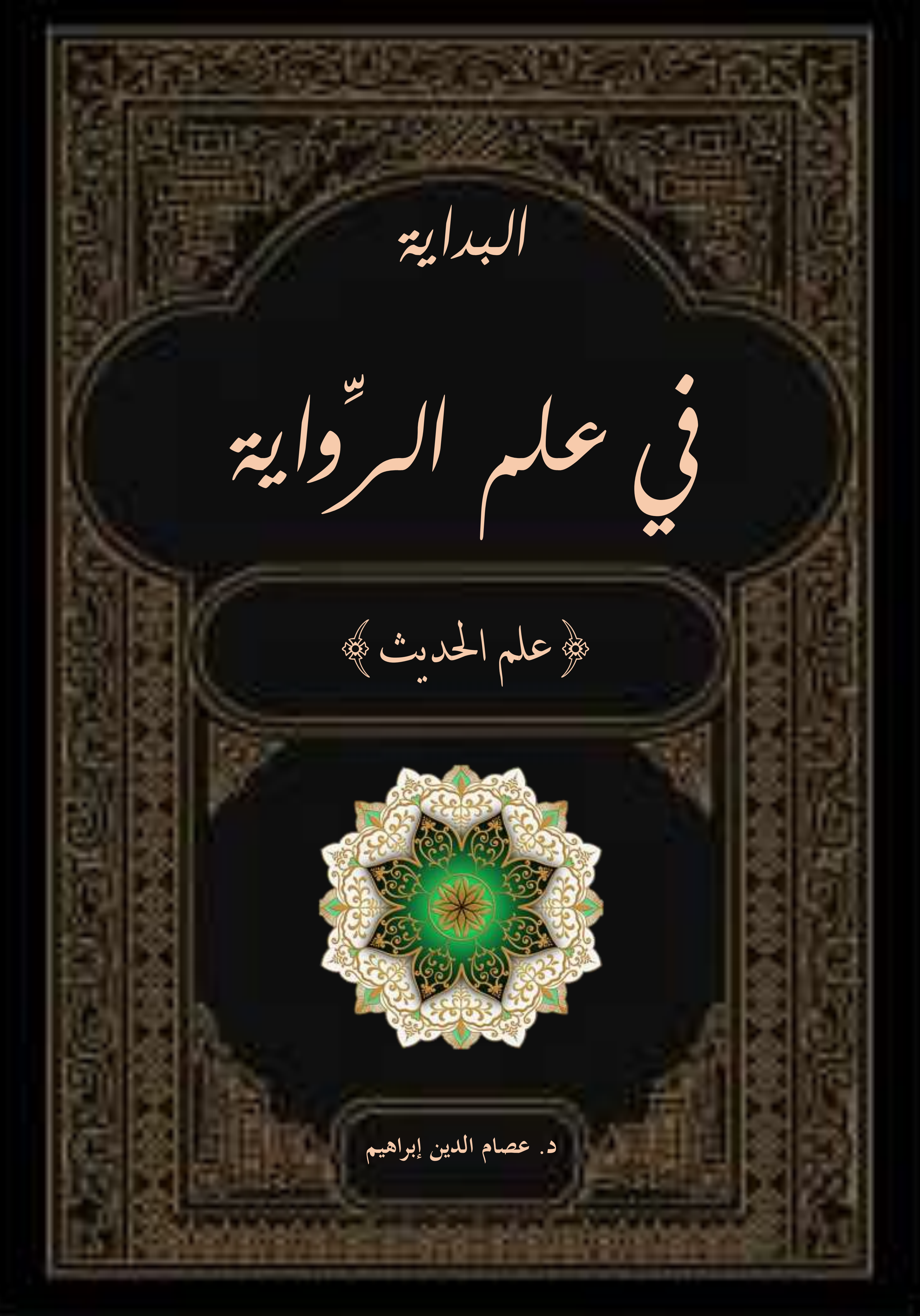

البداية
في علم الرِّواية
علم الحديث
د. عصام الدين إبراهيم

البداية

في علم الرِّواية

﴿علم الحديث﴾

إعداد

د . عصام الدين إبراهيم



يا ناظرًا فيمَا عمدتُ لجمعـــــهِ * عذرًا فإنَّ أخَا البصيرةِ يعـــــــذرُ

واعلمْ بأنَّ المرءَ لوْ بلغَ المـــدَى * في العُمرِ لاقَى الموتَ وهوَ مقصِّرُ

فإذا ظفرتَ بزلَّةٍ فافْتحْ لـــــــهَا * بابَ التَّجاوزِ فالتَّجاوزُ أجـــــــدرُ

ومنَ المحالِ بأن نرَى أحدًا حوَى * كُنهَ الكَمالِ وذَا هوَ المتعــــــذِّرُ

فالنَّقصُ في نفس الطبيعة كـــائنٌ * فبنو الطَّبيعة نقصهم لا يُنـــكرُ([1])

(1) عَلَمُ الدِّينِ الْقَاسِمُ بْنُ أَحْمَدَ الأَنْدَلُسِيُّ ، كتاب "أسنى المقاصد وأعذب الموارد".

عن عبدالله بن مسعود، عن النبي ﷺ قال: نضَّر الله امرءًا سمِع مقالَتي فوعاها وحفِظها وبلَّغها فرُبَّ حاملِ فقهٍ إلى من هو أفقهُ منه[1].

وعن جبير بن مطعم قال: قامَ رسولُ اللَّهِ ﷺ بالخيفِ من منًى[2]، فقالَ: نضَّرَ اللَّهُ امرأً سمِعَ مقالتي، فبلَّغَها، فرُبَّ حاملِ فِقهٍ، غيرُ فَقيهٍ، وربَّ حاملِ فِقهٍ إلى من هوَ أفقَهُ منهُ، ثلاثٌ لا يُغلُّ عليهِنَّ قلبُ مؤمنٍ: إخلاصُ العملِ للَّهِ، والنَّصيحةُ لوُلاةِ المسلمينَ، ولزومُ جماعتِهِم، فإنَّ دَعوتَهُم، تُحيطُ مِن ورائِهِم[3].



(1) أخرجه الترمذي (2658) واللفظ له، وأبو يعلى في ((المعجم)) (219)، والطبراني في ((المعجم الأوسط)) (5179).

(2) الخَيفُ: كلُّ ما انْحدَر مِن الجبَلِ، وارتَفَع عن الْمَسيلِ، ومِنًى: وادٍ قُربَ الحرَمِ المكِّيِّ يَنزِلُه الحُجَّاجُ لِيَرْموا فيه الجِمارَ،

(3) رواه ابن ماجه 2498 وصححه الألباني.

﴿ مقدمة ﴾

إنَّ الحمدَ للهِ، نحمدهُ ونستعينهُ ونستغفرهُ، ونعوذُ باللهِ منْ شرورِ أنفسنَا ومنْ سيِّئاتِ أعمالنَا، من يهدِهِ اللهُ فلَا مضلَّ لهُ، ومن يضللْ فلَا هاديَ لهُ، وأشهدُ أن لَّا إلَهَ إلَّا اللهُ وحدهُ لَا شريكَ لهُ وأشهدُ أنَّ محمَّدًا عبدهُ ورسوله ﷺ.

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ ﴾[آل عمران: 102].

﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾[النساء: 1].

﴿ يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا * يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴾[الأحزاب: 70 – 71].

أمَّا بعدُ: "فإنَّ أصدقَ الحديثِ كتابُ اللهِ تعالَى، وخيرُ الهديِ هديُ محمَّدٍ ﷺ، وشرّ الأمورِ محدثاتهَا، وكلَّ محدثةٍ بدعةٍ، وكلَّ بدعةٍ ضلالةٍ، وكلَّ ضلالةٍ فِي النَّارِ"[1].

وبعدُ: فإن علم الحديث أصل علوم الأنبياء وأوَّل علومهم وما دونه آلة له، لاسيَّما حديث نبيِّنا محمَّد ﷺ فهو أصل العلوم وأساسها، وأوَّل العلوم وأشرفها، سيقول القائل بل القرآن هو أساس العلوم، وهذا قول كل المسلمين، ولكنَّهم قد غفلوا عن قول الله تعالى، ﴿ اللَّهُ نَزَّلَ أَحْسَنَ الْحَدِيثِ كِتَابًا مُتَشَابِهًا مَثَانِيَ ﴾[الزمر: 23]، فيفهم من الآية أنَّ القرآن حديث، كما أنَّ تعريف الحديث النبوي، هو: كل ما صدر من رسول الله ﷺ من قول أو فعل أو تقرير...، والقرآن صدر من رسول الله ﷺ من جهة القول، وعليه: فالقرآن حديث، فنحن لم نرى جبريل

([1]) عن جابر بن عبد الله عن النبي ﷺ أنه كان يقول:

أما بعدُ فإنَّ أصدقَ الحديثِ كتابُ اللهِ، وإنَّ أفضلَ الهديِ هديُ محمدٍ، وشرَّ الأمورِ مُحدثاتُها، وكلَّ مُحدَثةٍ بدعةٌ، وكلَّ بدعةٍ ضلالةٌ، وكلَّ ضلالةٍ في النَّارِ أتتْكم الساعةُ بغتةً، بُعِثتُ أنا والساعةُ هكذا، صبحَتْكم الساعةُ ومسَّتْكم، أنا أولى بكلِّ مؤمنٍ من نفسِه، من ترك مالًا فلأهلِه، ومن ترك دَيْنًا أو ضَياعًا فإليَّ وعليَّ، وأنا وليُّ المؤمنين.

أخرجه النسائي في ((المجتبى)) (3/ 188)، وأحمد (3/ 310) باختلاف يسير، وصححه الألباني في صحيح الجامع 1353.

ﷺ، ولم ينزل القرآن علينا في قرطاس، ولكنَّنا سمعناه من لفظ النبي ﷺ، كما سمعنا الحديث النبوي من لفظ النبي ﷺ، وبه فالقرآن والحديث خرجا من مشكاة واحدة وكلاهما حديث.

ثمَّ إنَّ أصول العلوم ثلاثة، وهي: الحديث، والتفسير، والفقه، وهذه العلوم الثلاثة هي شكل هرم، أعلاها الحديث، ثمَّ التفسير، ثمَّ الفقه، هذا لأنَّ التفسير أصله من تفسير النبي ﷺ ومن لفظه وهو الحديث بعينه، والفقه تعلَّمناه من النبي ﷺ ومن لفظه، وهو أيضا عين الحديث، وعليه: فإن قلت أنَّ أصل العلوم هو الحديث وحده لصدقت، وكل ما سواه من علوم الأصل هي فرع منه لصدقت، وكل علوم الآلة استنبطت لفهم الحديث والفقه منه لصدقت.

ولذلك شمَّر أهل الحديث عن ساعد الجدِّ فأصلوا أصوله، وكتبوا فيه المؤلفات، المطولات والمختصرات، فمنهم من كتب في علم المصطلح، ومنه من كتب في العلل، ومنهم من جمع صحيح الحديث، ومنهم من جمع بين ذلك، ولكنَّك ترى أنَّ علم الرواية كتب فيه أهل العلم تبعا لعلم المصطلح، بحيث لم يستقلَّ مؤلَّف في علم الرواية، مع أنَّه أصل علوم الحديث، ففي عصر الصحابة لم يكن هنالك سند يُخشى انقطاعه، وكما أنَّ كل الصحابة عدول، فلم يكن هنالك من يُخشى منه من تزوير أو كذب أو غيره، وكما أنَّ استقلال علم معيَّن في مؤلف خاص، يسهِّل فهم ذلك العلم، فمن هذا الباب رأيت أن أكتب ورقات خاصَّة بعلم الرواية فقط، تستحقُّ أن تكون بداية لطالب هذا العلم، أي علم الحديث، وإنِّي في كتابي هذا بيَّنت أنَّ علم الحديث اسم شامل يشمل عديدا من العلوم، فبيَّنتها كلها وعرفتها كلها، ولم أبوب الكتاب بل تركته بعناوين لبساطة هذا العلم، فهو لا يستحق تبويبا ولا فصولا، وعرَّفت أصح الكتب، وعرَّفت مصطلحات أهل الفن، ثمَّ بيَّنت طرق التحمل والأداء، ومعنى الضبط وكيفيته، إلى غير ذلك ممَّا يحتويه الكتاب، هذا وأسأل الله تعالى أن يجعله خالص لوجهه الكريم، وأن ينفعني به والمسلمين، وأن يغفر لي، ولناشره، وقارئه، ومعلِّمه، والمسلمين، آمين، هذا وبالله التوفيق وصلى الله على نبيِّنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم، والحمد لله ربِّ العالمين.

وكتب

الدكتور: عصام الدين إبراهيم النقيلي



﴿ مبادئ علم الحديث رواية ﴾

اعلم وفَّقني الله إيَّاك لما يحبُّ ويرضى أنَّه ينبغي لدارس كلِّ فنٍّ أن يعرف مبادئه العشرة، هذا كي يتصوَّره، ويستوعبه، وهذه المبادئ جمعها الصبَّان رحمه الله تعالى، في أبيات فقال:

إنَّ مبادي كـلِّ فـنٍّ عشـــره * الحدُّ والموضوع ثمَّ الثَّمــــره

نسبـة وفضلـه والواضـــع * و الاسم الاستمداد حكم الشَّارع

مسائل والبعض بالبعضِ اكتفى * ومن درى الجميع حاز الشَّــرفا

المبدأ الأوَّل: حدُّه، والحد هو: التَّعريف:

قبل كل شيء يجب أن يُعلم أنَّ علم الرواية هو متعلِّق بعلم الحديث، وأنَّ علم الحديث هو اسم شامل يجمع عددا من العلوم، وليس مقتصرا على فنٍّ واحد، وإن كان البعض اصطلحوا أنَّ علم الحديث هو علم الرواية والدراية كما سيأتي، ولكنَّ الصحيح، وكما قلنا أنَّ الحديث كعِلْمٍ هو اسم شامل يجمع كل العلوم المتَّصل بالنقل عن النبي ﷺ أو صحبه أو حتَّى تابعيهم في بعض الأحيان، ونحن نُعرِّف كل علوم الحديث ومن جملتهم علم الرواية، وهي على وما يلي:

أوَّلا: علم الشمائل:

الشمائل لغة: جمع شَميلة: وهو الأخلاق، والخِصال، والطِباع[1].

والشمائل اصطلاحا: هو علم يختص بذات النبي ﷺ من حيث صفاته الخُلُقية، وصفاته الخِلقية، وصفاته الفعلية.

وهو من جملة علوم الحديث، إذ لا يُتوصَّل إلى صفات النبي ﷺ الصحيحة، إلا برواية العدل الضابط عن مثله إلى منتهاه بلا شذوذ ولا علَّة.

فشروط قبول الحديث الصحيح من لوازم علم الشمائل؛ لأنَّ صفاته تؤكد نبؤته ﷺ، لقوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأُمِّيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْتُوبًا عِنْدَهُمْ فِي التَّوْرَاةِ وَالْإِنْجِيلِ﴾ [الأعراف: 157].

---

[1] ينظر: المعجم العربي

قال ابن كثير: وهذه صفة محمد ﷺ في كتب الأنبياء بشروا أممهم ببعثه وأمروهم بمتابعته، ولم تزل صفاته موجودة في كتبهم يعرفها علمائهم وأحبارهم[1].

فإن كان خبر صفات النبي ﷺ ضعيفا فيمكن أن يكون ليس هو، أو يختلط الأمر بينه وبين غيره، لذلك وجب أن يكون النقل صحيحا.

كما أنَّه حقٌّ على كلِّ مسلم أن يعرف نبيَّه ﷺ، لأنَّ الإيمان بالشيء يكون على قدر المعرفة به، لذلك كان أكثر النَّاس يقينا أعرفهم بالنبي ﷺ، وهذا لا يكون إلا بنقل صحيح.

ومن فوائد النقل الصحيح في باب معرفة صفاته ﷺ أنه إذا أُكرم المسلم برؤيته ﷺ في المنام عرفه بشكله، لقوله ﷺ: "منْ رآني فِي المنامِ فقدْ رآنِي، فإنَّ الشَّيطانَ لَا يتمثَّلُ في صورتي"[2].

فإن كان النقل غير صحيح فلن يعرفه، بل يمكن أن يتمثل له الشيطان في أي شكل، أو في الشكل المنقول إليه بسند ضعيف، فيضيع عليه شرف رأيته ﷺ.

ومن فوائد دراسة الشمائل بالسند الصحيح الاتِّباع والتأسِّي به ﷺ، فما نال السَّابقون الشَّرف والرِّفعة إلَّا باتباعهم لرسول الله ﷺ والتأسِّي به دون تحكيم عقول فاسدة أو تقليدٍ أعمى فقد كانوا يجتمعون ويسمعون ويطيعون وبه صلى الله عليه وسلم يتأسُّون، فأوصلهم ذلك أنَّ الله تعالى مدحهم في كتابه الذي هو خير الكتب ورفع ذكرهم فيه، ويبقى كذلك حتى يرث الله الأرض ومن عليها، ويوم القيامة لهم الأمن ولهم الفوز العظيم، فإن كان الأثر المنقول في صفاته الخُلُقية أو الفعلية فيما يُتدى به فيها ضعيفا، فسيكون التأسِّي باطلا، لعدم تأسيه بالنبي ﷺ على الحقيقة.

شرح تعريف الشمائل:

قلنا علم الشمائل هو: هو علم يختص بذات النبي ﷺ من حيث صفاته الخُلُقية، وصفاته الخِلقية، وصفاته الفعلية.

فقولنا: "علم"، عُلمَ بذلك أنَّ، علم الشمائل هو علم برأسه، وفيه الرواية والدراية، أمَّا الرواية أن يروي الشمائل بسندها إلى نُقَّالها، وأمَّا الدراية فهو تمييز صحيح أخبارها من سقيمها.

---

[1] ينظر: تفسير ابن كثير.

[2] أخرجه البخاري (6197)، ومسلم (2134) مختصراً.

وقولنا: "يختصُّ بذات النبي ﷺ"، مع أنَّ الشمائل يمكن أن يُكتب فيها لأي شخص كان، ولكنَّنا قلنا يختص بذات النبي ﷺ لأنَّ من شمائل النبيِّ ﷺ ما يُتأسَّى به فيها، كصفاته الخُلُقيَّة، وصفاته العملية، وله على ذلك الأجر، فامتازت شمائل النبي ﷺ عن شمائل غيره من هذه الحيثية.

وقولنا: "من حيث صفاته الخُلُقية، وصفاته الخِلقية، وصفاته الفعلية".

- أمَّا صفاته الخُلُقية: فالمراد بها، هي أخلاقه، من حيث حيائه، وآدابه، وسائر أخلاقه الحميدة، التي أدَّبه بها ربُّه سبحانه وتعالى، وهذه الصفات يمكن الاقتداء به فيها.
- وأمَّا صفاته العملية: فالمراد بها: طريقته في الأعمال اليومية، من حيث طريقة مشيه، وطريقة أكله وشربه، وطريقة نومه، وغير ذلك.، كذلك هذه الصفات يمكن الاقتداء به فيها.
- وأمَّا صفاته الخِلقيَّة: فالمراد بها، هو شكله، من حيث طوله، وعرضه، وعرضه، وجماله، وسائر وصفه الشكلي الذي خلقه الله تعالى عليه، وهذه الصفات لا يمكن الاقتداء به فيها؛ لأنها صفات شكلية خلقه الله تعالى بها، فلا يمكن أن تقدي بشخص في طوله ولا في عرضه ولا في جماله ولا في شكل وجهه، ولكن يمكن لك أن تقتدي به في أخلاقه، وفي حركاته.

ثانيا: علم السيرة:

السيرة لغة: هي الطريقة، يقال: اتبعت سيرته أي: طريقته.

السيرة اصطلاحا: هو علم يُعرف به أحوال وأخبار رسول الله ﷺ منذ ولادته إلى حين وفاته.

وقد أخطأ خطأ شاسعا من قال: أنَّ السيرة يجوز أن تُروى بالحديث الضعيف، واستدلَّ على قوله الخاطئ، بقول أخطأ منه فقال: لأنَّ السيرة لا يُقتدى بها.

ولا شكَّ أنَّ هذا قول باطل من كل نواحيه، أمَّا قوله يجوز رواية السيرة بحديث ضعيف، فهو باطل من كل الوجوه، أدناه أنه يفتح الباب للكذب على رسول الله ﷺ، وتغيير مجرى التاريخ، وقد ضلَّ أيضا حيث قال أنَّ السيرة لا يُقتدى بها، فمن قال هذا فليس له باع في العلم من قريب ولا من بعيد، فمن لم يقتدي بسيرة النبي ﷺ لا يقتدي بأحاديثه؛ هذا لأنَّ السيرة أساس مصدرها الحديث، بل هي من علوم الحديث، وإذا اتفقنا أنَّ السيرة مصدرها الحديث؛ فلم يطرق باب الصواب من قال أنَّ السيرة لا يُشترط في سردها صحيح الحديث، بل وجب أن تروى بالأحاديث الصحيحة، للزوم الاقتداء بالنبي ﷺ فيها.

فمن وجوه الاقتداء بالسيرة الصحيحة، عِلْمنا بجواز التنازل للكافر في شيء من الأشياء حفاظا على بيضة المسلمين حال استضعافهم، وعلمنا هذا من السيرة، وتحديدا في صلح الحديبية، حيث تنازل النبي ﷺ عن كثير من الأشياء حتّى تأثّر الصحابة رضوان الله عليهم من تنازلات النبي ﷺ، وفي الخبر قال النبي ﷺ: والذي نَفْسِي بيَدِهِ، لا يَسْأَلُونِي خُطَّةً يُعَظِّمُونَ فِيهَا حُرُمَاتِ اللَّهِ إلَّا أعْطَيْتُهُمْ إيَّاهَا... حتى جاء سهيل بن عمرو فَقالَ: هَاتِ اكْتُبْ بيْنَنَا وبيْنَكُمْ كِتَابًا، فَدَعَا النَّبيُّ ﷺ الكَاتِبَ، فَقالَ النَّبيُّ ﷺ: بسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، قالَ سُهَيْلٌ: أمَّا الرَّحْمَنُ، فَوَاللَّهِ ما أدْرِي ما هو، ولَكِنِ اكْتُبْ «باسْمِكَ اللَّهُمَّ» كما كُنْتَ تَكْتُبُ، فَقالَ المُسْلِمُونَ: واللَّهِ لا نَكْتُبُهَا إلَّا «بسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ»، فَقالَ النَّبيُّ ﷺ: اكْتُبْ «باسْمِكَ اللَّهُمَّ»، ثُمَّ قالَ: هذا ما قَاضَى عليه مُحَمَّدٌ رَسولُ اللَّهِ، فَقالَ سُهَيْلٌ: واللَّهِ لو كُنَّا نَعْلَمُ أنَّكَ رَسولُ اللَّهِ ما صَدَدْنَاكَ عَنِ البَيْتِ، ولَا قَاتَلْنَاكَ، ولَكِنِ اكْتُبْ «مُحَمَّدُ بنُ عبدِ اللَّهِ»، فَقالَ النَّبيُّ ﷺ: واللَّهِ إنِّي لَرَسولُ اللَّهِ، وإنْ كَذَّبْتُمُونِي، اكْتُبْ «مُحَمَّدُ بنُ عبدِ اللَّهِ» ... فَقالَ له النَّبيُّ ﷺ: علَى أنْ تُخَلُّوا بيْنَنَا وبيْنَ البَيْتِ، فَنَطُوفَ به، فَقالَ سُهَيْلٌ: واللَّهِ لا تَتَحَدَّثُ العَرَبُ أنَّا أُخِذْنَا ضُغْطَةً، ولَكِنْ ذلكَ مِنَ العَامِ المُقْبِلِ، فَكَتَبَ، فَقالَ سُهَيْلٌ: وعلَى أنَّه لا يَأْتِيكَ مِنَّا رَجُلٌ وإنْ كانَ علَى دِينِكَ إلَّا رَدَدْتَهُ إلَيْنَا، قالَ المُسْلِمُونَ: سُبْحَانَ اللَّهِ! كيفَ يُرَدُّ إلى المُشْرِكِينَ وقدْ جَاءَ مُسْلِمًا...[1] وقبل النبي ﷺ بكل هذه الشروط الظالمة، حتى ردَّ لهم أبا جندل بن سهيل وقد جاء هاربا من الكفّار.

فهذا العلم الموجود في روح صلح الحديبية، وفيه لزوم أوامر النبي ﷺ، وفيه جواز التنازلات فيما فيه صالح المسلمين، كلُّ هذا علمناه من السيرة، وإن كانت أخبار السير مكتوبة في الجوامع، ولكنّها من باب السير، ومن هنا يتبيّن لك خطأ من قال أنّه يجوز أن السيرة بالخبر الضعيف، مستدلا بأنَّ السية لا يُقتدى بها.

---

[1] أخرجه البخاري 2731 وغيره.

ثالثا: علم الرواية:

الرواية لغة: هي المنظر الحسنُ[1]، والرواية في علم لأدب هي القصة، وهي أيضا: سرد نثريّ قصير ذو مغزى أخلاقيّ، وغالبًا ما يكون ساخرًا[2].

وعلم الرواية اصطلاحا:

هو علم يُعرف به كيفيَّة تحمُّل الحديث، من حيث ضبطه ضبط صدر أو ضبط كتاب، وكيفيَّة ضبطه حال التحمُّل، وضبطه حال السرد، وضبطه في المدَّة التي بينهما، ثمَّ كيفيَّة نقله وسرده إلي الغير، وكيفية كتابته، وما يفعل حال الخطأ، ولا دخل لعلم الرواية في تصحيح ولا تضعيف، ولا فقه في الحديث، بل الراوي مطالب بتحمُّل الحديث ممَّن يُعرف بالعدالة والضبط ثمَّ نقله إلى غيره، وهذا استنادا لقول النبي ﷺ: عن عبدالله بن مسعود، عن النبي ﷺ قال: نضَّر الله امرءًا سمِع مقالَتي فوعاها وحفِظها وبلَّغها فرُبَّ حاملِ فقهٍ إلى من هو أفقهُ منه[3].

وعن جبير بن مطعم قال: قامَ رسولُ اللَّهِ ﷺ بالخيفِ من منًى[4]، فقالَ: نضَّرَ اللَّهُ امرأً سمِعَ مقالتي، فبلَّغَها، فرُبَّ حاملِ فِقهٍ، غيرُ فَقيهٍ، وربَّ حاملِ فِقهٍ إلى من هوَ أفقَهُ منهُ[5].

فقوله : فرُبَّ حاملِ فِقهٍ، غيرُ فَقيهٍ" فيه بيان أنَّ صاحب علم الرواية، يمكن أن يكون غير خبير بعلم المصطلح ولا العلل، أو أنه لا يفهم معاني الحديث، ولكنَّه مطالب بمعرفة كيفية الرواية، لينقلها إلى من هو أفقه منه أو حتى مثله، وهو الضبط الذي عبَّر عنه النبي ﷺ بقوله: "فوعاها وحفِظها"، فالضبط والنقل على من اشتُهر بالعدالة والضبط هو مهمَّة صاحب علم الرواية.

---

[1] يُنظر معجم المعاني العربي.

[2] ينظر: معجم المعاني.

[3] أخرجه الترمذي (2658) واللفظ له، وأبو يعلى في ((المعجم)) (219)، والطبراني في ((المعجم الأوسط)) (5179).

[4] الخَيفُ: كلُّ ما انْحدَر مِن الجبَلِ، وارتَفَع عن الْمَسيلِ، ومِنًى: وادٍ قُربَ الحرَمِ المكِّيِّ يَنزِلُه الحُجَّاجُ لِيَرْموا فيه الجِمارَ،

[5] رواه ابن ماجه 2498 وصححه الألباني.

رابعا: علم المصطلح:

المصطلح لغة: الاصطلاح هو اتفاق قوم على تسمية الشيء باسم ما ينقل عن موضوعه الأول، وإخراج اللفظ من معنى لغوي إلى آخر، لمناسبة بينهما، وقيل اتفاق طائفة على وضع اللفظ بإزاء المعنى، وقيل إخراج الشيء عن معنى لغوي إلى معنى آخر، لبيان المراد، وقيل لفظ معين بين قوم معينين[1].

علم مصطلح الحديث اصطلاحا: يتبيَّن لنا من تعريف المصطلح لغة؛ أنَّ علم المصطلح في أصله يعتمد على تسمية أنواع الحديث باصطلاحات خاصَّة، كالشاذ، والمقلوب، والمعلول، وغيره...

ولكنَّ القوم عرفوا علم المصلح بما يفيد علم الدراية وعلم المصطلح معا، أي: عرفوه من حيث تسمية أنواع الحديث، وكذا من حيث قبولها وردها، فقالوا: هو علم له قوانين يُعرف به أحوال السّند والمتن من حيث القبول والرد.

خامسا: علم الدراية:

الدراية لغة: علم ومعرفة الشّيء مع اجتهاد وحيلة.

علم الحديث دراية اصطلاحا: هو علم يعرف به صحيح الحديث من سقيمه، ليدخل فيه علم الرواية وعلم العلل.

ولكن للعلم؛ فإنَّ علم مصطلح الحديث، وعلم الدراية، بينهما عموم وخصوص.

فيمكن أن يكون الشخص عارفا بمصطلح الحديث، أي: أنواع الأحاديث، غير عارف بصحيحه من سقيمه، ولا يمكن للعارف بعلم الدراية أن يكون جاهلا بالمصطلح، أو بالرواية، والعلل، بل يجب عليه أن يجمع بين علم المصطلح، والدراية، والرواية، والعلل.

---

[1] ينظر: التعريفات للجرجاني.

سادسا: علم علل الحديث:

العلة لغة: المرض.

والعلة في اصطلاح المحدثين: هو السبب الغامض الخفي القادح، قال الحافظ ابن الصلاح في مقدمته بقوله: "هي عبارة عن أسباب خفية غامضة قادحة فيه"[1].

و عرفها الإمام النووي في التقريب بقوله: "عبارة عن سبب غامض قادح، مع أن الظاهر السلامة منه"[2].

و بهذا يتبين أن علم علل الحديث: هو العلم الذي يُبحث فيه عن الأسباب الخفية الغامضة القادحة في الخبر مع أن ظاهره السلامة.

سابعا: علوم السنة:

السنة لغة: السنَّة من مادَّة سنَّ، يقول ابن فارس: السين والنون أصل واحد مطَّرِد، وهو جريان الشيء، واطراده في سهولته[3].

وقال ابن العربي: السنُّ مصدر سنَّ الحديد سنًّا، وسنَّ للقوم سُنَّة وسننا، وسنَّ الإبل يسُنُّها سنًّا إذا أحسن رِعيتها، حتى كأنه صقلها، وسنَّن المنطق حسَّنه، فكأنَّه صقله.

وتابع صاحب لسان العرب في ذكر معاني المادَّة اللغويَّة التي تدور على معاني الجريان والاطِّراد والصقل.

ولمَّا كان الوجهُ مَجمَع الحُسنِ أُطلقَ عليه كذلك: "سُنَّة"، فقد قال ذو الرمَّة:

بيضاءُ في المرآة سُنَّتُها * ملساءُ ليس بها خالٌ ولا ندبُ[4].

والسنَّة: الطريقة، والسيرة، سواء أكانت حسنة أم سيئة، ومن ذلك ما ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: "منْ سنَّ فِي الإسلامِ سنَّةً حسنةً، فلهُ أجرهَا، وأجرُ منْ عملَ بهَا بعدهُ منْ غيرِ أنْ ينقصَ منْ أجورهِمْ شيءٌ، ومنْ سنَّ فِي الإسلامِ سُنَّةً سيِّئةً، كانَ عليهِ وزرهَا ووزرُ منْ عملَ بهَا منْ بعدهِ، منْ غيرِ أنْ ينقصَ منْ أوزارهِمْ شيءٌ"[5].

---

[1] مقدمة ابن الصلاح (ص: **259**).

[2] التقريب والتيسير (ص: **43**).

[3] معجم مقاييس اللغة **3/60**.

[4] لسان العرب لابن منظور مادة سنن.

[5] رواه مسلم **1071**.

وكذلك قول خالد بن عتبة الهُذلي:

فلا تجزعن من سيرة أنت سرتها * فأوَّل راض سُنَّة من يسيرها[1]

وسنَّة النبي ﷺ تحمل كل المعاني اللغويَّة، لما فيها من جريان الأحكام واطرادها، وصقل الحياة القلوب بها وصقل الدين من عوالق الشرك من الشرائع السابقة التي حُرِّفت، وهي كلها طريقة يُقتدى بها، فيكون وجه المجتمع السائر على هديها ناضِرًا[2] بخيرها وبركتها[3].

فالسنَّة إذا جاءت منسوبة إلى النبي ﷺ فالمراد بها: سيرته وهديه، ويشمل ذلك أقواله وأفعاله وتقريراته، ومن ذلك ما جاء في سنن الترمذي عنِ العرباض بن سارية رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنَّه قال: "عليكمْ بسنَّتي"[4].

ونجد أصحاب النبي ﷺ يستعملون لفظ السنة مطلقا دون تقييد ويريدون بها طريقة النبي ﷺ وهديه وقضاؤه وحكمه، فإذا قال أحدهم "من السنة كذا" أي من طريقة النبي ﷺ وهديه كذا.

وهديه ﷺ هو الإسلام عموما، فيقولون من السنة كذا، أي: من الشريعة كذا أو من الإسلام كذا، قال العكبري: وقد يقع اسم السنة على الواجب، وما ليس بواجب، قال الله تعالى: ﴿سُنَّةَ اللهِ الَّتِي قَدْ خَلَتْ فِي عِبَادِهِ﴾[غافر: 75]، أي شريعة الله تعالى[5]، وقال ﷺ: "منَ السنَّة أن لا يُقتل الحر بالعبد"[6]، وأراد الشريعة.

السنة اصطلاحا:

كثرت تعريفات السنَّة اصطلاحا، مع اختلافٍ في بعضها بين الأصوليين والمحدِّثين، وحتى المحدثون فقد اختلفت تعريفاتهم فيما بينهم، ونبيِّن ذلك في ما يلي:

السنة في اصطلاح المحدِّثين:

هي ما أُثر عن النبي ﷺ من قول أو فعل أو تقرير، أو صفة خِلقيَّة، أو خُلُقيَّة.

---

[1] لسان العرب لابن منظور 225/13.

[2] ناضرا: حسنا مشرقا – يُنظر معجم المعاني.

[3] الفكر المنهجي عند المحدثين للدكتور همام عبد الرحيم سعيد. ص 27 – بتصرف.

[4] الترمذي 2676.

[5] العكبري ص 26.

[6] البيهقي واللفظ له 63-8/64، الدارقطني 153 – 4/155، وأبو داود 5/141.

كذلك هي: ما أُثر عن النبي ﷺ من قول أو فعل أو تقرير، أو صفة خِلقيَّة، أو خُلُقيَّة، أو سيرة، سواء كانت قبل البعثة أو بعدها[1].

وكذلك السنَّة: ما صدر عن رسول الله ﷺ من قول أو فعل أو تقرير، أو صفةٍ خُلُقيَّة، من مبدئِ البعثة حتى وفاته ﷺ[2].

الترجيح:

ابتداء: السنَّة كما تقدَّم هي الطريقة المتَّبعة، وهي ما رُسِمَ ليُحتذى[3]، واحتذى يعني: اقتدى[4] وعلى هذا فالسنَّة ما رُسِمَ ليُقتدى بهِ، وعلى هذا فيكون التعريف الأوَّل فيه خطأ، وهو قول "صفةٍ خِلقيَّة" لما سيأتي من بيانه:

أوَّلا الصفة الخِلقيَّة: هي الشكل والمظهر، وبانتسابها إلى الرَّسول ﷺ فهي شمائله، من حيث الطول، والعرض، واللون، والشكل عموما.

وأمَّا الصفَّة الخُلُقيَّة: فهي الآداب والأخلاق، وبانتسابها إلى الرَّسول ﷺ فهي آدابه وهديه في مكارم الأخلاق.

فالخِلقيَّة: من الخلقِ، أي: ما خلقهُ الله تعالى عليه، من حسن، وطول، وعرض، ولون، وشكل.

والخُلُقيَّة: من الأخلاقِ، أي: ما أدَّبه الله تعالى عليه، من آداب اجتماعيَّة، وأُسريَّة، وشخصيَّة.

فالآداب الاجتماعيَّة من حيث تعامله مع الناس على شقَّيهم الكفار والمسلمين، والأُسريَّة من حيث التعامل مع أهله، والشَّخصيَّة من حيث آدابه الخاصة به من عدم الأكل متَّكأً، وعدم الخيلاء في المشي وغيره، والكتاب الكريم مملوء دلالات على هذا، فلا نطيل فيه الكلام.

وبما أنَّ السنَّة ما رُسِمَ ليُقتدى بهِ، فيستحيل عقلا أن يُقتدى به ﷺ في حسنه وشكله وطوله، فالصِّفة الخِلقيَّة لا تنطبق مع تعريف السنَّة لا لغة ولا اصطلاحا.

---

[1] قواعد التحديث 35-38. وتوجيه النظر ص 2.

[2] الفكر المنهجي عند المحدثين للدكتور همام عبد الرحيم سعي. ص 27.

[3] رسالة العكبري 26.

[4] معجم المعاني، والمعجم المعاصر.

يقول ابن عبد السلام: كل صفة جبلية لا كسب للمرء فيها كحسن الصور، واعتدال القامات...، ونفوذ الحواس، ووفور العقل، فهذا لا ثواب عليه، مع فضله وشرفه، لأنه ليس بكسب لمن اتّصف به، وإنما الثواب والعقاب على ثمراته المكتسبة[1].

وأمَّا الصفة الخُلُقيَّة فإنَّ المسلمَ مطالبٌ بالاقتداء به ﷺ فيها.

ففي حديث أبي سعيد: "أن النبي ﷺ قال لأشَجّ عبد القيس: إنَّ فيكَ خصلتينِ يحبّهمَا اللهُ: الحلمُ والأناةُ، قالَ: يَا رسولَ اللهِ، أنَا أتخلَّقُ بهمَا أمِ اللهُ جبلنِي عليهمَا؟ قالَ: بلِ اللهُ جبلكَ عليهمَا"[2].

فإن جواب النبي ﷺ يفهم منه أن هاتين الخصلتين يمكن أن يتخلق الإنسان بهما[3]، فإن كان الأمر كذلك وقد حثَّ رسول الله ﷺ على هاتين الخصلتين من الأخلاق تلويحا وتصريحا، فإنَّ الأجر عليهما حاصل، وأنَّ صفات الرَّسول ﷺ الخُلُقيَّة أولى بالاقتداء والأجر.

وأمَّا التعريف الثاني فهو حقيقة ليس تعريفا للسنة، بل هو تعريف الحديث كما سيأتي، فهو يشمل كل ما أُثر عن النبي ﷺ ممَّا يُقتدى به فيه، وممَّا لا يقتدى به، سواء قبل البعثة أو بعد البعثة، وهذا لا ينطبق على السنة، لا في الصفة الخِلقيَّة ولا فيما قبل البعثة، وعلى هذا يُحمل هذا التعريف إلى تعريف الحديث.

ويبقى التعريف الثالث وهو أصحُّ تعريفٍ، وهو:

ما كل صدر عن رسول الله ﷺ من قول، أو فعل، أو تقرير، أو صفةٍ خُلُقيَّة، من مبدئِ البعثة حتى وفاته ﷺ[4].

فإنَّه يلزم الاقتداء برسول الله ﷺ في أقواله وأفعاله وتقريراته وصفاته الخُلقيَّة، من مبدئِ البعثة.

---

[1] قواعد الأحكام 1/117.

[2] رواه أبو داود 14/136 واللفظ له، وأصله عند مسلم 1/192.

[3] للمزيد والتفصيل يُنظر: كتاب أفعال الرسول ﷺ للأشقر.

[4] الفكر المنهجي عند المحدثين للدكتور همام عبد الرحيم سعيد. ص 27.

السنة في اصطلاح الأصوليين:

هي ما صدر عن النَّبي ﷺ غير القرآن الكريم، من قولٍ أو فِعلٍ أو تقريرٍ، مِمَّا يصلح أن يكون دليلاً لِحُكمٍ شرعي[1].

فالأصوليون يعتنون بسنة النبي ﷺ من جهة ما يصلح أن يكون منها دليلا للأحكام، فلا يذكرون الصفة الخُلُقيَّة.

وعلى هذا فهل الصِّفةُ الخُلُقيَّة تصلحُ كدليل شرعي أم لا؟

الجواب: نعم، فمن أخلاقه ﷺ أنَّه إذا أكل لا يشبع، وهو دليل على كراهة التُّخمة، ومن أخلاقه ﷺ الحِلم، وهو دليل على كراهة سرعة الغضب، ومن أخلاقه ﷺ الشجاعة، وهو دليل على كراهة الجبن، ومن أخلاقه ﷺ التواضع، وهو دليل على تحريم التكبر، ومن أخلاقه ﷺ الكرم، وهو دليل على تحريم البخل، ومن أخلاقه ﷺ الحياء، وهو دليل على تحريم الوقاحة والفحش، ومن أخلاقه ﷺ الزهد، وهو دليل على تحريم الإسراف، ومن أخلاقه ﷺ الصبر، وهو دليل على كراهة الجزع...

وكل ما سبق دليل أيضا على استحباب فعله، أي استحباب التحلِّي بالحلم، والشجاعة والتواضع والكرم، وغيره...

ولعلَّ أهل الأصول يعتبرونها دليلا، وأدخلوها في جملة الأقوال والأفعال، وهي على التحقيق كذلك، فهي لا تخرج عن الأقوال والأفعال، ولكن استقلالها يكون أفضل، لأن استقلالها أولى بالبيان.

وتقييد أقواله وأفعاله وتقريراته وصفاته الخُلُقيَّة ﷺ، بمبدئ البعثة، دليل على حجيَّة صفاته الخُلُقيَّة، معَ أنَّ صفاته الخُلُقيَّة يقتدى بها حتى قبل البعثة، فهو صادق أمين حييٌّ من قبل البعثة، فمبدأُ البعثة أي مبدأُ التشريع، وفيه نزل قول الله تعالى: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾ [القرم: 4]، قال الطبري: يقول تعالى ذكره لنبيه محمد ﷺ: وإنك يا محمد لعلى أدب عظيم[2]، وبما أنَّ صفاته الخلقيَّة ﷺ يمكن الاقتداء بها قبل البعثة فمن باب أولى بعد البعثة.

---

[1] يُنظر الإحكام في أصول الأحكام للآمدي 1/227، وإرشاد الفحول للشوكاني ص 29.

[2] تفسير الطبري.

قال السعدي: فكان صلى الله عليه وسلم سهلًا لينا، قريبًا من الناس، مجيبًا لدعوة من دعاه، قاضيًا لحاجة من استقضاه، جابرًا لقلب من سأله، لا يحرمه، ولا يرده خائبًا، وإذا أراد أصحابه منه أمرًا وافقهم عليه، وتابعهم فيه إذا لم يكن فيه محذور، وإن عزم على أمر لم يستبد به دونهم، بل يشاورهم ويؤامرهم، وكان يقبل من محسنهم، ويعفو عن مسيئهم، ولم يكن يعاشر جليسًا له إلا أتم عشرة وأحسنها، فكان لا يعبس في وجهه، ولا يغلظ عليه في مقاله، ولا يطوي عنه بشره، ولا يمسك عليه فلتات لسانه، ولا يؤاخذه بما يصدر منه من جفوة، بل يحسن إلي عشيره غاية الإحسان، ويحتمله غاية الاحتمال[1].

فهذه الصِّفات الأخلاقيَّة أولى بالاستقلال في التَّعريف، لأنَّه من المعلوم أنَّ الصحابة رضوان الله عليهم كانوا يتَّبعونه ﷺ في كل شيء؛ يأتمرون بأوامره، ويقتدون بأفعاله وأخلاقه.

فلمَّا كانت الصِّفة الخُلُقيَّة تصلح أن تكون دليلا، يجبُ أن يكون تعريف السنَّة المختار عند أهل الحديث هو نفسه عند أهل الأصول وهو: "كل ما صدر عن رسول الله ﷺ من قول أو فعل أو تقرير، أو صفةٍ خُلُقيَّة، من مبدأِ البعثة حتى وفاته".

السنَّة في اصطلاح بعض الفقهاء:

هي: ما ثبت عن النبي ﷺ من غير افتراض ولا وجوب، وتُقابل الواجب وغيره من الأحكام الخمسة[2]، فالسنَّة عندهم ما يستحقُّ الثواب فاعلها، ولا يستحقُّ العقاب تاركها، يعني ما يعُبَّر عنه بالمندوب فقط.

وهذا التَّعريف وما شابهه هو ما هزَّ مكانة السنَّة في قلوب النَّاس، فكيف تكون السنَّة مرتبطة بالمندوب، وهي مصدر التشريع نفسه؟

وهل كان التَّشريع مندوبا وحسب؟

وهل كان الصحابة رضوان الله عليهم ينظرون إلى السنَّة من باب الندب؟

قطعا هذا خطأ، فالسنَّة فيها الواجب وفيها المندوب، فقوله صلى الله عليه وسلَّم: "وصلُّوا كما رأيتموني أُصلِّي"[3]، هذا أمر والأمر للوجوب، والحال أنَّه من صلَّى على خلاف صلاة رسول الله

---

[1] تفسير السعدي.

[2] يُنظر: إرشاد الفحول ص 33.

[3] أخرجه البخاري (6008)، ومسلم (674)، عن مالك بن الحويرث.

ﷺ فصلاته باطلة، وبه كذلك لمَّا فرض الزكاة، قال ابن عمر: فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَدَقَةَ الفِطْرِ – أَوْ قَالَ رَمَضَانَ – عَلَى الذَّكَرِ وَالأُنْثَى، وَالْحُرِّ وَالْمَمْلُوكِ: صَاعاً مِنْ تَمْرٍ[1].

وفي حديث أنس رضي الله عنه: أن أبا بكر رضي الله عنه كَتَب له هذا الكتاب لَمَّا وَجَّهه إلى البحرين: بسم الله الرحمن الرحيم، هذه فريضة الصدقة التي فَرَض رسول الله ﷺ على المسلمين[2].

فبالله قلِّ أين الندب في هذا؟

ولعلَّ أنَّ من عرَّف السنَّة بذاك التعريف، أراد تسمية المندوب عامَّة سواء من الكتاب أو من السنَّة، بالسنَّة، وأمَّا الواجب فيُسمِّيه واجبا سواءً من الكتاب أو من السنَّة، ومع هذا فإنَّ هذا يُخلُّ بمكانة السنَّة، والعصر الحاضر خير دليل على ذلك، إذ وصل الحال بالعامَّة أنَّ لفظ السنة عندهم يفيد الترك أو يبيح الترك، وهذا لا يرضاه من له أدنى علم.

وعلى هذا يمكننا الجمع بين التعريفات كلِّها، ليكون تعريفا مطردا منعكسا لكلٍّ من: أهل الحديث والأصوليين والفقهاء بقولنا:

السنَّة هي: كلُّ ما صدر عن رسول الله ﷺ من قول أو فعل أو تقرير، أو صفةٍ خُلُقيَّة، من مبدئ البعثة حتى وفاته، وتشمل كلَّ أحكام التَّكليف.

وبهذا التعريف نكون قد جمعنا كل ما في لفظ السنَّة من معانيها، وأخرجنا منها ما ليس منها، ومنعنا غيرها من الدخول عليها.

ثامنا: علم أصول السنة:

أصول السنة لغة: الأصل ما يبنى عليه غيره، والسنة ما رسم ليحتذى به.

أصول السنة اصطلاحا: ينقسم تعريف أصول السنة اصطلاحا إلى ثلاثة أقسام:

أ – هي القواعد التي يعرف بها صحيح السنة من سقيمها.

ب – هي القواعد التي يُعرف بها أقسام السنة من حيث أنها قولية أو فعيه أو تقريرية أو همية أو غيرها.

---

[1] رواه البخاري (1503)، ومسلم (984، 986).

[2] رواه البخاري 1454.

ج – هي القواعد التي يعرف بها أقسام السنة من حيث أنها واجب أو مندوبة، أو ناهية نهى كراهة أو نهي تحريم، أو مبيحة للفعل.

تاسعا: علم فقه السنة:

فقه السنة لغة: الفقه هو الفهم، والسنة ما رسم ليحتذى به.

فقه السنة اصطلاحا: من تعريف فقه السنة لغة، يتبيَّن لنا أنَّ فقه السنة اصطلاحا مبني على معناها لغة، ففقه السنة هو: فهم نصوص السنة واستخراج الأحكام منها.

عاشرا: علم الحديث:

والفرق بينه وبين السنة:

من تعريف الحديث لغة واصطلاحا تظهر لنا فروق عدَّة بين السنة والحديث، ومن غير تعيين للفروق، فالناظر في تعريف الحديث يلاحظُ فروقا عدَّة، ومن ذلك وجب علينا تعريف علم الحديث وهو على ما يلي:

الحديث لغة:

هو الكلام[1]، والحديث: كلّ ما يتحدَّث به من كلامٍ وخبر، تقول: جاذبه أطرافَ الحديث، قال تعالى: ﴿وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتِ اللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ﴾[النساء: 140].

تقول: حادث فلانًا: كالمه، وشاركه في الحديث[2].

ويُطلق الحديث: على الجديد، وهو ضد القديم، والصحيح أنَّ الجديد من مرادفات الحديث، وليست أصلا، إذ من أضداد الحديث، الصمت، والخرس، والسكوت، ومن أضداد الحادث: القديم، والعتيق[3]، وتعرف الأشياء بأضدادها.

---

[1] القاموس العربي.

[2] ينظر: معجم المعاني.

[3] السابق.

علم الحديث اصطلاحا:

أمَّا الحديث فهو اسم شامل في الاصطلاح يشمل كل العلوم السابق ذكرها، وهو أعمُّ من السنَّة من حيث المفهوم، إذ أنه يزيد على السنة في تناوله لكل ما صدر عن النبي ﷺ حتى لو كان منسوخا ليس عليه العمل، ويتناول، صفاته الخِلقيَّة من حيث لونه وجسمه وشعره وطوله، وصفاته الجبليَّة من حيث صحَّته ومرضه وما يميل إليه من طعام وما لا يرغب فيه، وليس المقصود من رواية هذه الأمور هو الاقتداء، فقد سبق وبينَّا أنَّه يستحيل الاقتداء به في لونه ولا طوله ولا غير ذلك.

وإنَّما المقصود من رواتها الوقوف على عصره ومعرفة النبي ﷺ حتى يصبح عصره وشخصه ومراحل سيرته على تمام الوضوح والجلاء[1].

وعلى هذا يكون تعرف الحديث اصطلاحا:

هو ما أضيف للنبي ﷺ من قول، أو فعل، أو تقرير، أو صفة خِلقيَّة، أو خُلُقيَّة[2]، وسيرةٍ بعد البعثة أو قبلها[3].

فكل هذا يدخل تحت حدِّ الحديث.

وقد وضَّح علماؤنا هذه الفروق بين السنة والحديث، فقد رُوِيَ عن ابن المهدي أنَّه قال: سفيان الثوري إمام في الحديث، وليس بإمام في السنة، والأوزاعي إمام في السنَّة، وليس بإمام في الحديث، ومالك ابن أنس إمام فيهما جميعا[4].

والمعنى أنَّ الثوري أكثر رواية للأخبار ومعرفة بالنقد وبالرجال، والأوزاعي أعلم بالطريقة العمليَّة من سنن الأقوال والأفعال والأخلاق، ومالك جمع بين الأمرين، بين الطريقة العملية، وبين الرواية والنقد[5].

---

[1] الفكر المنهجي عند المحدِّثين ص 27 بتصرف.

[2] يُنظر كتب المصطلح: نزهة النظر، ومقدَّمة ابن الصلاح، وألفيَّة السيوطي، والعراقي، وتذكرة ابن الملقن، وغيرها.

[3] للمزيد يُنظر: السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي ص 66. والفكر المنهجي عند المحدِّثين للدكتور همام عبد الرَّحيم سعيد ص27– 28. وكتاب "أفي السنة شك" لأحمد بن يوسف السيد ص 12–13.

[4] تنوير الحوالك شرح موطأ مالك 1/3.

[5] الفكر المنهجي عند المحدثين للدكتور همام عبد الرحيم سعيد ص 29 – 30.

وانسجاما مع هذا التفريق فإنَّ أخبار الجاهليَّة المرويَّة في كتب الحديث تدخل في الحديث ولا نُطلق عليها مسمَّى السنة، وكذلك الأحاديث المنسوخة كحديث الوضوء ممَّا مسَّت النار، وهو ما صحَّ عن أبي هريرة أنه قال: قال رسول الله ﷺ: "الوضوءُ ممَّا مسَّتِ النَّارُ ولوْ منْ ثورٍ أقطٍ" قال: قال له ابن عباس: يا أبا هريرة: أنتوضأ من الدهن؟ أنتوضأ من الحميم؟ فقال أبو هريرة: يا ابن أخي: إذا سمعت حديثا عن رسول الله ﷺ فلا تضرب له مثلا[1].

فهذا الحديث في ظاهره أنَّه سنة، وهو يفيد أنَّ من يأكل أو يشرب ممَّا طُبخ على النار فإنَّه يتوضأ بعد ذلك، والسنَّة على خلاف هذا، بل هي على ما ذكره ابن عبَّاس رضي الله عنهما، قال: "أَكَلَ رسولُ اللَّهِ ﷺ كتفًا، ثمَّ مَسحَ يدَهُ بمسحٍ كانَ تحتَهُ، ثمَّ قامَ فصلَّى"[2].

وما وراه جابر رضي الله عنه قال: "كان آخِرُ الأمرَيْنِ مِن رسولِ اللهِ ﷺ تَرْكُ الوضوءِ ممَّا مسَّتِ النَّارُ"[3].

وقال أبو عيسى الترمذي: والعمل على هذا – أي ترك الوضوء ممَّا مسَّت النار – عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ والتَّابعين ومن بعدهم؛ مثل سفيان الثوري وابن المبارك والشافعي وأحمد وإسحاق، إذ رأوا ترك الوضوء ممَّا مسَّت النار، وهذا آخر الأمرين من رسول الله ﷺ وكأنَّ الحديث ناسخ للحديث الأوَّل: حديث الوضوء ممَّا مسَّت النار.

فلو تلاحظ أنَّ السنَّة المنسوخة ذُكرت في أبواب الحديث في كتب الرِّجال، ومع ذلك لا نُطلق عليها لفظ سنة، بل حديث.

ونخلص من هذا؛ أنَّ الحديث أعمُّ من السنَّة، فكلُّ سنَّة حديث، ولا عكس، والسنَّة هي غاية الحديث وثمرته، ومن السنَّة ما يفيد الوجوب أو الحرمة، ومنها ما يفيد الندب أو الكراهة، ومنها ما يفيد الإباحة، وهذا مدلول السنَّة عند المحدِّثين، وعند أصوليي أهل السنَّة، وأمَّا بعض الفقهاء فإنَّ السنَّة عندهم نوع من الأحكام الشرعيَّة، وهي ما أفاد الاستحباب والندب كما بينَّا سابقا وهو خطأ فاحش.

[1] أخرجه الترمذي 1/144، وابن ماجه 1/92، والأقط: اللبن الجاف، والثور: القطعة منه.

[2] صحيح رواه بو داود 189.

[3] صحيح رواه النسائي 185، وأبو داود 192، وابن حبان 1134.

المبدأ الثَّاني: موضوعه: أي موضوع علم الرواية:

يتناول علم الحديث رواية: سند الحديث ومتنه، من حيث ضبطه ضبط صدر أو كتاب، وكيفيَّة كتابته، وكيفية تلقِّي الحديث والصيغ التي يُتلقَّى بها الحديث، وكل صيغة ماذا تعني، مثل: حدثني، وحدَّثنا، وأخبرني، وأخبرنا، حتَّى تصل إلى العنعنة للمدلس ولغير المدلِّس، ثمَّ كيفية أداء الحديث، ولزوم إثبات الصِّيَغِ التي تلقَّى بها الحديث، وما العمل في الفترة التي بين التلقِّي والأداء.

المبدأ الثَّالث: ثمرته:

الثَّمرة والفائدة المرجوَّة من تعلُّم علم الحديث رواية:

هو: تعلُّم كيفيَّة نقل السُّنَّة وضبطها صدرا أو كتابة، وكيفيّة التَّحمُّل والآداء، وتعلُّم آداب كل ذلك، ممَّا ينجرُّ عنه حفظ النقل كما هو بلا تغيير، وحفظ القرآن الذي هو موجود بين أيدينا الآن، خير دليل على قوَّة علم الرِّواية، ولزومه في النقل.

وأمَّا الثمرة المرجوَّة من تعلُّم علم الحديث دراية:

هو: معرفة صحيح الحديث من سقيمه، فينسب الصَّحيح بأقسامه إلى رسول الله ﷺ ويعمل به، ويردُّ الضَّعيف ولا يعمل به.

وأمَّا الثمرة المرجوَّة من تعلُّم كليهما، أي علم الحديث رواية ودراية: هو الحفاظ على سنَّة رسول الله ﷺ من التَّحريف والتزوير، ونشر الصحيح منها، والتنبيه من سقيمها، والعمل بمقتضاها، ممَّا ينجرُّ عنه دحر البدعة، فإذا ما نشرت السنَّة ماتت البدعة، وأمَّا إذا تركت السنَّة اشتهرت البدعة، حتَّى يظن الناس أنَّ البدعة سنة والسنَّة بدعة، فينكرون على أهل السنَّة سنَّتهم، ويمدحون أهل البدعة على بدعتهم، وعلى هذا فعلم الحديث واجب عينيٌّ على كل مسلم علما وعملا ونشرا في زمن البدعة، قياسا على جهاد الدفع، فهو واجب على كل مسلم وقت الزحف، وأي زحف أسوأ من هدم دين الله تعالى من الداخل بنشر البدعة في دينه سبحانه، وعلى هذا أصبح علم الحديث من أوجب الواجبات العينيَّة على كل مسلم في زمن البدعة، والله أعلم.

المبدأ الرَّابع: فضلهُ:

فضائل تعلُّم علم الحديث رواية لا تعدُّ ولا تحصى لأنَّه متعلِّق بحديث رسول الله ﷺ، فمن فضائله: حفظ صحيح أخبار النبي ﷺ، ومنها دعاء النبي ﷺ لأصحاب الحديث بنضارة الوجه، فعن زيد بن ثابت رضي الله عنه قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: "نضَّر الله امرءًا سمع منَّا حديثًا فحفظه حتَّى يبلغه، فرُبَّ حامل فقه إلى من هو أفقه منه، ورُبَّ حامل فقه ليس بفقيه"[1].

ولمَّا ذُكِر حديث الفرقة المنصورة، أَخْرَجَ الْحَاكِم فِي عُلُوم الْحَدِيث بِسَنَدٍ صَحِيح عَنْ أَحْمَد قال: إِنْ لَمْ يَكُونُوا أَهْل الْحَدِيث فَلَا أَدْرِي مَنْ هُمْ، وَمِنْ طَرِيق يَزِيد بن هَارُون مِثْله[2].

وقد انشد ابن حجر رحمه الله تعالى مادحا أهل الحديث:

هنيئًا لأصحاب خير الورى * وطوبى لأصحاب أخباره

أُولائك فـازوا بتَذْكِيـــــره * ونحن سعدنا بتُذكـــاره

وهم سبقونا إلى نصـــــره * وها نحن تبَّاع أنصـــاره

ولمَّا حُرِمنا لُقى عيـــــنه * عكفنا على حفظ آثـاره[3].

وقال السيوطي رحمه الله تعالى:

إن خفت يوم الحشر أو هوله * ورُمت أن تحظى بكل المرام

فعش على سنَّة خير الـــورى * مقتفيًا أهل الحديث الكـرام[4].

وقال الحسن ين محمد النسيوي:

أهل الحديث هم أهل النبيِّ وإن * لم يصحبوا نفسه أنفاسه صحبوا[5].

وقال عبد الله ابن الإمام أحمد رحمه الله: أنشدني أبي رحمه الله – تعالى:

---

[1] رواه ابن ماجه **2498**، وصحَّحه الألباني، ورواه أبو داود والتِّرمذي.

[2] فتح الباري **13/306**.

[3] الحطة في ذكر الصحاح الستة لأبي الطيب صديق خان (**35**)، وقواعد التحديث (ص: **310**) وانظر تعليقه هناك على شيء منها.

[4] الحطة في ذكر الصحاح الستة لأبي الطيب صديق خان ص: **35**.

[5] الحطة في ذكر الكتب الستة لأبي الطيب صديق خان ص: **67**.

دين النبيِّ محمـدٍ أخبـــــارُ * نعمَ المطيةُ للفتى الآثـــارُ
لا ترغبنَّ عن الحديث وأهله * فالرأي ليلٌ والحديث نهارُ
ولربَّما جهِلَ الفتى أثرَ الهُدى * والشمسُ بازغة لها أنوارُ[1].
وقال ابن جرير الطبري:
عليـكَ بأصحـاب الحديـث فإنهـم * علـى نَهـج للدِّيـن لا زال معلـــمَا
وما الدين إلا في الحديـث وأهلــه * إذا ما دَجى الليـل البهيـمُ وأَظْلَـمَا
وأعلى البرايا مَن إلى السنن اعـتزَى * وأغوى البرايا مَن إلى البِدَع انْتَمَى
ومَن تـرك الآثـار ضلَّـل سعيَـــــه * وهل يَترُك الآثارَ من كان مُسلِمَا[2].
وقال الشافعي رحمه الله تعالى:
كلُّ العلومِ سوى القرآنِ مشغَلَةٌ ** إلا الحديث وإلا الفقه في الدِّينِ
العلم ما كان فيه قال حدَّثَـــنا ** وما سوى ذاك وَسواسُ الشياطينِ[3]
وقال: إذا رأيتُ رجلاً من أصحاب الحديث، فكأني رأيت رجلاً من أصحاب النبي ﷺ، جزاهم الله خيراً، وهم حفظوا لنا الأصل، فلهم علينا الفضل[4].
وقال:
عليكم بأصحاب الحديث فإنهم أكثر الناس صواباً[5].
وقال أبو طاهر أحمد بن محمد بن أحمد بن إبراهيم السِّلَفي رحمه الله تعالى.
إنَّ عِلْمَ الحديث علمُ رجال ** ترَكوا الابتـــداعَ للاتِّبـــاعِ
فإذا جنَّ ليلُــهم كتَبـــــوه ** وإذا أصبحوا غدَوْا للسماعِ[6]

---

[1] جامع بيان العلم وفضله (2 / 35)، وفي شرف أصحاب الحديث (ص: 76) للخطيب: إنها لعبدة بن زياد الأصبهاني، ونسبها بعضهم لغيرهما، والله أعلم، وفي روايات أخرى قال: ولربَّما جهِلَ الفتى طرق الهُدى. مكان: أثر الهدى.
[2] تاريخ دمشق 52/201 لابن عساكر، والبداية والنهاية 12/308 لابن كثير.
[3] طبقات الشافعية الكبرى (1 / 297) لتاج الدين عبدالوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي، البداية والنهاية (10 / 254) لابن كثير.
[4] سير أعلام النبلاء 10/59.
[5] السابق 10/70.
[6] تاريخ دمشق (5 / 210) لابن عساكر، وتذكرة الحفاظ (4 / 1303)، وسير أعلام النبلاء (21 / 36) للذهبي.

وقال أبو بكر بن أبي داود السجستاني رحمه الله تعالى.

تمسَّكْ بحبل الله واتَّبع الهُــدى ** ولا تكُ بدعيًّا لعلَّك تُفلحُ

ولُذْ بكِتابِ الله والسننِ الـــتي ** أتَتْ عن رسول الله تَنجو وتربَحُ

ودَعْ عنك آراء الرجال وقولَــهم ** فقولُ رسولِ الله أَزكى وأشــرَحُ

ولا تكُ في قوم تلهَّوْا بدينِــهم ** فتطعُنُ في أهل الحديث وتقدَحُ

إذا ما اعتقدتَ الدهرَ يا صاحِ هذه ** فأنت على خيرٍ تَبيت وتُصــبحُ[1]

وقال أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله بن عساكر الدمشقي رحمه الله تعالى.

واظِب على جمع الحديث وكَتْبِـهِ ** واجهد على تصحيحِه في كُتْبِهِ

واسمعْه مِن أربابه نقلاً كــما ** سمعوه من أشياخهم تسعَـدْ بِـهِ

واعرِفْ ثقات رُواتِه من غيرهــم ** كيـما تميِّز صِدقَـه مِـن كذْبـهِ

فهو المُفسِّر للكتاب وإنَّـــما ** نطَـق النبيُّ لنـا بـه عـن ربِّـهِ

وتفهَّمِ الأخبـار تعلَــمْ حِلَّـــه ** مِـن حرمـه مـع فرضـه مِن ندْبِـهِ

وهو المُـبيِّن للعبـــاد بشرحِــه ** سِيَرَ النبيِّ المصطفى مع صحْبِهِ

وتتبَّـعِ العـــالي الصحيـــحَ فإنه ** قربٌ إلى الرحمن تَحْـظَ بقربِــهِ

وتجنَّـبِ التصحيــفَ فيه فربـما ** أدَّى إلى تحريفِـــهِ بل قَلْبِـــهِ

واتركْ مقـالةَ مَن لحـاك بجهـلِهِ ** عن كَتْبِــهِ أو بدعــة في قلبِـهِ

فكفى المحدِّثَ رفعةً أن يُرْتَضَى ** ويُعَدُّ مِن أهل الحديث وحِزْبِــهِ[2]

وكلُّ هذا فضل الله تعالى على أهل الحديث، لمَّا تمسَّكوا وعملوا به، واشتغلوا به، وافنوا العمر في الذبِّ عليه.

---

[1] حائية أبي بكر ابن أبي داود.

[2] فتح المغيث (2 / 375) السخاوي، تاريخ أربل (1 / 236).

المبدأ الخامس: نسبته:

ينسبُ علم الحديث رواية إلى العلوم الشَّرعية كالفقه والأصول وغيره، هذا إن كان المقصود علم الحديث رواية كعلم خاص، وأمَّا إن كان المقصود هو الحديث نفسه، فهو أصل أصول العلوم الشرعية وهو المصدر الثَّاني من مصادر التَّشريع ولا فرق بين الحديث والقرآن فكلٌّ منهما مكمِّلٌ للآخر ولا يُكتفى بأحدهما أبدا، وإنَّما يقدَّم القرآن على الحديث لشرفه.

المبدأ السَّادس: استمدادهُ:

علم الحديث رواية: يستمدُّ مادته من كلام رسول الله ﷺ ويسمى بالمرفوع وإن كان من كلام الصحابة الكرام رضي الله عنهم فيسمى بالموقوف، وإن كان من كلام التَّابعين ومن بعدهم من العلماء الرَّبانيين فيسم بالمقطوع.

وأمَّا علم الحديث دراية: فيستمدُّ مادَّته من كلام العلماء كمسلم والترمذي وابن أبي حاتم، وغيرهم.

المبدأ السَّابع: واضعه:

واضع علم الحديث رواية هو رسول الله ﷺ، فقد حثَّ على السماع في أخبار كثيرة نذكر منها:

عن ابن عبَّاس عن النبي ﷺ قال: تسمعونَ ويُسمعُ منكم ويُسمعُ ممن يَسمعُ منكم[1].

وعن جبير ابن مطعم عن النبي ﷺ قال: نَضَّرَ اللهُ امرأً سَمِعَ مَقالَتي، فَوَعاها[2].

وعن زيد بن ثابت عن النبي ﷺ قال: نضّرَ اللَّهُ امرأً سمِعَ مقالتي فبلَّغَها فرُبَّ حاملِ فِقهٍ غيرُ فقيهٍ ورُبَّ حامِلِ فِقهٍ إلى مَن هوَ أفقَهُ منهُ...[3].

عن عبدالله بن مسعود، عن النبي ﷺ قال: نضَّر الله امرءًا سمِع مقالَتي فوعاها وحفِظها وبلَّغها فرُبَّ حاملِ فقهٍ إلى من هو أفقهُ منه[4].

---

[1] أخرجه أبو داود (3659)، وأحمد (2947) وصححه الألباني، وأحمد شاكر.

[2] مسند أحمد 16738 وصححه الأرناؤوط.

[3] أخرجه ابن ماجه 188 وصححه الألباني وقال السيوطي في تدريب الراوي 173/2 متواتر.

[4] أخرجه الترمذي (2658) واللفظ له، وأبو يعلى في ((المعجم)) (219)، والطبراني في ((المعجم الأوسط)) (5179).

ففي هذه الأدلة بيان أنَّ واضع علم الحديث هو النبي ﷺ بنفسه، حيث أسَّس أسس السماع حيث أمر أولا: بالسماء والأداء، ثمَّ في الحديث الثاني: أمر بوعي الحديث المسموع، وفي الحديث الثالث: أمر بالتَّبليغ، وهو حث على الأداء بعد السماع بوعي، وفي الحديث الرابع: أمر بحفظ الحديث وهو الضبط، والضبط في عصره صلى الله عليه، كان ضبط صدر للأميين، وضبط كتاب للكاتبين، ودليل ذلك عن أبي هريرة رضي الله عنه: ما مِن أصْحَابِ النبيِّ ﷺ أحَدٌ أكْثَرَ حَدِيثًا عنْه مِنِّي، إلَّا ما كانَ مِن عبدِ اللَّهِ بنِ عَمْرٍو؛ فإنَّه كانَ يَكْتُبُ ولَا أكْتُبُ[1].

وهذا فيه دليل أن القوم كانوا يضبطون ضبط صدر كأبي هريرة، وضبط كتاب كعبد الله بن عمرو.

كذلك ما رواه عبد الله عمرو قال: كنتُ أَكْتبُ كلَّ شيءٍ أسمعُهُ مِن رسولِ اللَّهِ ﷺ أريدُ حفظَهُ فنَهَتني قُرَيْشٌ عن ذلِكَ وقالوا: تَكْتُبُ ورسولُ اللَّهِ ﷺ يقولُ في الغضَبِ والرِّضا فأمسَكْتُ حتَّى ذَكَرتُ ذلِكَ لرَسولِ اللَّهِ ﷺ فقالَ: اكتُب فوالَّذي نَفسي بيدِهِ ما خرجَ منهُ إلَّا حقٌّ[2].

وفي هذا أمر الرسول ﷺ بالكتابة أمرا مباشرا، والأمر للوجوب، ويفهم من كل العرض السابق أنَّ نبيُّنا الكريم ﷺ هو مؤسس علم الحديث رواية ولله الحمد.

وأمَّ علم الحديث دراية فمؤسسه هم الصَّحابة الكرام رضوان الله عليهم فهم الذين نقدوا المتون؛ فإنَّ التحقُّق من الأخبار كان من عصر الصَّحابة، إلَّا أن النَّقد كان في المتن فقط دون السَّند، وذلك لأسباب: أوَّلا لعلوِّ السَّند حين ذاك، فالصَّاحبي يأخذ الحديث من رسول الله ﷺ مشافهة، وإن نزل يأخذه من فيهِ صحابيٍّ آخر، وثانيا: فإنَّه من المعلوم بالضَّرورة أنَّ كلَّ الصَّحابة رضوان الله تعالى عليهم عدول، ولكن العدل ينسى و يخطئ دون قصد لهذا كان الصَّحابة يتثبَّتون من صحَّة المتون، وذلك بعرضها على القرآن فلا شكَّ إن كان المتن مخالفا للقرآن خاصة، وللشريعة عامة فهو متن غير صحيح، ومن الذين نقدوا المتون أُمُّنا عائشة رضي الله عنها، هذا لحديث ابن أبي مليكة قال: تُوفيت ابنة لعثمان رضي الله عنه بمكَّة فجئنا لنشهدها، وحضرها ابن عمر وابن عبَّاس وإنِّي لجالس بينهما، أو قال: جلستُ إلى أحدهما ثمَّ جاء الآخر فجلس إلى جنبي، فقال عبد الله بن عمر لعمرو بن عثمان: ألا تنهى النِّساء عن

[1] أخرجه البخاري (113).

[2] أخرجه أبو داود (3646)، وأحمد (6802) واللفظ له

البكاء، فإنَّ رسول الله ﷺ قال: إنَّ الميِّت ليعذَّبُ ببكاء أهله عليه، فقال ابن عبَّاس: قد كان عمر رضي الله عنه يقول بعض ذلك ثمَّ حدَّث (أي ابن عبَّاس) قال: صدرتُ مع عمر رضي الله عنه من مكَّة حتى كنَّا بالبيداء، إذا هو بركب تحت ظلِّ شجرة، فقال: (أي عمر إلى ابن عبَّاس) اذهب وانظر إلى هؤلاء الرَّكب، قال: فنظرت فإذا هو صهيب فأخبرته، (أي ابن عباس أخبر عمر أنَّه صهيب) قال (أي عمر): أدعه لي فرجعتُ إلى صهيب، فقلت: ارتحل فالحق بأمير المؤمنين، فلمَّا أصيب عمر دخل صهيب رضي الله عنهما يبكي يقول: وا أخاه وا صاحباه، فقال عمر رضي الله عنه: يا صهيب أتبكي عليَّ وقد قال رسول الله ﷺ: إنَّ الميِّت ليعذَّب ببكاء أهله عليه، قال ابن عبَّاس: فلمَّا مات عمر رضي الله عنه ذكرت ذلك لعائشة رضي الله عنها، فقالت: رحم الله عمر، والله ما حدَّث رسول الله ﷺ إنَّ المؤمن ليعذَّب ببكاء أهله عليه، و لكن قال رسول الله ﷺ: "إنَّ اللهَ ليزيدُ الكافرَ عذابًا ببكاءِ أهلِهِ عليهِ"، قال: وقالت عائشة: حسبكم القرآن: {وَلَا تَزِرُوا وَازِرَةٌ وِزَرَ أُخْرَى}، قالَ: وقالَ: ابن عباس عند ذلك: {واللهُ أضحكَ و أبكَى}. قال ابن أبي مليكة: والله ما قال ابن عمر رضي الله عنهما شيئا[1].

ومن هذا تفهم أنَّ تصحيح الخبر وتضعيفه كان من عصر الصَّحابة، وبقي الأمر على ذلك الحال لا يُقبل حديث إلَّا بعد التثبُّت من صحَّته.

ولكن النقد أصبح في المتن والسَّند هذا بعد أن نزل السَّند وبعد الفتنة تحديدا.

فقد جاء في مقدمة صحيح مسلم عن بن سيرين قال: لم يكونوا يسألون عن الإسناد، فلما وقعت الفتنة قالوا: سموا لنا رجالكم، فينظر إلى أهل السنة فيؤخذ حديثهم، وينظر إلى أهل البدع فلا يؤخذ حديثهم[2].

وبناءً على أنَّ الخبر لا يُقبل إلا بعد معرفة سنده، فقد ظهر علم الجرح والتعديل، والكلام على الرواة وأحوالهم، ومعرفة المتَّصل والمنقطع من الأسانيد، ومعرفة العلل الخفية، وظهر الكلام في بعض الروَّاة لكن على قلَّة، لقلة الرواة المجروحين في أوَّل الأمر.

---

[1] رواه البخاري عن عبدان 1/433. ومسلم عن محمد بن رافع وعبد بم حميد 2/642.

[2] صحيح مسلم 25.

ثم توسَّع العلماء في ذلك، حتى ظهر البحث في علوم كثيرة تتعلق بالحديث من ناحيه ضبطه وكيفيه تحمله وأدائه، ومعرفة ناسخه من منسوخه، وغير ذلك، إلَّا أنَّ العلماء كانوا يتناقلون هذه العلوم شفويًّا.

ثم تطور الأمر وصارت هذه العلوم تكتب وتسجَّل، لكن في أمكنة متفرقة من الكتب ممزوجة بغيرها من العلوم الأخرى كعلم الأصول، وعلم الفقه.

ومن ذلك: ما نجده أثناء بعض مباحث كتاب "الرسالة"، وفي ثنايا كتاب "الأم" للإمام الشافعي.

وما سجله الإمام البخاري في تواريخه الثلاثة وغيرها من كتبه، وما كتبه غير هؤلاء الأئمة الأعلام من علماء الجرح والتعديل من معاصريهم ومن بعدهم الذين كانوا يسوقون بعض قواعد هذا العلم في مصنفاتهم.

وأخيرا لمَّا نضجت هذه العلوم، وأينعت ثمارها، وحان قطافها، واستقرَّ أهل الاصطلاح، واستقلَّ كل فن عن غيره، وذلك في القرن الرَّابع الهجري، أفرد العلماء علم المصطلح في كتاب مستقل، وكان أوَّل من أفرده بالتصنيف القاضي أبو محمد الرَّامَهرمزي، المتوفى سنة 360 هجري في كتابة: المحدث الفاصل بين الراوي والواعي.

وختاما، وبما سبق بيانه، فإنَّ علم الحديث رواية أسسه النبي ﷺ الكريم بنفسه، وأمَّا علم الحديث دراية فقد أسسه الصحابة رضوان الله عليهم، فيالها من عطية لأهل الحديث، حيث يشتغلون بعلم أسس شِقه الأول النبي ﷺ بنفسه، وأسس شقَّه الثاني صحابته الكرام، وبهذا كان أهل الحديث هم الفرقة المنصورة، لأنهم لم يخرجوا عن طور النبي ﷺ فإن نزلوا سقطوا عند أصحابه الكرام وهم وزراؤه وأساتذة الأمة، والنبي الكريم ﷺ يقول فيهم من حديث أبي موسى الأشعري قال: صَلَّيْنَا المَغْرِبَ مع رَسُولِ اللهِ ﷺ، ثُمَّ قُلْنَا: لو جَلَسْنَا حتَّى نُصَلِّيَ معهُ العِشَاءَ، قالَ: فَجَلَسْنَا، فَخَرَجَ عَلَيْنَا، فَقالَ: ما زِلْتُمْ هَاهُنَا؟ قُلْنَا: يا رَسُولَ اللهِ، صَلَّيْنَا معكَ المَغْرِبَ، ثُمَّ قُلْنَا: نَجْلِسُ حتَّى نُصَلِّيَ معكَ العِشَاءَ، قالَ: أَحْسَنْتُمْ -أَوْ أَصَبْتُمْ- قالَ: فَرَفَعَ رَأْسَهُ إلى السَّمَاءِ، وَكانَ كَثِيرًا ممَّا يَرْفَعُ رَأْسَهُ إلى السَّمَاءِ، فَقالَ: النُّجُومُ أَمَنَةٌ لِلسَّمَاءِ، فَإِذَا

ذَهَبَتِ النُّجُومُ أَتَى السَّمَاءَ ما تُوعَدُ، وَأَنَا أَمَنَةٌ لأَصْحَابِي، فَإِذَا ذَهَبْتُ أَتَى أَصْحَابِي ما يُوعَدُونَ، وَأَصْحَابِي أَمَنَةٌ لِأُمَّتِي، فَإِذَا ذَهَبَ أَصْحَابِي أَتَى أُمَّتِي ما يُوعَدُونَ[1].

فيالها من عطية، ويا له من شرف، فيا من تقرأ كتابي هذا خذ نصحي من نصح مشفق واسمع: الزم غرز أهل الحديث، ولا تفارقهم طرفة عين، فالرأي ليل والحديث نهار، وخذ علوم الآلات، فإن تمكَّنت منها اخرج وتبحَّر في فهم الحديث والقرآن، فإن فتح الله عليك، حينها اخلع من رقبتك ربقة التقييد والتقليد، وحينها، دع عنك أراء الرجال دون الصحابة والتابعين فهم المعلمون المؤيدون، وما دونهم فهم رجال ونحن رجال...

خاطرة:

ولقد رأيت خاطرة في قلبي وددت أن أكتبها وهي: أنَّ واضع الحديث وعلومه في الأصل هو الله تبارك وتعالى، قال تعالى: ﴿وَاذْكُرْنَ مَا يُتْلَى فِي بُيُوتِكُنَّ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ وَالْحِكْمَةِ﴾[الأحزاب: 43]، وغالب أهل العلم على أنَّ المقصود بالحكمة هي السنَّة[2].

ودليله قوله تعالى: ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى * إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى﴾[النجم: 3 – 4]، قال القرطبي: وفيها أيضًا دلالة على أن السنَّة كالوحي المنزَّل في العمل[3].

وبالآيتين علمنا أنَّ كلام النبيِّ ﷺ إنَّما هو وحي من الله تعالى وسواء كان هذا الكلام قرآنا أو حديثا، ويجب أن يكون كلام رسول الله ﷺ وحيا، إذ أنَّ الأمَّة متعبدة باتِّباع رسول الله ﷺ في القول والعمل، فخرجنا بهذا أنَّ كلام رسول الله ﷺ هو وحي من عند الله تعالى، ويبقى علم الحديث دراية ورواية، وهو علم مجعول لحفظ السنَّة، فأقول: أنَّ الله تعالى قد تولَّى حفظ هذا العلم بنفسه ودليله قوله تعالى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ﴾[الحجر: 9]، والذكر هنا هل المقصود به القرآن وحده أم الكتاب والسنَّة؟ الصحيح أنَّ المراد هو الكتاب والسنَّة معا، لاقتران الكتاب بالسنَّة، فحفظ الكتاب من حفظ السنَّة بالضَّرورة وإلَّا ضاع الكتاب بضياع

---

[1] أخرجه مسلم 2531.

[2] ينظر في ذلك تفسير الطبري، وابن كثير، والقرطبي، والسعدي، والواضح في التفسير لمحمد خير رمضان يوسف، وغيرهم.

[3] تفسير القرطبي.

السنَّة والحديث الذي هو أعمُّ من السنَّة، هذا لأنَّ كلام الرسول ﷺ مبيِّنٌ لكلام الله تعالى، فبحفظ كلام الرَّسول ﷺ يُحفظ كلام الله تعالى، ودليله قوله تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾[النحل: 44]، وقال تعالى: ﴿وَمَا أَنزَلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ إِلَّا لِتُبَيِّنَ لَهُمُ الَّذِي اخْتَلَفُوا فِيهِ﴾[النحل: 89]، وبهذا يتبيَّن لك أنَّ لا مجال لبيان كلام الله تعالى إلَّا ببيان رسول الله ﷺ، فيجب عقلا وبالضرورة حفظ كلام رسول الله ﷺ مع جملة حفظ كلام الله تعالى، لأنَّه بيان له، فإن ضاع المبيِّنُ ضاع المبيَّنُ، وعلى هذَا فواضع علم الحديث رواية ودراية هو الله تبارك وتعالى، فهو الذي أسَّس أسسه، وقعَّد قواعده، وأصَّل أصوله، ثمَّ ألهمه أصحاب رسول الله ﷺ، فكانَ أوَّل إلهامه إليهم ما تعلُّموه من نبيِّهم ﷺ أنَّ الدين هو السنَّة، فلا دين بلا سنَّة، فنحن لم نرى كتابا نزل من السماء ولا رأينا جبريل عليه السلام، ولكنَّه خبر صدر من الصادق المصدوق ﷺ، وهذا الخبر هو حديث، فصدَّق الصحابة تصديقا جازما قطعيا منافيا للشكِّ، ثمَّ نقلوا الأخبار عنه ﷺ كنقلهم القرآن، لعلمهم أنَّ الدين في السنَّة، وتحقَّقوا من أخباره تحُققهم حال جمعهم القرآن، وهكذا للذين من بعدهم، فكانوا على عهد الذين سبقوهم، ثمَّ الذين يلونهم، حتَّى نضج العلم واستقرَّ، وهذا أيضا من شرف علم الحديث أنَّ واضعه ربُّ الأرباب العزيز الوهَّاب، فلله الحمد...

المبدأ الثَّامن: اسمه:

من أسماء علم الحديث رواية:

علم نقل الحديث، وعلم نقل الأخبار، وعلم أصول الحديث، وعلم الرواية.

المبدأ التَّاسع: حكم الشارع فيه:

حكم تعلُّم ما في الحديث النَّبوي من سننٍ، وأوامر، ونواهي، فهو فرض عين على كلِّ مكلَّف، إذ أنَّ كلَّ الدِّين في اتِّباعه ﷺ ولا يمكن اتِّباعه إلَّا بتعلُّم علمه.

وأمَّا حكم تعلُّم علم الحديث رواية فهو فرض كفاية، إذا قام به ما يكفي من الأمّة سقط الواجب فيه عن الباقين، وإن كنَّا في زمن البدعة أصبح تعلُّم ما يكفي من علم الحديث رواية ودراية واجبا عينيّا على كل مسلم، على أن يتعلَّم منه ما يمنعه من الوقوع في البدعة، كمعرفة شروط الصَّحيح وغيره.

والفرق بين الأوَّل والثَّاني؛ أنَّ الأوَّل تعلَّمَ ما في الحديث، أي أوامره ونواهيه، والثَّاني تعلَّمَ علم الحديث، الذي نحن بصدده.

المبدأ العاشر: مسائله:

مسائل علم الحديث رواية، هو: كيفية ضبط الحديث، الفرق بين ضبط الصدر وضبط الكتاب، شروط ضبط الصدر، وشروط ضبط الكتاب، من محو وتضبيب وغيره، كيفية أداء الحديث، ممَّن يؤخذ الحديث، صيغ سماع الحديث، صيغ أداء الحديث وغير ذلك...

وأمَّا مسائل علم الحديث دراية فهو: كما قال السيوطي: علم يعرف منه حقيقة الرِّواية وشروطها وأنواعها وأحكامها، وحال الرُّوَّاة وشروطهم وأصناف المرويَّات وما يتعلَّق بها[1].



[1] تدريب الرَّاوي ص: 15.

﴿نشأة علم الحديث﴾

لا شك أن نشأت علوم الحديث قديم قدم بدء الوحي على النبي ﷺ، فأوَّل علم نشأ منها علم الرواية، هذا لأنَّ في صدر النبُّوَّة لا يوجد سند يخشى من انقطاعه، أو كثرة روَّاة يخشى من أن يندسَّ فيهم مزوِّرٌ أو يُدلِّس مدلَّس.

وقيل أنَّ أوَّل رِواية للحديث صدرت من عند خديجة أم المؤمنين رضي الله عنها، من قصة مجيء جبريل ﷺ، ولكنَّ هذه الرواية ضعيفة أخرجا الآجري في الشريعة **5/2189**، والدولابي في الذريَّة الطاهرة ص: **35**، والبيهقي في دلائل النبوَّة **2/151**، وهذا الحديث من رواية أحمد بن عبد الجبَّار وقد ضعَّفوه، وهو رواها عن محمد بن إسحاق، وهو صدوق يخطئُ، وقد اختُلف في الاحتجاج به، وهو رواها عن إسماعيل بن أبي حكيم عن خديجة، وإسماعيل هذا لم يُدرك خديجة، وليس له سماع عن أحد من الصحابة[1].

وعلى العموم لشرف خديجة رضي الله عنها يمكن قول: أنها أوَّل من حدَّث بحديث من وحي السنة مع ضعفه، فهو أوَّل ما نشأ من علومها، ومن ذلك الحين، أي حين إنباء النبي ﷺ وإرساله، وإسلام السابقين الأوَّلين، بزغ نور السنَّة مع القرآن، وكانت الوحي الثاني شارحة للقرآن مبيِّنة له، وسطعت شمس الإسلام بالآيات والحكمة، وبدأت ملحمة الصراع بين الحق والباطل.

وخلال هذه الفترة، أي فترة سنوات البعثة المحمدية التي امتدت لثلاثة وعشرين عاما كانت السُّنة النبويَّة قد أُنزلت منزلتها في مصادر التشريع الإلهي، وعُلِم من ذلك الحين أنه لا سبيل إلى رضى الله عز وجل، وإلى الفوز بسعادة الدارين، إلا بكلام الله تعالى المنزَّل، وبيانه من سنة النبي ﷺ القولية والفعلية والتقريرية والهمية والتركية...

ولن أطيل في ذكر عظيم حرص الصحابة على الاقتباس من هذا النور لملازمتهم للنبي ﷺ، وإصغائهم إليه بالألباب قبل الأسماع، ومدِّ القلوب للنظر قبل الأبصار، واحتفافهم به بالأرواح قبل الأجساد، فما تركوا من أقواله قولا إلَّا وفي القلوب نقشوه، ولا فعلا إلا وضبطوه، ولا تقريرا إلَّا وأحاطوا به علما، فرضي الله عنهم والتَّابعين وأتباع التَّابعين وأرضاهم.

---

[1] للمزيد ينظر: "تهذيب التهذيب" لابن حجر (**435/11**)، (**45/9**)، (**52/1**)، (**289/1**).

﴿أنواع التصانيف﴾

قد اكتملت جهود المحدثين ونضجت في القرن الثالث الذي يسمى بالعصر الذهبي للسنة، حيث أبدع المحدثون في طرق التصنيف، وجردوا الأحاديث من الفتاوى وأقوال الصحابة والتابعين، كي يبقى حديث النبيِّ ﷺ مستقلًّا ولا يختلط على الطالب مع غيره، فلا شكَّ أننا نقول بفتوى الصحابي، ولكنَّه غير معتبر مع حكم النبي ﷺ، وكذلك فإنَّ أصل علم الحديث رواية هو ذكر أخبار النبي ﷺ من أقوال وأفعال وصفات خلقيَّة وخُلقية، وسيرة قبل البعثة وبعدها، وأمَّا أخبار الصحابة وفتاويهم فهو تبع للأصل الأول وهو أخبار النبي ﷺ، لذلك كان لزاما عليهم تجريد الأخبار من أقوال غير النبي ﷺ، إلا إن كان شارحا لها، لذلك ابتكر المحدثون مناهج كثيرة في تصنيفاتهم، فمنهم من قصد إلى تجريد الصحيح وحده، ومنهم من صنف على أبواب الفقه، ومنهم من صنف على مسانيد الصحابة إلى غير ذلك من أغراضهم الرامية إلى جمع سنة المصطفي ﷺ وتقريبها من طالبها وتيسير الاستفادة منها في معرفة صحيح الاعتقاد، وصفة العبادة الشرعية، وآداب الإسلام وفضائله وتوجيهاته في مجالات الحياة جميعها وغير ذلك...، وفيما يلي ذكر أهم أنواع تصانيفهم:



النوع الأول:

﴿الكتب المصنفة على الأبواب﴾

وطريقة هذا النوع من التصنيف أن تجمع الأحاديث ذات الموضوع الواحد تحت عنوان واحد يسمى (كتاب)، مثل كتاب الصلاة، وكتاب العلم، وكتاب الإيمان، وتحت هذا الكتاب أبواب كثيرة يُعَنْوِنُونَ لها بعناوين تسمى عند المحدثين تراجم الأبواب، ويوجد في كل باب مجموعة من الأحاديث التي يتناولها عنوانه، مثل باب من جلس في المسجد، وباب فضل إخفاء الصدقة...

وهذه الطريقة تساعد على سرعة الوصول إلى الحديث بمعرفة موضوعه، كما تساعد الباحث والمستفيد على معرفة أحاديث الموضوع الواحد، غير أن هذا النوع من البحث يحتاج إلى دراية واطلاع وخبرة بمناهج الأئمة في التصنيف.

وللتصنيف على الأبواب طرق متعددة، أهمها: الجوامع، والسنن، والمصنفات، والمستدركات، والمستخرجات، والموطآت، وهي على ما يلي:

1- الجوامع:

يعرف الجامع في اصطلاح المحدثين بأنه: كتاب حديث مرتب على أبواب مع شموله جميع موضوعات الدين الأساسية، وقد اصطلحوا على أنها ثمانية: العقائد، والأحكام، والسير، والآداب، والتفسير، والفتن، وأشراط الساعة، والمناقب.

وأشهر الجوامع: الجامع الصحيح للبخاري، والجامع الصحيح لمسلم، وجامع عبد الرزاق الصنعاني، وجامع سفيان الثوري، وجامع سفيان بن عيينة، وجامع معمر ابن راشد، وغيرها، وفيما يلي تعريف مختصر بصحيحي البخاري ومسلم.

أ- صحيح البخاري:

عنوان الكتاب: "الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه"، وهو معروف بصحيح البخاري، ومؤلفه: أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري (194-256هـ).

وهو أول كتاب ألف في الصحيح المجرد، ابتدأ البخاري تأليفه بالحرم الشريف، ولبث في تصنيفه ستة عشر عاماً، وما كان يضع فيه حديثاً إلا بعد استكمال سبل البحث فيه سنداً ومتناً للتأكد من صحته، ثم يتطهَّر ويصلي ركعتين، ويستخير الله في وضعه في كتابه، وبعد أن انتهى منه عرضه على علماء عصره فوافقوه على صحة أحاديثه عدا أربعة أحاديث تفاوتت وجهات نظرهم فيها، وقد قال المحققون من أهل العلم إن الصواب في ذلك إلى جانب الإمام البخاري، فكل ما في كتابه صحيح، وقد تلقته الأمة بالقبول جيلاً بعد جيل، وأجمعوا عليه، وعلى أنه أصح الكتب بعد كتاب الله تعالى، ولم يطعن فيه إلا قليل علم أو جاهل مركب أو مكابر.

شرط البخاري في صحيحه:

قلت في كتابي "المنة في بيان مفهوم السنة" في معرض بيان شرطي البخاري ومسلم:

ومعنى شرطهما: قال الإمام النووى رحمه الله تعالى: والمراد بقولهم على شرطهما: أن يكون رجال إسناد الحديث في كتابيهما، أي في صحيح البخاري ومسلم؛ لأنه ليس لهما شرط في كتابيهما ولا في غيرهما.

ويُفهم من هذا أن البخاري ومسلم لم يشترطَا شيأ في كتابيهما، ولكنَّ العلماء استنبطوا ذلك من الاستقراء لكتابيهما، وقد اختلفوا في تحديد شرطهما، ومعظم ما قيل في شرطهما مردود عند أهل العلم، وأحسن ما قيل فيه، هو قول محمد بن الطاهر المقدسي: شرط البخاري ومسلم، أن يخرجا الحديث المجمع على ثقة نقلته أي عدالة وضبطا إلى الصحابي المشهور من غير اختلاف بين الثقات الأثبات، ويكون متصلا غير مقطوع.

إلا أن مسلماً أخرج أحاديث أقوامٍ ترك البخاري حديثهم لشبهةٍ وقعت في نفسه، وقد أخرج مسلم أحاديثهم بإزالة الشبهة، مثل: حماد بن سلمة، وسهيل بن أبي صالح، وداود بن أبي هند، وأبي الزبير، والعلاء بن عبد الرحمن، وغيرهم.

كما أنَّ مسلما خالف شيخه البخاري في طريقته في ثبوت اللقاء بين الراوي وشيخه إذا ما عنعن حتى ينتفي احتمال التدليس والإرسال الخفي كما سيأتي، واكتفى مسلم بالمعاصرة دون اللقاء، فيرى مسلم أنَّ الراوي إذا ما حدَّث عن شيخه بالعنعنة وقد عاصره، ولم يُعهد من

الرَّاوي التَّدليس، ولم يكن هناك دليل على عدم لقائهما، فإنَّ روايته تُحمل على السماع ويُحتجُّ بها، وقد أطال مسلم الكلام في هذا الباب في مقدِّمة صحيحه ردًّا على المعارضين وقد أقام الحجج العقليَّة بما يقطع به العاقل أنَّ شرط مسلم من أحسن الشروط، فمن جملة ما قال: "ذلك؛ أنَّ القول الشائع المتفق عليه بين أهل العلم بالأخبار والروايات قديماً وحديثاً، أن كل رجل ثقة روى عن مثله حديثاً، وجائز وممكن له لقاؤه والسماع منه لكونهما جميعاً كانا في عصر واحد وإن لم يأتِ في خبر قط أنهما اجتمعا ولا تشافها بكلام فالرواية ثابتة والحجة بها لازمة، إلا أن يكون هناك دلالة بينة أن هذا الراوي لم يلق من روى عنه، أو لم يسمع منه شيئاً".

وهنا اعتمد مسلم على عدالة الرَّاوي في نقل الخبر، فلا يجب على كل راو أن يثبت زمان ومكان تحمُّله الحديث، فالأصل حيث أنَّه روى عنه بصيغ السماع أنَّه لقيه، وكذلك إن عنعن عنه، إن لم يتبيَّن حقيقة بدليل قاطع أنَّه لم يلقه، ويكون العدل حينها أخطأ في صيغة الأداء حيث قال: "سمعت"، أو أخطأ من روى عنه فأسقط الواسطة، أو أخطأ في اسم الرَّاوي الحقيقي الذي تحمَّل الحديث ورواه عن غيره، أو أخطأ الناقل في نقل صيغة النقل، أو غير ذلك...

كما يُفهمُ من كلام مسلم أن الضعيف والمجهول لا يدخلان هنا، لأنه في الأصل لا يحتج بحديثهما حتى مع ثبوت المعاصرة، ولكن إذا كانت المعاصرة غير ثابتة فيضاف للتضعيف عدم الاتصال.

ولو قلنا بلزوم ثبوت اللقاء مع المعاصرة، لوجب علينا ترك آلاف أحاديث الأثبات والثقات العدول، والحال أنَّ مهمَّة شرط عدالة الرَّاوي أن يُستعمل في هذا المحل، بحيث لو علمنا أنَّ راويًا ثقة تقيًّا روى عن مثله ولو عنعنَ ولم يُعرف بالتَّدليس، ولم يثبت لنا اللقاء، فيكفي أنَّه قد ثبت لنا أنَّ الرَّاوي ثقة ثبت تقيٌّ عدل روى هذا الحديث ممن عاصره عن مثله إلى منتهاه، وإلَّا فكأنَّما اعتبرناه فيه شبهة كذب، أو تدليس، وهو يعدُّ من باب التجريح، والحال أنَّه ثقة ثبت تقيٌّ ورع، وكما أنَّ الرّوايات تدلُّ على أنَّ البخاري عمل بشرط مسلم وأنَّه روى بمجرد المعاصرة دون ثبوت اللقاء، فإنَّه لا يوجد للإمام البخاري نص صريح في اشتراط ما يدل على اللقاء والسماع كما ذكر ابن رشيد البستي في كتابه السنن الأبين، بل حكى ابن رجب الحنبلي

في شرح علل الترمذي؛ أن مذهب البخاري أنه تكفي المعاصرة مع احتمال اللقاء، وأول من حكى هذا المذهب (أي ثبوت اللقاء) عن الإمام البخاري القاضي عياض، ثم أخذه عنه كل من جاء بعده، ممَّا يعني أنّه ليس شرط البخاري، بل أنَّ شرط البخاري هو نفسه شرط مسلم.

تنبيه: أن كلام الإمام مسلم في مقدمة صحيحه لم يكن رداً على الإمام البخاري، وإنما قال مسلم إن أحد الجهلة خاملي الذكر قد عرض لشروط قبول الحديث المعنعن مضيفاً شرطاً زائداً عما عليه أهل الحديث قاطبة، ثم بين أن قوله مبتدع مخالف للإجماع.

والخلاصة؛ فإنَّ البخاري لم يشترط شيأ في صحيحه[1].

وقد انتقى إمامنا البخاري صحيحه من عدد كبير من الأحاديث الصحيحة رامياً إلى الاختصار، ولهذا فإنه لم يستوعب كل الحديث الصحيح لئلا يطول الكتاب، قال البخاري: "أحفظ مائة ألف حديث صحيح، ولم أخرج في هذا الكتاب إلا صحيحاً، وما تركت من الصحيح أكثر، وخرجته من ستمائة ألف حديث، وصنفته في ست عشرة سنة، وجعلته حجة فيما بيني وبين الله سبحانه"[2].

عدد أحاديث صحيح البخاري:

ثمة عدة إحصاءات لعدد أحاديث صحيح البخاري، وهي متباينة لاختلاف المنهج الذي سار عليه كل مُحْصٍ، وقد ذكر الحافظ ابن حجر أن عدة أحاديثه المسندة:

(7397)، وبغير المكرر: (2602)، وجميع ما فيه من الأحاديث المسندة مع المعلقات والمتابعات (9082)، وهذا عدا الموقوفات على الصحابة والمقطوعات عن التابعين[3].

أما المعلقات بصيغة التمريض (567) حديثا، وكثير منها موصول في موضع آخر من الكتاب. وقد ألف الحافظ ابن حجر كتاباً في وصل الباقي وهو 159حديثاً، وسماه: تغليق التعليق، وأضاف إليها المتابعات والموقوفات.

وحكم معلقات البخاري أن ما كان منها بصيغة الجزم فهو صحيح عمن نقل

---

[1] المنة في بيان مفهوم السنة للدكتور عصام الدين إبراهيم النقيلي ص 268.

[2] شرح القسطلانى 29/1 .

[3] هدى السارى 469 ، وانظر : أعلام المحدثين لأبى شهبة 53 .

عنه، أما ما لم يكن فيه جزم فليس فيه حكم بصحته ولا لتضعيفه إلا بعد البحث، ومعلوم أن شرط البخاري متحقق في المسند، أما المعلقات فليست من غرض كتابه، وإنما أوردها لفوائد إضافية أخرى[1].

ويحتوي كتاب البخاري على97 كتاباً أولها: بدء الوحي، وآخرها: الاعتصام بالكتاب والسنة ، والتوحيد.

وقد قسم كل كتاب إلى جملة من الأبواب بلغت في مجموعها: 3405، وعنون لكل باب بترجمة دقيقة تلائم محتواه، وتدل على غزارة فقه البخاري وقدرته العالية على الاستنباط.

وكثيراً ما يكرر البخاري الحديث الواحد في عدة مواضع أو يقطعه إلى أجزاء، إذ إن الحديث الواحد قد يتضمن أحكاماً متعددة، فيورده في المواضع التي تناسب الأحكام التي يدل عليها، قال ابن حجر: "تقرر أن البخاري لا يعيد الحديث إلا لفائدة، ولكن تارة تكون في المتن وتارة في الإسناد، وتارة فيهما، فلا يوجد في كتابه حديث على صورة واحدة في موضعين فصاعداً، إلا نادراً"[2].

العناية بالكتاب:

حظي الكتاب بعناية بالغة من علماء المسلمين على مر العصور، فألفوا عليه شرحاً واختصاراً وتعريفاً برجاله، وفهرسة لأحاديثه إلى غير ذلك من أغراض خدمته وقد زادت شروحه على الثمانين[3]، أشهرها:

- فتح الباري في شرح صحيح البخاري للحافظ ابن حجر العسقلاني.
- وفتح الباري لابن رجب الحنبلي. (لم يكمله)

[1] للمزيد في هذا الباب: ينظر: إبراز صناعة الحديث في صحيح البخاري، لشيخنا ومسندنا الدكتور ماهر بن ياسين الفحل ص 67، فقد أوفى القول في صحيح البخاري.

[2] فتح الباري 84/1 .

[3] انظر : كشف الظنون 555/1 .

– عمدة القاري في شرح صحيح البخاري لمحمود بن أحمد العيني.

– إرشاد الساري في صحيح البخاري لأحمد بن أبي بكر القسطلاني.

وغيره...

الدفاع عن صحيح البخاري:

لقد امتلأت الأزمان بأهل القيل والقال، ولم يسلم منهم أحد حتى البخاري من أجل صحيحه، وكانوا على أقسام، منهم يريد الشهرة بالطعن في صحيح البخاري، ومنهم يريد تغيير أصول المسلمين، ومنهم علماء نقَّاد اجتهدوا في تخطأت البخاري ولم يصيبوا، وتصدرَّ للدفاع عن كتاب الصحيح جمهرة من جبال العلم يذبون عنه وقد ألفوا في ذلك المؤلفات النافعة منهم: يحيى بن علي القريشي، ويحيى بن شرف النووي، وعبد الرحيم بن الحسين العراقي، وأحمد بن عبد الرحيم العراقي، وابن حجر في هدي الساري.

وقال أحمد شاكر: إنما انتقد الدارقطني وغيره من الحفاظ بعض الأحاديث على معنى أن ما انتقدوه لم يبلغ في الصحة الدرجة العليا التي التزمها كل واحد منهما في كتابه (أي البخاري ومسلم)، فلا يهولنك إرجاف المرجفين وزعم الزاعمين أن في الصحيحين أحاديث غير صحيحة، وتتبع الأحاديث التي تكلموا فيها، وانتقدها على القواعد الدقيقة التي سار عليها أئمة أهل العلم واحكم على بينة، والله الهادي إلى سواء السبيل[1].

ومما يضحك أهل الاختصاص، أنَّ بعض من يطعنون في صحيح البخاري، يقرُّون بمسلمٍ في كتابه، ولا يدري الجهلة بأنَّهما من مشرب واحد[2].

ب – صحيح مسلم:

عنوان الكتاب: "الجامع الصحيح المسند من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم"، وهو معروف بصحيح مسلم، ومؤلفه: أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (204–

---

[1] الحثيث شرح اختصار علوم الحديث 35 .

[2] للمزيد في ما يخص كتاب البخاري: ينظر: إبراز صناعة الحديث في صحيح البخاري، لشيخنا ومسندنا الدكتور ماهر بن ياسين الفحل ص 67، فقد أوفى القول في صحيح البخاري.

261هـ)، وقد زاد عدد شيوخه في الصحيح على المائتين، وجمع أكثر من ثلاثمائة ألف حديث، وترك مؤلفات كثيرة، منها: الجامع الصحيح، وطبقات التابعين، والعلل، والتمييز، والكنى والأسماء، والجامع الكبير، وأوهام المحدثين.

التعريف بالجامع الصحيح:

هو ثاني كتاب ألف في الصحيح المجرد بعد صحيح البخاري، ألفه في بلده وبحضور شيوخه ومصادره، وبقي في تأليفه خمس عشرة سنة، وانتهى منه سنة 250هـ، وكان شديد التحري في الصحة وفي الألفاظ والسياق، إذْ قال: "ما وضعت في المسند شيئاً إلا بحجة، ولا أسقطت شيئاً منه إلا بحجة".

وبعد أن أكمل تأليفه عرضه على أئمة الحديث في عصره مثل أبي زرعة الرازي، وفاوضهم فيه، وحذف كل حديث كان لهم عليه ملحظ بين، ولم يترك فيه إلا الأحاديث التي اجتمعت كلمتهم على صحتها.

وقد أجمعت الأمة على تلقيه بالقبول، واعتبره أهل العلم ثاني أصح كتابين بعد القرآن الكريم.

شرط الإمام مسلم:

شرط مسلم فيه: قصد مسلم إلى تخريج الصحيح دون غيره، وشرط فيه أن يكون الحديث متصل الإسناد بنقل الثقة عن الثقة من أوله إلى منتهاه، سالماً من الشذوذ والعلة[1]. وشرط في المعنعن ثبوت المعاصرة مع ثقة الراوي وعدم تدليسه لأن الثقة غير المدلس لا يستجيز أن يقول "عن فلان" وقد لاقاه وسمع منه، وهو نفسه شرط البخاري.

وقد انتقى مسلم أحاديث صحيحه من مسموعات كثيرة صحيحة، قال: "ليس كل شيء صحيح عندي وضعته ههنا، إنما وضعت ههنا ما أجمعوا عليه"[2].

---

[1] صيانة صحيح مسلم 72 . عثمان بن عبد الرحمن الشهرزوري تقي الدين ابن الصلاح.

[2] صحيح مسلم 304/1 .

وقال: "صنفت هذا المسند الصحيح من ثلاثمائة ألف حديث مسموعة"[1].

عدد أحاديثه:

نقل عن أحمد بن سلمة (ت 286) تلميذ مسلم الذي صنف له مسلم الصحيح أن عدة أحاديث صحيح مسلم اثنا عشر ألفاً، أي بالمكررات، وذكر أبو قريش القهستاني (ت313) أنها أربعة آلاف حديث أي بغير المكرر[2].

أما تعداد المعاصرين لهذه الأحاديث فيتمثل في جهد محمد فؤاد عبد الباقي الذي أوصلها إلى3033 دون المكرر، وذكر الدكتور خليل ملا خاطر أنه عدها فبلغت 4616.

وهذا الاختلاف راجع إلى منهجية العد، وعدم الاتفاق على ضابط للأصول والمكررات.

وقد أفاد السيوطي أن مسلماً وافق البخاري على تخريج ما فيه من الأحاديث إلا ثلاثمائة وعشرين حديثاً[3].

ويحتوي كتاب مسلم على 54 كتاباً بدأها بكتاب الإيمان وانتهى بكتاب التفسير.

ولم يضع تراجم للأبواب داخل الكتب، وإن كان رتب الأحاديث بحسب موضوعاتها. وقد قام بعض العلماء بوضع تراجم لأبواب مسلم باجتهاداتهم مثل القاضي عياض (ت544)، والحافظ المنذري (ت656)، والإمام النووي (ت676).

قدم مسلم لكتابه بمقدمة منهجية ضافية، ذكر فيها طريقته في تصنيف الكتاب، وبين جملة مهمة في علوم الحديث تعتبر أول ماصنف في هذا المجال.

المعلقات في صحيح مسلم:

اتفق أهل العلم على أن المعلقات نادرة في صحيح مسلم، واختلفوا في تحديد عددها، فذهب الجياني إلى أنها أربعة عشر وتعقبه ابن الصلاح بأنها اثنا عشر فقط.

---

[1] شرح النووى على مسلم 15/1 .

[2] انظر : تذكرة الحفاظ 589/2 ، صيانة صحيح مسلم 101 ، منهجية فقه الحديث عند القاضى عياض 30.

[3] تدريب الراوى 104/1 .

والأرجح ما ذهب إليه ابن حجر من أنها ستة فقط لأن الستة الباقية بصيغة الاتصال لكن أبهم في كل منها اسم من حدثه[1].

الموقوفات والمقاطيع في صحيح مسلم:

شاع لدى الكثيرين خلو صحيح مسلم من الموقوفات على الصحابة والمقاطيع عن التابعين، والصواب أنه فيه عدد منها وإن كان قليلا، وقد أوصله الحافظ ابن حجر إلى 192 حديثاً، وذلك في كتاب خصصه لهذا الغرض وسماه: "الوقوف على ما في صحيح مسلم من الموقوف".

عوالي صحيح مسلم:

اشتمل صحيح مسلم على أربعين حديثاً علا في أسانيدها على شيخه البخاري برجل في كل منها، وقد جمعها ابن حجر في كتيب سماه: "عوالي مسلم".

امتاز صحيح مسلم بأمور كثيرة في مجال الصناعة الحديثية منها[2]:

- إيراد أحاديث الباب كلها في موضع واحد، ولا يكرر الحديث إلا نادراً جداً، إن اشتمل على أحكام متعددة.
- جمع طرق الحديث الواحد في موضع واحد.
- تمحيصه لما صح مرفوعاً إلى النبي صلى الله عليه وسلم، ولم يدخل فيه أقوال الصحابة والتابعين إلا في مواضع قليلة.
- روايته للحديث باللفظ لا بالمعنى، وتنبيهه على ما في ألفاظ الرواة من الاختلاف في المتون والأسانيد، ولو كان المختلف فيه حرفاً واحداً.
- عنايته بالتمييز بين "حدثنا" و"أخبرنا".
- تحريه في رواية صحيفة همام بن منبه عن أبي هريرة، حتى إنه يعيد سندها مع كل حديث منها.

---

[1] انظر منهجية فقه الحديث عند القاضي عياض 49 ، 50 .

[2] المراجع السابقة 54-56 .

– تحريه في عدم الزيادة في أنساب الرواة على ما سمعه من شيخه، فإذا أراد توضيح نسب الراوي من عنده بيّن ذلك بين هلالين.

قال الإمام النووي في سياق ترجمته للإمام مسلم: "... ومن أكبر الدلائل على جلالته وإمامته وورعته وحذقه وقعوده في علوم الحديث، واضطلاعه منها وتفننه فيها: كتابه الصحيح، الذي لم يوجد في كتاب قبله ولا بعده من حسن الترتيب، وتلخيص طرق الحديث بغير زيادة ولا نقصان، والاحتراز من التحويل في الأسانيد عند اتفاقها من غير زيادة ، وتنبيهه على ما في ألفاظ الرواة من اختلاف متن أو إسناد، ولو في حرف، واعتنائه بالتنبيه على الروايات المصرحة بسماع المدلسين، وغير ذلك مما هو معروف في كتابه، وعلى الجملة فلا نظير لكتابه في هذه الدقائق وصنعة الإسناد، وهذا عندنا من المحققات التي لا شك فيها للدلائل المتظاهرة عليها.

ومع هذا فصحيح البخاري أصح وأكثر فوائد، هذا هو مذهب جمهور العلماء، وهو الصحيح المختار.

لكن كتاب مسلم في دقائق الأسانيد ونحوها أجود، وينبغي لكل راغب في علم الحديث أن يعتني به، ويتفطن في تلك الدقائق فيرى فيها العجائب من المحاسن"[1].

ولو قلت أنَّ صحيح مسلم مقدَّم على البخاري، فلن يلومك أحد، فإنَّ المغرب العربي كله يقدم مسلما على البخاري.

العناية بالكتاب:

عني علماء الأمة بخدمة هذا الكتاب شرحاً واختصاراً واستخراجاً وعناية برجاله وتفسيراً لغريب ألفاظه وبياناً لمشكله، وتجريداً لأحاديثه، وجمعاً لما فيه من الموقوفات والمقاطيع والعوالي وغير ذلك.

وقد زادت شروحه على الستين ، أهمها:

---

[1] تهذيب الأسماء واللغات 2/90، 92.

إكمال المعلم بفوائد مسلم للقاضي عياض (ت544).

المنهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج المعروف بشرح صحيح مسلم للإمام النووي(ت676).

إكمال المعلم لمحمد بن خلفة الأبي (ت827).

ثانياً: السنن:

وهي الكتب الحديثية المرتبة على الأبواب الفقهية ولا تشتمل إلا على الأحاديث المرفوعة إلى النبي ﷺ غالباً، وهي كثيرة من أشهرها:

- السنن الأربعة: سنن أبي داود، وسنن الترمذي، وسنن النسائي، وسنن ابن ماجه ، وسيأتي التعريف بها قريباً.
- سنن عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي (ت255).
- سنن علي بن عمر الدارقطني (ت385).
- سنن أبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي (ت458).

1- سنن أبي داود:

مؤلفها: أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني (202-273 أو 275): وهو من تلاميذ أحمد بن حنبل ويحيى بن معين، ومن أساتذة النسائي والترمذي، وقد جمع خمسمائة ألف حديث، وله مصنفات كثيرة، منها: سننه، والمراسيل، ومسائل الإمام أحمد.

خصائص سنن أبي داود:

أ- إن عدد أحاديث الكتاب بحسب ترقيم محمد محيي الدين عبد الحميد: 5274 حديثاً.

ب - اشتمل الكتاب على الصحيح والحسن وهو الأكثر (وقد جرده الشيخ الألباني في كتاب صحيح سنن أبي داود) ولكنه اشتمل على شيء قليل من الضعيف، ولكن الغالب منجبر.

ج - عني بذكر الطرق واختلاف الألفاظ وزيادات المتون.

د - ركز أبو داود عنايته على جمع الأحاديث التي استدل بها فقهاء الأمصار.

هـ- انتقى في كل باب مجموعة قليلة من الأحاديث خشية الإطالة.

و – لا يكرر الحديث إلا إذا اشتمل على زيادة مهمة.

ز – قد يختصر أبو داود بعض الأحاديث للتركيز على موضع الاستدلال.

ح – كثيراً ما يشير إلى العلل الواردة في الأحاديث.

ط – قد يحكم أبو داود على الحديث، وكثيراً ما يسكت عن ذلك، قال في رسالته لأهل مكة في وصف سننه: "وما لم أذكر فيه شيئاً فهو صالح، وبعضها أصح من بعض"، ومن العلماء من قال: إن ما سكت عنه أبو داود صحيح، ومنهم من قال: إنه حسن، والصواب عدم القطع بحكم عام في ذلك، وإنما يجب دراسة أسانيدها والحكم عليها في ضوء قواعد الجرح والتعديل.

ي– للكتاب شروح متعددة، منها: معالم السنن للخَطَّابى (ت388) ، وبذل المجهود في حل سنن أبي داود للشيخ خليل أحمد (ت1346).

واختصره المنذري (ت656) في مصنف مفيد هذبه ابن القيم (ت751)، وهذه الكتب الأربعة مطبوعة[1].

2– سنن الترمذي المسمى الجامع الصحيح:

مؤلفه: محمد بن عيسى الترمذي (209–279)، تتلمذ على البخاري وغيره، وطوّف البلاد في طلب الحديث، فسمع بالحجاز والعراق، وخراسان، وغيرها، وقد كان عالماً بالحديث وفقهه ورجاله وعلله.

خصائص جامع الترمذي:

أ – عرض الترمذي جامعه على علماء الحجاز والعراق وخراسان فاستحسنوه.

ب – اقتصر فيه على إيراد الأحاديث التي عمل بها فقهاء الأمصار.

ج – أنه أول كتاب شهر الحديث الحسن، لكثرة ذكر الترمذي لذلك عند الكلام على الأحاديث.

---

[1] راجع في كل ما سبق: الفكر المنهجى عند المحدثين 144، الحديث النبوى 315، معالم السنة النبوية 210، بحوث فى تاريخ السنة المشرفة 248 ، ومقدمة سنن أبي داود.

د – حكم الترمذي في كتابه على أكثر الأحاديث، وتكلم عليها بما يقتضي التصحيح أو التضعيف.

هـ – يعنون للباب غالباً بالحكم الذي يدل عليه أصح أحاديث ذلك الباب.

و – قوله: في الباب عن فلان وفلان لا يعني أن هؤلاء الصحابة رووا ذلك الحديث المعين بلفظه، إنما يقصد وجود أحاديث أخرى يصح إيرادها في ذلك الباب.

ز – في جامع الترمذي الصحيح والحسن والضعيف، ومناكير قليلة، إلا أنه حكم عليها، ولم يخرج فيه لمتهم بالكذب متفق على اتهامه، وقد جرد الشيخ الألباني أحاديثه المقبولة في صحيح جامع الترمذي.

ح – أورد فيه كثيراً من فقه الصحابة والتابعين ومذاهب فقهاء الأمصار، فهو من أهم مصادر دراسة فقه الخلاف المذهبي.

ط – يختصر الترمذي طرق الحديث، فيذكر أحدها ويشير إلى غيره.

ي – ذيّل جامعه بكتاب العلل، وفيه فوائد نفيسة، أثرى فوائدها الحافظ ابن رجب الحنبلي في شرحه عليها.

ك – اختص الكتاب ببعض المصطلحات، أهمها:

– قوله "حسن صحيح" في الحكم على الحديث الواحد، وللعلماء في ذلك أقوال منها: أن ذلك الحديث حسن عند قوم صحيح عند آخرين، أو أنه حسن باعتبار إسناد صحيح باعتبار إسناد آخر، أو هو صحيح لغيره حسن بذاته وارتقى بالطرق إلى الصحيح لغيره وهذا أقرب.

– قوله: "غريب" في الحكم على الحديث فإذا أفردها فالمراد بها الحكم على الحديث بالضعف، وإذا قرنها بغيرها مثل: "حسن غريب" فالمراد التفرد وليس الضعف.

ل – أشهر شروح الكتاب:

– عارضة الأحوذي لأبي بكر محمد بن عبد الله الأشبيلي المعروف بابن العربي.

- النفح الشذي لمحمد بن محمد اليعمري المعروف بابن سيد الناس.

- تحفة الأحوذي لعبد الرحمن المباركفوري.

3- سنن النسائي:

مؤلفه: أحمد بن شعيب النسائي ، أبو عبد الرحمن (215-303) كان شديد التحري في الحديث والرجال، وله شرط شديد في التوثيق، له عدة مؤلفات منها: السنن الكبرى، والسنن الصغرى أو المجتبى، وعمل اليوم والليلة، والضعفاء، والتفسير.

خصائص سنن النسائي:

أ - المقصود هنا السنن الصغرى، وهي اختصار السنن الكبرى، ولذلك فإنه يسمى "المجتبى من السنن الكبري".

ب - إنه أقوى السنن الأربعة حديثاً على قول، وقُدِّم أبو داود على قول آخر، وأكثر أحاديثه في الصحيحين، وقد اشتمل على الصحيح والحسن، وقليل من الحديث الضعيف، وقد جرد الشيخ الألباني أحاديثه المقبولة في صحيح سنن النسائي.

ج - يمتاز الكتاب بتخصصه في أحاديث الأحكام وبتفريعات داخل الأبواب بما لا يعرف لغيره، وذلك دال على فقه الإمام النسائي.

د - كثيراً ما يكرر النسائي إيراد الحديث في الموضع الواحد، مع الإتيان بإسناد مغاير في كل مرة.

هـ - يعنى النسائي بذكر ما بين الروايات من الاختلاف مع بيان العلل والصحيح والأصح والضعيف والأضعف، وبيان أحوال الرجال الذين فيهم ضعف.

و - من شروحه: زهر الربى للسيوطي(ت911)،وشرح السندي (ت1138)، وهو أوسع من شرح السيوطي، وشرح ابن الملقن زوائده على الصحيحين وأبي داود والترمذي في مجلد واحد.

4- سنن ابن ماجه:

مؤلفه: أبو عبد الله محمد بن يزيد بن ماجه القزويني (209-273)، من مصنفاته: السنن والتاريخ والتفسير.

خصائص سنن ابن ماجه:

أ – كان المتقدمون يعدون الكتب الأصول خمسة: الصحيحين وسنن أبي داود ، والترمذي، والنسائي، ثم ألحق بها سنن ابن ماجه لما فيه من الفقه وحسن الترتيب، ولما فيه من الزوائد على الكتب الخمسة الأصول، واستقر الأمر على ذلك في كتب الأطراف والرجال.

ومن العلماء من جعل سادس الأصول الستة: موطأ الإمام مالك لقوة أحاديثه، بينما يرى ابن حجر أن الأولى بذلك سنن الدارمي لقلة الرجال الضعفاء فيه ولندرة الأحاديث الشاذة والمنكرة.

ب – يمتاز سنن ابن ماجه بدقة الترتيب وكثرة الأبواب، وتناسبها مع ما اشتملت عليه من الفقه، وعدد كتبه 37 كتاباً، وعدد أبوابه 1500 باب.

ج – سنن ابن ماجه أنزل الكتب الستة مكانة لاحتوائه على نسبة كبيرة من الأحاديث الضعيفة، بالإضافة إلى وجود بعض المناكير والموضوعات القليلة.

د – يبلغ عدد أحاديثه 4341 حديثاً، منها 3002 حديث وردت في الكتب الخمسة أو بعضها، أما زياداته على الخمسة فهي 1339 حديثاً، منها: 428 حديثاً صحيحاً، و613 حديثاً ضعيفاً، و99 حديثاً ما بين واهية الإسناد أو منكرة أو موضوعة.

هـ– له عدة شروح أهمها: مصباح الزجاجة للسيوطي، وما تمس إليه الحاجه على سنن ابن ماجه لابن الملقن وقد اقتصر فيه على شرح زوائده على الخمسة، وشرح السندي، وإنجاح الحاجة للدهلوي.

ثالثاً: المصنفات:

المصنف في اصطلاح المحدثين هو الكتاب المرتب على الأبواب الفقهية، مع اشتماله على المرفوع والموقوف على الصحابة والمقطوع عن التابعين من أقوال وفتاوى، بل قد يشتمل على فتاوى أتباع التابعين أحياناً.

ومن فوائدها جمع آثار الصحابة والتابعين مسندة، فيمكن تخريجها منها، والحكم عليها قبولاً أو رداً.

وهي كثيرة منها:

- المصنف لأبي سلمة حماد بن سلمة البصري (ت167).

- المصنف لأبي سفيان وكيع بن الجراح (ت196).

- المصنف لأبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني (ت211)، وهو مطبوع.

- المصنف لبقي بن مخلد الأندلسي (ت276).

- المصنف لأبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة (ت235)، وأكثره مطبوع.

رابعاً: المستدركات:

والمستدرَك عند المحدثين هو الكتاب الذي جمع فيه مؤلفه الأحاديث التي استدركها على كتاب آخر مما فاته على شرطه، مثل الإلزامات للدارقطني، وأشهرها: المستدرك على الصحيحين لأبي عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري (ت405).

وقد ذكر الحاكم ثلاثة أنواع من هذه الأحاديث:

- الأحاديث الصحيحة التي على شرط الشيخين أو أحدهما ولم يخرجاها.

- الأحاديث الصحيحة عنده، وهي التي يذيلها بقوله: صحيح الإسناد.

- أحاديث لم تصح عنده فنبه عليها.

وقالوا أنَّ الحاكم متساهل في التصحيح، ولهذا ألف الذهبي على المستدرك كتاباً يسمى: تلخيص المستدرك تتبع فيه أحكام الحاكم فأقره على بعضها وخالفه في الآخر، وسكت عن الحكم في بعض المواضع.

خامساً: المستخرجات:

المستخرَج عند المحدثين هو أن يأتي المستخرِج إلى كتاب من كتب الحديث فيخرج أحاديثه بأسانيد لنفسه من غير طريق صاحب الكتاب الأصل، فيجتمع معه في شيخه أو من فوقه ولو في الصحابي.

وشرطه ألا يصل إلى شيخ أبعد إلا لمصلحة بينة مثل علو الإسناد أو زيادة لفظ.

وقد يسقط المستخرِج أحاديث من الأصل لم يكن لديه لها أسانيد يرتضيها، وربما يذكر بعض الأحاديث من طريق صاحب الأصل.

أحاديث الكتاب المستخرَج لها نفس حكم أحاديث الأصل، كما أن المستخرَجات توافق أصولها في الترتيب والتبويب مما ييسر الوصول إلى الأحاديث فيها.

وأشهر المستخرَجات ما تعلق بالصحيحين أو أحدهما، ومن ذلك:

– المستخرجات على الصحيحين: مستخرج أبي نعيم الأصبهاني (ت**430**)، ومستخرج ابن الأخرم (ت**344**)، ومستخرج أبي بكر البرقاني (ت**425**).

– المستخرجات على صحيح البخاري: مستخرج الإسماعيلي (ت**371**)، ومستخرج الغطريفي (ت**377**)، ومستخرج ابن أبي ذهل (ت**378**).

– المستخرجات على صحيح مسلم: مستخرج أبي عوانة الإسفراييني (ت**310**)، ومستخرج الحيري (ت**311**) ومستخرج أبي حامد الهروي (ت**355**).

سادساً: الموطآت:

الموطأ في اصطلاح المحدثين مثل المصنف وإن اختلفت التسمية، فهو الكتاب المصنف على الأبواب الفقهية مع اشتماله على المرفوع والموقوف والمقطوع.

سمي بذلك لأن مؤلفه وطأه للناس أي سهله وهيأه لهم.

ومن أمثلتها:

– موطأ الإمام ابن أبي ذئب (ت **156** أو **158** هـ) وهو أكبر من موطأ مالك.
– الموطأ لإبراهيم بن محمد بن يحيى الأسلمي (ت **184**).
– موطأ الإمام مالك (ت**179**) وهو أشهرها.
– موطأ محمد بن عبد الله المروزي (ت**293**).

التعريف بموطأ الإمام مالك:

مؤلفه: أبو عبد الله مالك بن أنس بن مالك الأصبحي (93–179)، من أمراء المؤمنين في الحديث، إمام الحديث وفقهه وعلله ورجاله.

خصائص الموطأ:

أ – هو من كتب الحديث الصحيح غير المجرد، حيث إنه أدخل فيه آثار الصحابة والتابعين وفتاواهم.

ب – أبلغ الأئمة في الثناء على الموطأ لجودة تحريره وصحة أحاديثه على مذهب مؤلفه، ولإمامة مالك في الحديث وشدة تحريه في الرجال والألفاظ، وعده كثير من العلماء سادس الستة الأصول.

ج – انتقى الإمام مالك كتابه من أكثر من مائة ألف حديث كان يرويها، واستغرق تصنيفه وتنقيحه أربعين عاماً.

د – للموطأ روايات كثيرة جداً تختلف فيما بينها في عدد الأحاديث، وأشهرها رواية يحيى بن يحيى الليثي (234 هـ)، وإني أرى أنها أضعف الروايات، وأمَّا أقواها رواية: رواية عبد الله بن مسلمة القعنبي (221هـ) : وهي أكبر روايات الموطأ وعبد الله من أثبت الناس في الموطأ عند ابن معين والنسائي وابن المديني، وكذلك من أقوى الروايات رواية أبي مصعب الزهري: وتمتاز بما فيها من الزيادات، وبأنها آخر رواية نقلت عن مالك، وهي متداولة بين أهل العلم، رواية محمد بن الحسن الشيباني.

قال أبو بكر الأبهري:

جملة ما في الموطأ من الآثار عن النبي ﷺ وعن الصحابة والتابعين 1720 حديثاً، المسند منها: 600، والمرسل: 222، والموقوف: 613، ومن قول التابعين: 285.

هـ – اشتمل الكتاب على ثروة فقهية هائلة عن الصحابة والتابعين، واجتهادات مالك نفسه وترجيحاته حتى عده بعض الباحثين أقرب إلى كتب الفقه منه إلى كتب الحديث.

و – اشتمل الموطأ على المرفوع المسند، كما اشتمل على المراسيل والمنقطعات والبلاغات، وهي كلها مسندة من طرق أخرى، حيث قام بوصلها الحافظ ابن عبد البر في كتابه "التمهيد

لما في الموطأ من المعاني والأسانيد"، عدا أربعة أحاديث لم يجد لها سنداً، فوصلها الحافظ ابن الصلاح في رسالة سماها: "وصل البلاغات الأربعة في الموطأ".

ز – عني العلماء بخدمة الموطأ عناية فائقة رواية ودراية، ومن أشهر شروحه:

– الاستذكار في شرح مذاهب علماء الأمصار مما رسمه الإمام مالك في الموطأ من الرأي والآثار، لابن عبد البر (ت463).

– التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، لابن عبد البر.

– المنتقى شرح الموطأ، لأبي الوليد سليمان بن خلف الباجي (ت474).

– تنوير الحوالك، شرح موطأ مالك للسيوطي (ت911).

– شرح محمد بن عبد الباقي الزرقاني (ت1122).



النوع الثاني:

﴿الكتب المرتبة على أسماء الصحابة﴾[1]

وهي الكتب التي تجمع أحاديث كل صحابي في موضع واحد يحمل اسم ذلك الصحابي.
ومن فوائدها تيسير الوصول إلى موضع الحديث، ومعرفة عدد مرويات الصحابة في تلك المصنفات.

وهذه الكتب نوعان:

المسانيد، وكتب الأطراف.

أولاً: المسانيد:

والمسند هو الكتاب الذي تذكر فيه الأحاديث مرتبة تحت أسماء رواتها من الصحابة، إذْ تجمع أحاديث كل صحابي على حدة.

أما ترتيب أسماء الصحابة داخل المسانيد فقد يكون على حروف المعجم، أو بحسب السبق إلى الإسلام أو بحسب البلدان أو القبائل، ونحو ذلك.

والمسانيد كثيرة جداً قد تبلغ المائة، وقد ذكر منها الكتاني في الرسالة المستطرفة 82 مسنداً.

من أشهر المسانيد:

- **مسند الإمام أحمد بن حنبل (ت241).**
- **مسند عبد الله بن الزبير الحميدي (ت291).**
- **مسند أبي داود سليمان بن داود الطيالسي (ت204).**
- **مسند أسد بن موسى (ت212).**
- **مسند مُسدَّد بن مُسَرْهَد (ت228).**
- **مسند أبي يعلي أحمد بن علي الموصلي (ت307).**
- **مسند عبد بن حميد (ت249).**

---

[1] يُنظر: منهج النقد 200 ، أصول التخريج 40 ، 47 ، معالم السنة النبوية 93 ، الرسالة المستطرفة 50 ، الحديث النبوى 329 ، بحوث فى تاريخ السنة المشرفة 242 .

مسند الإمام أحمد: مؤلفه: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني (164-241)، الإمام الزاهد الورع، عالم الحديث وفقهه وعلله ورجاله، رحل في الحديث صغيراً وطوف البلاد في طلبه، وجمع أكثر من سبعمائة وخمسين ألف حديث، له عدة مصنفات منها: المسند، والسنة، والعلل ومعرفة الرجال.

خصائص المسند:

أ - رتب الإمام أحمد مسنده على أسماء الصحابة مبتدئاً بالعشرة المبشرين بالجنة، ثم بقية الصحابة بحسب الأفضلية أو البلاد التي نزلوها أو القبائل التي ينتسبون إليها.. وقد اشتمل المسند على أحاديث 904 من الصحابة، منهم من بلغت أحاديثه عدة مئات، ومنهم دون ذلك حتى إنه لم يخرج لبعضهم إلا حديثاً واحداً.

ب- ضم المسند قرابة أربعين ألف حديث، منها عشرة آلاف مكررة، وقد انتقاه من سبعمائة وخمسين ألف حديث.

ج - اشتمل المسند على معظم أحاديث الكتب الستة وزاد عليها الكثير.

د - توفي الإمام أحمد رحمه الله قبل أن يتمكن من تهذيب كتابه وتنقيحه، وضم إليه ابنه عبد الله من مسموعاته من أبيه في غير المسند، كما زاد عليه بعض مسموعاته عن غير أبيه، وهذا الأخير هو ما يعرف بزيادات عبد الله في المسند ، وهو سبب كثير من الضعف الوارد في المسند.

هـ - أما من حيث درجة الأحاديث فإن المسند يشتمل على كثير من الصحاح الواردة في الكتب الستة وغيرها، وفيه الحديث الحسن وفيه الضعيف والمنكر، بل فيه عدة أحاديث موضوعة، ومعظم الضعف والنكارة والوضع وقع من زيادة ابنه عبد الله في المسند، وأيضاً لأن الإمام أحمد جمع عدداً كبيراً من الأحاديث المشهورة وكان ينقحها ويأمر بالضرب عليها، إلا أن المنية عاجلته قبل إتمام النظر في كل الكتاب.

وقد حكم النقاد على بضعة عشر حديثاً في المسند بالوضع، ولكن الحافظ ابن حجر دافع عنه في كتاب "القول المسدد في الذب عن المسند"، وقرر أن ما لا أصل له من أحاديث المسند لا يزيد على ثلاثة أو أربعة أحاديث، وأن أحاديث المسند أغلبها جياد، والضعاف منها

يوردها للمتابعات، والقليل من الضعاف والغرائب والأفراد أخرجها ثم صار يضرب عليها شيئاً فشيئاً، وبقي منها بعده بقية.

و – قام الشيخ أحمد بن عبد الرحمن البنا الساعاتي بترتيب المسند على الموضوعات، فقسمه إلى كتب وأبواب واختصر أسانيده، وسماه: "الفتح الرباني في ترتيب مسند الإمام أحمد الشيباني"، وشرحه في كتاب سماه: "بلوغ الأماني من أسرار الفتح الرباني"، وهما مطبوعان.

ثانياً: كتب الأطراف:

سميت بذلك لأنها جمعت أطراف الأحاديث، وطرف الحديث هو الجزء الدال على بقيته أو العبارة المختصرة الدالة عليه.

وكتب الأطراف هي التي يقتصر مؤلفوها على ذكر طرف الحديث الدال عليه، ثم ذكر أسانيده في المصادر التي ترويه بالإسناد، فلا يلتزم في هذه الكتب بذكر كامل متن الحديث، كما أنها لا تلتزم أن يكون المذكور من نص الحديث حرفياً، ولا يلزم ترتيب الأحاديث بترتيب الصحابة.

ومن فوائدها:

- جمع أسانيد الحديث في موضع واحد، مما يساعد على بحثه ودراسته والحكم عليه.
- معرفة مصادر الحديث الأصلية ومواضعه فيها.
- معرفة عدد أحاديث الصحابي في الكتب التي ضمنها صاحب الأطراف في كتابه. وقد اشتهر من كتب الأطراف اثنان:

1– تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف، للحافظ أبي الحجاج يوسف بن عبد الرحمن المزي (ت742).

- يشتمل على أطراف الكتب الستة، ولواحقها وهي: مقدمة صحيح مسلم، والمراسيل لأبي داود السجستاني، والعلل الصغير والشمائل للترمذي، وعمل اليوم والليلة للنسائي.
- وقد رمز في المقدمة لكل من هذه الكتب وملحقاتها برموز يجب الاطلاع عليها لتيسير الاستفادة من الكتاب.
- وهو مرتب على أسماء الصحابة بحسب حروف المعجم، وإذا كثرت مرويات الصحابي فإنه يرتبها بحسب من روى عنه من التابعين على حروف المعجم أيضاً.

– بلغت مسانيد الصحابة فيه 905، وبلغت المراسيل المنسوبة إلى أئمة التابعين ومن بعدهم 400.

2 – ذخائر المواريث في الدلالة على مواضع الحديث، للشيخ عبد الغني النابلسي (ت1143):

– جمع فيه أطراف الكتب الستة وموطأ مالك.

– رتبه على مسانيد الصحابة بحسب حروف المعجم.

– قسمه إلى سبعة أبواب تيسيراً للاستفادة منه، وهي: مسانيد الرجال من الصحابة، ومسانيد من اشتهر منهم بالكنية، ومسانيد المبهمين من الرجال، مسانيد الصحابيات، من اشتهر منهن بالكنية، المبهمات من الصحابيات، والمراسيل.

ويوجد عدا هذين كتب أخرى للأطراف منها:

أ– أطراف الصحيحين لأبي مسعود إبراهيم بن محمد الدمشقي (ت401).

ب– أطراف الصحيحين لأبي محمد خلف بن محمد الواسطي (ت401).

ج– إتحاف المهرة بأطراف العشرة للحافظ ابن حجر (ت852).

د– أطراف المسانيد العشرة لأبي العباس أحمد بن محمد البوصيري (ت840).



النوع الثالث:

﴿المعاجم﴾

المعجم في اصطلاح المحدثين هو الكتاب الذي تذكر فيه الأحاديث على ترتيب الصحابة أو الشيوخ أو البلدان أو غير ذلك، ويغلب أن ترتب على حروف المعجم.

أشهرها:

المعاجم الثلاثة للحافظ أبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني (ت360)، وهي:

1- المعجم الكبير، وهو مرتب على مسانيد الصحابة بحسب حروف المعجم، عدا مسند أبي هريرة فإنه أفرده في مصنف مستقل لكثرة أحاديثه . وهو أكبر معاجم الدنيا، يقال إن فيه ستين ألف حديث.

2- المعجم الأوسط، وهو مرتب على أسماء شيوخه، وهم حوالي ألفين، ويقال إن فيه ثلاثين ألف حديث.

3- المعجم الصغير، وقد خرّج فيه عن ألف من شيوخه، مقتصراً غالباً على حديث واحد لكل منهم.

ومن المعاجم أيضاً:

- معجم الصحابة لأحمد بن علي الهمداني (ت398).
- معجم الصحابة لأحمد بن علي الموصلي (ت307).



النوع الرابع:

﴿الكتب المرتبة على أوائل الأحاديث﴾

رتبت الأحاديث في هذه الكتب على حروف المعجم بحسب أول حرف من متن الحديث، وهي بذلك تيسر على الباحث سرعة العثور على الحديث فيها، إذا تأكد من لفظه.

وقد استخدمت هذه الطريقة في نوعين من المصنفات:

أ- المجامع، وسيأتي الكلام عليها تاليا.

ب- كتب الأحاديث المشتهرة على الألسنة:

ولا يقصد بالشهرة هنا الشهرة الاصطلاحية المعروفة في علوم الحديث، وإنما المقصود شهرة التداول بين الناس والدوران على ألسنتهم بغض النظر عن درجتها فقد تكون صحيحة أو حسنة أو ضعيفة، بل قد تكون موضوعة.

ومن هنا عني أهل العلم بجمعها وبيان أحكامها حتى يتبينها الناس ويقتصروا على الأخذ بالمقبول منها.

ومن هذه الكتب:

1- اللآلي المنثورة في الأحاديث المشهورة مما ألفه الطبع وليس له أصل في الشرع للحافظ ابن حجر (ت852).

2- المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة، لمحمد بن عبد الرحمن السخاوي (ت902)، وهو من أحسنها.

3- الدرر المنتثرة في الأحاديث المشتهرة، للإمام السيوطي (ت911).

4- تمييز الطيب من الخبيث فيما يدور على ألسنة الناس من الحديث، لعبد الرحمن بن علي ابن الديبع الشيباني (ت944).

5- البدر المنير في غريب أحاديث البشير النذير لعبد الوهاب الشعراني

(ت973).

6- التذكرة في الأحاديث المشتهرة، لبدر الدين محمد بن عبد الله الزركشي (ت974).

7- إتقان ما يحسن من الأحاديث الدائرة على الألسن لنجم الدين محمد بن محمد الغزي (ت985).

8- تسهيل السبيل إلى كشف الالتباس عما دار من الأحاديث بين الناس لمحمد ابن أحمد الحنبلي (ت1057).

9- كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس، لإسماعيل ابن محمد العجلوني (ت1162)، وهو أحسنها.

10- أسنى المطالب في أحاديث مختلفة المراتب، لمحمد بن درويش، المعروف بالحوت البيروتي (ت1276).



النوع الخامس:

﴿ الجامع (المصنفات الجامعة) ﴾

هي مصنفات يعنى فيها بجمع أحاديث عدة كتب من مصادر الحديث، وهي نوعان:

أ- المجامع المرتبة على الأبواب، وهي كثيرة، أهمها:

1- جامع الأصول من أحاديث الرسول لابن الأثير المبارك بن محمد الجزري (ت606) ،جمع فيه أحاديث الصحيحين والموطأ، وسنن أبي داود والترمذي والنسائي.

2- كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال للشيخ على بن حسام المتقي الهندي (ت 975) ، وقد جمع أحاديث 93 من كتب السنة ولواحقها.

3- الجمع بين الأصول الستة المسمى "التجريد للصحاح والسنن" لأبي الحسن رزين بن معاوية الأندلسي (ت535).

4- الجمع بين الصحيحين المسمى "مشارق الأنوار النبوية من صحاح الأخبار المصطفوية"، للحسن بن محمد الصاغاني (ت650).

5- جمع الفوائد من جامع الأصول ومجمع الزوائد لمحمد بن محمد بن سليمان المغربي (ت1094)، جمع فيه أحاديث أربعة عشر مصنفاً، هي: الصحيحان والموطأ والسنن الأربعة ومسند الدارمي ومسند أحمد ومسند أبي يعلى ومسند البزار ومعاجم الطبراني الثلاثة.

ب- المجامع المرتبة على أوائل الحديث وفق حروف المعجم، من أهمها:

1- الجامع الكبير أو جمع الجوامع، للإمام السيوطي (ت911)، وهو أصل كتاب كنز العمال المتقدم قريباً.

2- الجامع الصغير لأحاديث البشير النذير للسيوطي أيضاً، اقتبسه من الجامع الكبير، وضمنه 10031 حديثاً.



النوع السادس:

﴿ مصنفات الزوائد ﴾

وهي الكتب التي يجمع فيها مؤلفوها ما زاد في بعض الكتب من الأحاديث عن أحاديث كتب أخرى، دون إيراد الأحاديث المشتركة بين المجموعتين، وهي كثيرة، منها:

1- مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه، لأبي العباس أحمد بن محمد البوصيري (ت840)، ضمنه زوائد سنن ابن ماجه على الأصول الخمسة.

2- فوائد المنتقي لزوائد البيهقي، للبوصيري، ضمنه زوائد سنن البيهقي على الكتب الستة.

3- إتحاف السادة المهرة بزوائد المسانيد العشرة، للبوصيري أيضاً ضمنه ما زاد على الكتب الستة، في هذه العشرة، وهي: مسند أبي داود الطيالسي، ومسند الحميدي، ومسند مسدد بن مسرهد، ومسند محمد بن يحيى العدني، ومسند إسحق ابن راهويه، ومسند أبي بكر بن أبي شيبة، ومسند أحمد بن منيع، ومسند عبد بن حميد، ومسند الحارث بن محمد بن أبي أسامة ومسند أبي يعلى الموصلي.

4- المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية، للحافظ ابن حجر (ت852)، ضمنه ما زاد على الكتب الستة في ثمانية مسانيد هي: العشرة السابقة عدا مسندي أبي يعلى وابن راهويه.

5- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، للحافظ علي بن أبي بكر الهيثمي (ت807)، ضمنه ما زاد على الكتب الستة في: مسند أحمد، مسند أبي يعلى الموصلي، مسند أبي بكر البزار ومعاجم الطبراني الكبير والأوسط والصغير.



النوع السابع:

﴿كتب التخريج﴾

يعنى في هذه الكتب بعزو أحاديث مصنف معين إلى مصادره الأصلية من كتب السنة مع بيان درجتها عند الحاجة.

وقد صنف أهل العلم عشرات الكتب في هذا المجال، من أهمها:

1- تخريج أحاديث المهذب لأبي إسحق الشيرازي، ألفه محمد بن موسى الحازمي (ت584).

2- تخريج أحاديث المختصر الكبير لابن الحاجب، ألفه محمد بن أحمد المقدسي (ت744).

3- نصب الراية لأحاديث الهداية للمرغيناني، لعبد الله بن يوسف الزيلعي (ت762).

4- تخريج أحاديث الكشاف للزمخشري، ألفه الزيلعي أيضاً.

5- البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير للرافعي، تأليف عمر بن علي بن الملقن (ت804).

6- المغني عن حمل الأسفار في الأسفار في تخريج ما في الإحياء من الأخبار، تأليف عبد الرحيم بن الحسين العراقي (ت806)، وهو تخريج أحاديث إحياء علوم الدين للغزالي.

7- تخريج الأحاديث التي يشير إليها الترمذي في كل باب للحافظ العراقي.

8- التلخيص الحبير في تخريج أحاديث شرح الوجيز الكبير للرافعي، تأليف الحافظ ابن حجر (ت852).

9- الدراية في تخريج أحاديث الهداية للمرغيناني، تأليف ابن حجر أيضاً.

10- تحفة الراوي في تخريج أحاديث البيضاوي، تأليف عبد الرؤوف بن علي المناوي (ت1031).



النوع الثامن:

﴿الأجزاء الحديثية﴾

يطلق الجزء الحديثي في اصطلاح المحدثين على الكتيب الذي يشتمل على أحد أمرين:

أ- جمع الأحاديث المروية عن واحد من الصحابة أو من بعدهم، مثل جزء حديث أبي بكر، وجزء حديث مالك، وجزء ما رواه أبو حنيفة عن الصحابة.

ب- جمع الأحاديث المتعلقة بموضوع واحد على سبيل البسط، مثل جزء رفع اليدين في الدعاء وجزء القراءة خلف الإمام، وكلاهما للبخاري.



النوع التاسع:

﴿المشيخات، والأثبات، والبرامج، والفهارس أو الفِهرسْت﴾

وهي كتب يجمع فيها المحدثون أسماء شيوخهم وما رووه عنهم من الأحاديث أو تلقوه عنهم من الكتب، وروي فيها أسانيده، فإن كان الترتيب على الشيوخ فهي: مشيخة، وإن كان ترتيب الشيوخ على حرف المعجم فهو برنامج، وإن كان الترتيب على الأسانيد والكتب فهو الثبت والفهرس، وهي كثيرة، منها:

1- برنامج القاسم بن يوسف التجيبي (ت730).

2- فهرس ابن عطية المحاربي (ت541).

3 – المعجم المؤسس للسيوطي.

4 – المعجم المفهرس لابن حجر.

5 – ثبت أحمد بن محمد سردار الحلبي، واسمه: الأمالي في أعلى أسانيد العوالي[1].

وعندي منها ثبتي الخاص المسمى: قرَّة العين في عوالي عصام الدين.

وغير هذا كثير جدا، وكل واحد وما فيه من أثبات ومعاجم، وهذه الكتب لا يقدر عليها إلا المختص.



[1] ينظر: ثبت أحمد سردار الحلبي.

وفي بعض ما سبق ينظر: حوار مع منكري السنة/موقع مشروع الحصن

النوع العاشر:

﴿كتب العلل﴾

يعنى في هذه المصنفات بجمع الأحاديث التي بها من الآفات مايقدح في قبولها، ومع بيان عللها بالكلام على متعلقاتها سنداً ومتناً.

وعلم العلل من أصعب علوم الحديث وأدقها، وهو يحتاج إلى حفظ واسع وذهن متوقد، ودربة عالية، وصبر طويل على تتبع الأسانيد والمتون، ومداومة النظر فيها مع التبصر والإمعان، وعدالة من الجارح المعدل، مع حلمه وعدله، ولذلك فلا يقدر عليه إلا كبار جهابذة المحدثين.

وقد عني العلماء الأعلام بهذا الجانب، وألفوا فيه كتباً متعددة، منها:

1- علل الحديث ومعرفة الرجال، لعلي بن عبد الله المديني (ت234).

2- العلل للإمام أحمد بن حنبل (ت241).

3- العلل لابن أبي حاتم (ت277).

4- العلل للضبي (ت307).

5- العلل الكبير والعلل الصغير للترمذي (ت 279).

6- العلل الواردة في الأحاديث النبوية ، للدارقطني (ت385) ، وهو أكبرها وأكثرها فائدة.

7- العلل المتناهية في الأحاديث الواهية لابن الجوزي (ت597).

وغيرها كثير...

ثمَّ تأتي كتب المصطلح ولا علاقة لها بالرواية، لذلك لا حاجة لنا بذكرها.

وكتابنا هذا هو من نوع "الأجزاء" لكونه يجمع جزءا من أبواب الحديث، وهو أيضا من نوع "الأطراف" إلا أنَّنا لن نذكر الأسانيد في آخر الكتاب.



﴿ مفردات خاصَّة بالحديث ﴾

1 – السَّندُ: هو الطَّريق الموصلة إلى المتن.

2 – الإسناد: هو إسناد الخبر إلى صاحبه، أي: رفعه ونسبته إليه.

3 – المتنُ: هو ما انتهى إليه السَّند من الكلام.

4 – المخْرِجُ أو المخرِّج: هو الذي يجمع الأحاديث بأسانيدها في كتاب، كالبخاري ومسلم.

5 – المُسنَدُ: هو الذي يروي الحديث بسنده إلى قائله سواء كان عالمًا بالدِّراية أم لا، وهو الذي أخذ الحديث من شيخه سماعًا أو قراءةً أو إجازة، أو غيرهما مما يجوز الرواية به.

6 – المحدث: هو من يشتغل بعلم الحديث، ويتقن قواعده، ويكثر من حفظه وسرده في مجالسه، وذلك بذكر مخْرجه والصحابي والمتن، ويختلف من محدث مبتدئٍ إلى محدث متمكن، وفي أيامنا من حفظ بضعة ألاف حديث بالصورة المتقدمة أو ضبطها ضبط كتاب استحق أن يلقب بذلك، والصحيح أنَّ الأمر ليس فيه عدد، بل الأمر فيه شغل، فكلُّ مشتغل بعلم الحديث رواية ودراية فهو محدّث، وإن كان مشتغلا بالرواية دون علم بالدراية، مع السند المتصل، فهو مسند، وكلُّ محدِّث مسند، ولا عكس.

7 – الحافظ: هو أرفع من المحدث، وقد حدده المناوي رحمه الله تعالى وغيره بأنه من يحفظ مائة ألف حديث...[1].

وهذا العدد لم يبلغه الصحابة، والسبب أنَّ المكثرين من الصحابة لا يروون إلَّا المرفوع، أي لا يرون عن بعضهم ألا قليلا، وأمَّا من بعدهم فيروون المرفوع والموقوف، وكما أنَّ معظم الصحابة كانوا يتحرَّزون من رواية الأحاديث خشية الخطأِ في نقلها فتورَّعوا من ذلك فمنهم من يحفظ الكثير ولم يرو إلَّا القليل، وكذلك أنَّ الحفاظ من العلماء جمعوا كلَّ مرويَّات الصحابة، فإن كان لأبي هريرة مثلا 5374 حديثا، ولابن عمر2630 حديثا، وغيره من الصحابة كل واحد منهم له عدد من الأحاديث، فيجمع الراوي كل مروِّياتهم، وبجمعهم هذا وصلوا لمئات الآلاف من الأحاديث.

فالمكثرون من الصحابة، على رأسهم أصحاب الألوف وهم سبعة:

---

[1] للمزيد يُنظر: الحكومة النبويَّة للكتاني الفاسي ص: 144.

أ – أبو هريرة: وبلغت مرويَّاته **5374** حديثا.

ب – عبد الله بن عمر: **2630** حديثا.

ج – أنس بن مالك: **2286** حديثا.

هـ – عائشة أم المؤمنين: **2210** حديثا.

و – عبد الله بن عباس: **1660** حديثا.

ز – جابر بن عبد الله: **1540** حديثا.

ح – أبو سعيد الخدري: **1170** حديثا.

ثم أصحاب المئين وهم عشرة:

أ – عبد الله بن مسعود: روى **848** حديثا.

ب – عبد الله بن عمرو بن العاص: روى **700** حديثا، وبالنسبة لعبد الله بن عمر العاص، هو أحفظ النَّاس في حديث رسول الله ﷺ، ولكنَّ هذا عدد مروِّاته لا عدد حفظه، فقد قال أبو هريرةَ: ما كان أحدٌ أعلمَ بحديثِ رسولِ اللهِ ﷺ مني إلا ما كان من عبدِ اللهِ بنِ عمرٍو فإنَّهُ كان يكتبُ بيدِهِ ويعي بقلبِهِ، وكنْتُ أعي ولا أكتبُ، استأذنَ رسولُ اللهِ ﷺ في الكتابِ عنه فأذِنَ له[1].

ج – علي بن أبي طالب: **537** حديثا.

ولأبي محمد بن حزم الظاهري رسالة اسمها "أسماء الصحابة وما لكل واحد منهم من عدد"، فيها ما يغني الطالب.

وقد لقب بلقب الحافظ جماعة من المتأخرين: كالمزِّي، وابن تيمية، والذهبي، وابن كثير، والعراقي، وابن حجر، والسخاوي، والسيوطي، وغيرهم.

8 – أمير المؤمنين في الحديث: لقب به جماعة منهم: مالك، والثوري، وشعبة بن الحجاج، والبخاري، وأحمد[2]، وغيرهم... ولم يظفر بهذا اللقب إلَّا أئمَّة الأئمَّة، الذي بذلوا الغالي والنفيس في سبيل تحصيل هذا العلم، وأفنوا العمر فيه.

---

[1] فتح الباري للعسقلاني **1/250**.

[2] يُنظر: تذكرة عبد الرزاق المهدي.

9 – الحديث: ما رفع إلى النبي ﷺ، من قول أو فعل أو تقرير أو وصف أو سيرة قبل البعثة أو بعد البعثة.

10 – الخبر: عند الجمهور هو مرادف للحديث، ومثله عندهم مصطلح السنة، ولا يكون الحديث مثل السنَّة فالحديث أشمل من السنة، وأمَّا الخبر فقد استقرَّ الأمر على أنَّه ما رُويَ من أخبار الصحابة، أو رواياتهم الموقوفة عليهم، كفتاويهم، وعليه فالخبر هو الموقوف.

11 – الأثر: هو ما أثر عن الصحابة والتَّابعين عند المتأخرين، وقيل الأثر هو: ما أُثر عن التَابعين من أخبارهم وفتاويهم، كما أنَّ الخبر للصحابي، والحديث للرسول ﷺ، ويُعجبني هذا التقسيم.

12 – الحديث القدسي: نسبة للقُدس، بسكون الدَّال، ويجوز ضمها، مأخوذ من التَّقديس، وهو التطهير والتنزيه، وهو الخبر الذي يرويه النبي ﷺ عن الله تبارك وتعالى.

قال ابن حجر الهيتمي: الكلام المضاف إلى الله تعالى أقسام ثلاثة:

أولها: وهو أشرفها: القرآن؛ لتميزه عن البقية بإعجازه من أوجهٍ قدمناها أولَ الكتاب، وكونِه معجزةً باقيةً على ممر الدهر، محفوظةً من التغيير والتبديل، وبحرمة مسِّه للمحدث، وتلاوته لنحو الجُنب، وروايته بالمعنى، وبتعيُّنه في الصلاة، وبتسميته قرآنًا، وبأن كل حرفٍ منه بعشر حسنات، وبامتناع بيعه في روايةٍ عند أحمد، وكراهته عندنا، وبتسمية الجملة منه آية وسورة.

وغيرُه من بقية الكتب والأحاديث القدسية لا يثبت لها شيءٌ من ذلك، فيجوز مسُّه، وتلاوته لمن ذكر، وروايته بالمعنى، ولا يجزئ في الصلاة، بل يبطلها، ولا يُسمى قرآنًا، ولا يُعطى قارئه بكل حرفٍ عشرًا، ولا يُمنع بيعه، ولا يُكره اتفاقًا، ولا يُسمى بعضه آية ولا سورة اتفاقًا أيضًا.

ثانيها: كتب الأنبياء عليهم الصلاة والسلام قبل تغييرها وتبديلها.

ثالثها: بقية الأحاديث القدسية، وهي ما نُقل إلينا آحادًا عنه ﷺ مع إسناده لها عن ربه – تعالى –، فهي من كلامه تعالى، فتضاف إليه، وهو الأغلب، ونسبتها إليه حينئذ نسبة إنشاء؛ لأنه المتكلم بها أولًا، وقد تضاف إلى النبي ﷺ؛ لأنه المخبر بها عن اللَّه تعالى، بخلاف القرآن؛

فإنه لا يضاف إلا إليه تعالى، فيقال فيه: قال اللَّه تعالى، وفيها: قال رسول اللَّه ﷺ فيما يروي عن ربه[1].

وأجمع أهل العلم على أن الحديث القدسي معناه من عند الله؛ لكن اختلفوا في لفظه فأكثر المتأخِّرين على أن لفظه من عند النبي ﷺ.

يعني: أن الله تعالى قاله، لكن النبي ﷺ عبر عنه بصيغة قربَّها للصحابة الكرام.

وهذا ليس مفروغا منه ففي الأمر نظر، فالرَّسول ﷺ كان ينقل الأخبار حرفيًّا، هذا ولو كان النقل عن الكفَّار، فكيف بكلام الله تعالى، فالظاهر والله أعلم أن الرسول ﷺ كان ينقل الأحاديث القدسيَّة بحرفها، ثم يشرحها لهم، وإن كان في بعض الأحاديث ما ينبئ أنَّ رسول الله ﷺ أخبر به بالمعنى، فالظاهر أنَّ هذا محمول على رواية الصحابة أو من بعدهم، هذا لجواز رواية الحديث بالمعنى عند البعض، والرِّواية بصفة عامة لفظا أولى من الرِّواية بالمعنى، ولو كان المعنى من عالم حافظ؛ لأنَّها أسلم من الوقوع في الخطأِ.

ولرواية الحديث القدسيِّ صيغتان:

الأولى: أن تقول: قال رسول الله ﷺ فيما يروي عن ربه.

والثانية: أن تقول: قال الله تعالى، أي أن تنسبه لله مباشرة.

مثاله: قال: أبو ذر قال: النبي ﷺ فيما روى عن ربه تبارك وتعالى أنه قال: "يَا عبادِي إنِّي حرَّمتُ الظُّلمَ علَى نفسِي وجعلتُهُ بينكمْ محرَّمًا فلَا تظالمُوا"[2].

مثاله: قال أبو هريرة قال: النبي ﷺ قال:"قالَ اللهُ تعالَى: كلُّ عملِ ابنِ آدمَ لهُ إلَّا الصوم فإنَّهُ لِي وأنَا أجزِي بهِ"[3].

ومن هذان الحديثان القدسيَّان المباركان، يتبيَّن لك أنَّ الرَّسول ﷺ نقله بلفظه لا بمعناه، فالحديث القدسي يأتيه من جبريل ﷺ فيقول قال الله تعالى: "يا عبادي..." فيرويه الرسول ﷺ كما هو، فبروايته ﷺ وقوله: قال الله تعالى، كما في حديث أبي هريرة، وجب عليه ﷺ نقل القول لا المعنى، لأنَّك إذا نقلت المعنى من قول أحدهم جاز له أن يقول لك: لم أقل هذا،

---

[1] الفتح المبين بشرح الأربعين للهيتمي ص: 432.

[2] أخرجه مسلم 577.

[3] أخرجه البخاري 1904 ومسلم 1101.

ولو كان معناه صحيحا، والرسول ﷺ أكثر خلق الله تعالى ورعا، فالظاهر والله أعلم أنَّه كان ينقل الأحاديث القدسيَّة باللفظ لا بالمعنى.

وعدد الأحاديث القدسية: 272 حديثا، لكن فيها الصحيح والحسن وبعض الضعيف[1].

13 – رواه الشيخان: أي: البخاري ومسلم، بمعنى أنهما قد أخرجاه في صحيحيهما، وهذا النوع على قسمين:

الأوَّل: متَّفق عليه.

والثاني: رواه الشيخان.

والفرق بينهما: فالمصطلح عليه عند أهل العلم أنَّ؛

– المتفق عليه: ما رواه البخاري ومسلم عن صحابي واحد، أي: الصحابي متحد، وسواء اتفقا على لفظه أو اختلفا فيه، ولو اشتركا في الصحابي فقط، دون بقية السند، فالمهم أن يتفقا في المعنى ويتَّحدا في الصحابي.

– رواه الشيخان: وأمَّا إن كان متن الحديث في الصحيح عن صحابيين مختلفين فهذا تقول: رواه البخاري ومسلم أو الشيخان أو أخرجه الشيخان، ولا يقال متفق عليه، ويستحب ذكر الصحابي، فتقول مثلا: أخرجه البخاري من طريق ابن عمر، ومسلم من طريق ابن عباس.

14 – الكتب الستة: هي: السنن الأربعة مع الصحيحين.

15 – الكتب التسعة: يضاف للستة: الموطأ للإمام مالك، وسنن الدارمي، ومسند أحمد.

16 – الصِّحاح الثَّلاثة: هي: صحيح ابن خزيمة، صحيح ابن حبان، مستدرك الحاكم.

– وابن خزيمة هو: أبو بكر محمد بن إسحاق نسب لجده، ت311 هجري.

– وابن حِبَّان اسمه محمد، وكنيته أبو حاتم البُستي ت 354 هجري.

– والحاكم هو: أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم صاحب المستدرك على الصحيحين ت 405 هجري[2].

قال السيوطي عن الصِّحاح الثلاثة:

وخذه حيث حافظ عليه نـــص * أو من مصنف بجمعه يُخـص

---

[1] جمعها المناوي في كتاب الإتحافات السنية.

[2] ينظر: تذكرة عبد الرزَّاق المهدي.

كابن خزيمة ويتلو مسلـــــــما * وأوْلهِ البستيَّ ثم الحاكـــــما

ما ساهل البستيُّ في كتابـــــه * فشرطه خفَّ وقد وفَّى بـــــه[1].

قوله "أوْلهِ" أي: اِجعل كتاب ابن حبان البستي الثاني بعد ابن خزيمة، ثم كتاب المستدرك.

وقوله"البستي" نسبة إلى بلدة من سجستان، ويقال فيها: سيستان، وهو اقليم كبير يقع بين فارس وأفغانستان وباكستان، لكن معظمه يقع في فارس.

17 – المرفوع: ما انتهى سنده إلى النبي ﷺ.

18 – الموقوف: ما انتهى سنده إلى الصحابة من لفظهم.

19 – الموقوف لفظا المرفوع حكما: هو ما رواه الصحابي عن النبي ﷺ دون ذكره.

20 – المقطوع: ما انتهى سنده إلى التابعين وأتباعهم ومن بعدهم من لفظهم، وودت أن يكون المقطوع خاصا بالتابعين فقط، لشرف انتسابهم للعصر الذهبي، ثمَّ يُنتخب أي لفظ لأقوال من بعدهم.

26 – الصحيح لغيره: هو الحديث الحسن الذي ارتقى بكثرة طرقه إلى الحديث الصحيح.

27 – الحديث الحسن: ما اتصل إسناده برواه العدل خفيف الضبط (أي: ضبطه للحديث أخف من الضابط) بلا شذوذ ولا علَّة.

28 – الحسن لغيره: هو الضعيف المنجبر الذي تعددت طرقه.

29 – الضعيف المنجبر: هو الذي فيه شروط الصحيح أو الحسن ولكنَّ أحد روَّاته أو جلهم عديموا الضبط، فهو برواية العدل عديم الضبط.

30 – الضعيف غير المنجبر: ما لا يحتمل الانجبار، كأن يكون في سنده كذاب أو متَّهم أو فاسق.

والضعيف أنواع كثيرة، وحاصله، أنه ما ليس فيه شروط الصحيح ولا الحسن، فإن كان ضعفه من جهة ضبط الراوي، فهو ينجبر بكثرة الطرق، وإن كان ضعفه من جهة عدالة الراوي فهو لا ينجبر.

---

[1] ألفية السيوطي في علم الحديث.

31 – العدل: هو المسلم المكلف الخالي من أسباب الفسق وخوارم المروءة وليس مغفلا[1].

ففيه خمسة شروط (وسيأتي تفصيلها) وهي:

أ – الإسلام.

ب – التكليف.

ج – اجتناب أساب الفسق.

د – اجتناب خوارم المروءة.

هـ – ولا يكون مغفَّلا.



[1] ينظر: شروط العدالة: في كتاب: الترويح والملح في شرح نظم غرامي صحيح لابن فرح للدكتور عصام الدين إبراهيم النقيلي ص 51 والتي قبلها.

﴿ تعريف الصَّحابي، والتَّابعي، وتابع التابعي، والمخضرم ﴾

الصّحابي:

الصحابي لغة:

الصاد والحاء والباء أصل واحد يدل على مقارنة شيء ومقاربته، ومن ذلك الصاحب، والجمع: الصحب؛ ومن الباب: أصحب فلان: إذا انقاد، وكل شيء لائم شيئاً فقد استصحبه[1].

ويقال: صحبه يصحبه صحبة بالضم، وصحابة بالفتح، وصاحبه: عاشره.

والصاحب: المعاشر، والجمع: أصحاب، والصحابة بالفتح: الأصحاب[2].

ويقال: استصحبه: أي دعاه إلى الصحبة ولازمه[3]؛ وأصحب البعير والدابة: أي: انقادا، وأصحبت الناقة: أي: انقادت واسترسلت وتبعت صاحبها[4].

ولا خلاف بين أهل اللغة في أن القول (صحابي) مشتق من الصحبة، وأنه ليس مشتقاً من قدر منها مخصوص، بل هو جار على من صحب غيره قليلاً أو كثيراً، كما أن القول: مكلم، ومخاطب، وضارب مشتق من المكالمة، والمخاطبة، والضرب، وجار على كل من وقع منه ذلك قليلاً أو كثيراً؛ وكذلك جميع الأسماء المشتقة من الأفعال، وكذلك يقال: صحبت فلاناً حولاً ودهراً وسنةً وشهراً ويوماً وساعةً، فيوقع اسم المصاحبة بقليل ما يقع منها وكثيره، وذلك يوجب في حكم اللغة إجراء هذا على من صحب النبي ﷺ ولو ساعة من نهار، هذا هو الأصل في اشتقاق الاسم[5].

وهذا يعني أن الصحبة في اللغة لا يشترط في إطلاقها أن تكون الملازمة بين الشيئين طويلة، بل يصح إطلاقها على كل من صحب غيره مهما كان مقدار الصحبة، لذلك قال السخاوي:

---

[1] ينظر: ((مقاييس اللغة)) لابن فارس، (مادة صحب) (335/3)، ((مختار الصحاح)) للرازي (مادة صحب ص: 356.

[2] ينظر: ((لسان العرب)) لابن منظور (مادة صحب) (519/1).

[3] ترتيب ((القاموس المحيط)) للطاهر الزاوي (798/2).

[4] ينظر: ((لسان العرب)) (مادة صحب) (521/1)، ((النهاية)) لابن الأثير 11/3.

[5] ((الكفاية)) للخطيب (ص: 100)، وينظر: ((فتح المغيث)) للسخاوي 79/3–80.

الصحابي لغة: يقع على من صحب أقل ما يطلق عليه اسم صحبة فضلاً عمن طالت صحبته وكثرت مجالسته[1]–[2].

الصَّحابي اصطلاحا:

قال ابن حجر: وأصح ما وقفت عليه من ذلك أن الصحابي من لقي النبي ﷺ مؤمناً به، ومات على الإسلام؛ فيدخل فيمن لقيه من طالت مجالسته له أو قصرت، ومن روى عنه أو لم يرو، ومن غزا معه أو لم يغز، ومن رآه رؤية ولو لم يجالسه، ومن لم يره لعارض، كالعمى.

ويخرج بقيد الإيمان من لقيه كافراً ولو أسلم بعد ذلك إذا لم يجتمع به مرة أخرى، وقولنا: (به) يخرج من لقيه مؤمناً بغيره، كمن لقيه من مؤمني أهل الكتاب قبل البعثة. وهل يدخل من لقيه منهم وآمن بأنه سيبعث أو لا يدخل؟ محل احتمال، ومن هؤلاء بحيرا الراهب ونظراؤه.

ويدخل في قولنا: (مؤمناً به) كل مكلف من الجن والإنس؛ فحينئذ يتعين ذكر من حُفظ ذكره من الجن الذين آمنوا به بالشرط المذكور، وأما إنكار ابن الأثير على أبي موسى تخريجه لبعض الجن الذين عرفوا في كتاب الصحابة[3] فليس بمنكر لما ذكرته، وقد قال ابن حزم في كتاب الأقضية من (المحلى): من ادعى الإجماع فقد كذب على الأمة؛ فإن الله تعالى قد أعلمنا أن نفرا من الجن آمنوا وسمعوا القرآن من النبي ﷺ؛ فهم صحابة فضلاء؛ فمن أين للمدعي إجماع أولئك؟[4] وهذا الذي ذكره في مسألة الإجماع لا نوافقه عليه؛ وإنما أردت نقل كلامه في كونهم صحابة، وهل تدخل الملائكة؟ محل نظر؛ قد قال بعضهم: إن ذلك ينبني على أنه هل كان مبعوثا إليهم أو لا؟ وقد نقل الإمام فخر الدين في أسرار التنزيل الإجماع على أنه ﷺ لم يكن مرسلا إلى الملائكة، ونوزع في هذا النقل؛ بل رجح الشيخ تقي الدين السبكي أنه كان مرسلاً إليهم، واحتج بأشياء يطول شرحها، وفي صحة بناء هذه المسألة على هذا الأصل نظر لا يخفى.

---

[1] فتح المغيث للسخاوي (79/3).

[2] عدالة الصحابة رضي الله عنهم عند المسلمين لمحمد محمود لطيف الفهداوي – ص: 23.

[3] يُنظر: أسد الغابة 317/2–318.

[4] يُنظر: المحلى 365/9.

وخرج بقولنا: (ومات على الإسلام) من لقيه مؤمنا به ثم ارتد، ومات على ردته والعياذ بالله، وقد وجد من ذلك عدد يسير؛ كعبيد الله بن جحش الذي كان زوج أم حبيبة؛ فإنه أسلم معها، وهاجر إلى الحبشة، فتنصَّر ومات على نصرانيته[1].

وكعبد الله بن خطل الذي قتل وهو متعلق بأستار الكعبة[2]، وكربيعة بن أمية بن خلف[3]...

ويدخل فيه من ارتد وعاد إلى الإسلام قبل أن يموت، سواء اجتمع به ﷺ مرة أخرى أم لا؛ وهذا هو الصحيح المعتمد، والشق الأول لا خلاف في دخوله، وأبدى بعضهم في الشق الثاني احتمالا؛ وهو مردود لإطباق أهل الحديث على عد الأشعث بن قيس في الصحابة، وعلى تخريج أحاديثه في الصحاح والمسانيد؛ وهو ممن ارتد ثم عاد إلى الإسلام في خلافة أبي بكر[4].

وهذا التعريف مبني على الأصح المختار عند المحققين؛ كالبخاري، وشيخه أحمد بن حنبل، ومن تبعهما؛ ووراء ذلك أقوال أخرى شاذة: كقول من قال: لا يعد صحابيا إلا من وصف بأحد أوصاف أربعة: من طالت مجالسته، أو حفظت روايته، أو ضبط أنه غزا معه، أو استشهد بين يديه؛ وكذا من اشترط في صحة الصحبة بلوغ الحلم، أو المجالسة ولو قصرت.

وأطلق جماعة أن من رأى النبي ﷺ فهو صحابي.

وهو محمول على من بلغ سن التمييز؛ إذ من لم يميز لا تصح نسبة الرؤية إليه.

---

[1] الحديث رواه أبو داود 2107، وأحمد 427/6، 27448، والحاكم 198/2 بلفظ: عن عروة عن أم حبيبة أنها كانت تحت عبيد الله بن جحش فمات بأرض الحبشة فزوجها النجاشي النبى ﷺ. وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي، واحتج به ابن حزم في المحلى 244/8، وصحح إسناده عبدالحق الإشبيلي في الأحكام الصغرى 616.

[2] الحديث رواه البخاري 1846، ومسلم 1357. بلفظ: أن رسول الله ﷺ دخل عام الفتح وعلى رأسه المغفر، فلما نزعه جاء رجل فقال: إن ابن خطل متعلق بأستار الكعبة، فقال: اقتلوه. من حديث أنس.

[3] انظر: تعجيل المنفعة ص: 309، أسد الغابة 209/20، تجريد أسماء الصحابة 178/1، طبقات ابن سعد 282/3، 266/8، 67/9، البداية والنهاية 171/5.

[4] رواه ابن زنجويه في الأموال ص: 363، وابن سلام الهروي في ص: الأموال 273. بلفظ: ارتد الأشعث بن قيس في أناس من كندة، فحوصر، فأخذ الأمان لسبعين منهم، ولم يأخذ لنفسه، فأتى به أبو بكر، فقال: إنا قاتلوك، لا أمان لك، فقال: تمن علي وأسلم؟ قال: ففعل، فزوجه أخته. من حديث إبراهيم النخعي.

نعم يصدق أن النبي ﷺ من رآه يكون صحابيا من هذه الحيثية، ومن حيث الرواية يكون تابعيا؛ وهل يدخل من رآه ميتا قبل أن يدفن كما وقع ذلك لأبي ذؤيب الهذلي الشاعر؟[1] إن صح محل نظر، والراجح عدم الدخول[2].

والصَّحيح الرَّاجح: أنَّ كلَّ من رأى رسول الله ﷺ فهو صحابيٌّ باختلاف مراتبهم، قال تعالى: ﴿لَا يَسْتَوِي مِنكُم مَّنْ أَنفَقَ مِن قَبْلِ الْفَتْحِ وَقَاتَلَ ۚ أُولَٰئِكَ أَعْظَمُ دَرَجَةً مِّنَ الَّذِينَ أَنفَقُوا مِن بَعْدُ وَقَاتَلُوا ۚ وَكُلًّا وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَىٰ﴾[الحديد: 10].

وأمَّا ضابط الصبي لكي يكون صحابيًّا هو أنْ يعقل رسول الله ﷺ من ذلك قول محمود بن الربيع الأنصاري: "عَقَلْتُ مِنَ النبيِّ ﷺ مَجَّةً مَجَّها في وجْهِي وأنا ابنُ خَمْسِ سِنِينَ مِن دَلْوٍ"[3].

وأمَّا من رأى النبيَّ ﷺ ميتًا قبل أن يُدفن فالصحيح الراجح: أنَّه كمن رآه حيًّا فهو صحابيٌّ استنادا على قوله ﷺ: "الأنبياءُ أحياءٌ فِي قبورهِمْ يصلُّونَ"[4].

فالضابط هو رأية رسول الله ﷺ، وليس ضابطه طول المجالسة ولا الكلام معه ولا غير ذلك بل الرؤية، فهو قد رآه ميتا ولكنَّ الأنبياء أحياء في قبورهم يصلون، فأرى أنَّ من رأى جسد النبي ﷺ في زمنه يقظة وهو مؤمن به فقد فاز بشرف الصحبة، وقلت بجسده لخصوصية عصره عن بقية العصور.



---

[1] انظر: أسد الغابة **109/6**، والاستيعاب **1648/4**.

[2] **الإصابة في معرفة الصحابة 7/1.**

[3] **رواه البخاري 77.**

[4] **رواه أبو يعلى (6/ 147)، والبيهقي في ((حياة الأنبياء)) (ص: 70). قال الهيثمي في ((مجمع الزوائد)) (8/ 214): رجال أبي يعلى ثقات, وقال ابن حجر في ((فتح الباري)) (6/ 561): فيه يحيى بن أبي كثير وهو من رجال الصحيح، وصححه الألباني في ((صحيح الجامع)) (2790).**

التَّابعي:

التابعي لغة:

من: تبِعَ يَتبَع، تَبَعًا وتُبوعًا، فهو: تابِع، والمفعول مَتْبوع، تقول: تبعهُ أي: لحِقه، أو تلاه[1]، والتابع: التالي واللاحق: والتابع: الخادم[2].

التابعي اصطلاحا:

أمَّا التَّابعي اصطلاحا فهو: من لقيَ الصَّحابة وهو مسلم ومات على ذلك، ولم يلحق بعصر النبوَّة.

أو تقول: التَّابعي هو من صحب الصَّحابي وهو مسلم ومات على ذلك.

وقيل: هو من لقيَ الصَّحابيَّ ولو كان غير مؤمن بالنبي ﷺ ومات على الإسلام.

وهم ثلاث طبقات: أكابر التَّابِعِين، وأَوَاسِط التَّابِعِين، وأصاغر التَّابِعِين.

فمن أكابر التابعين: الأسود بن يزيد النخعي (75 هـ)، وسعيد بن المسيب (93 هـ).

ومن أواسط التابعين: القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق (106هـ)، والحسن البصري (110هـ)، ومحمد بن سيرين (110هـ).

ومن أصاغر التابعين: إسماعيل بن محمد بن سعد بن أبي وقاص الزهري (134هـ)، وموسى بن عقبة (141هـ)[3].



---

[1] المعجم الغني.

[2] المعجم الوسيط.

[3] يُنظر: معرفة علوم الحديث للحاكم ص: 46، ونزهة النظر لابن حجر ص: 113، وتدريب الراوي للسيوطي 1/219-220، والبحر المحيط للزركشي 6/200، وحاشية العطار على شرح المحلي 2/198.

أتباع التابعين:

تابع التابعي هو من لقي التابعي مؤمنا بالنبي ﷺ ومات على الإسلام.

وهذا القسم من التَّابعين هو ليس من أكابر التابعين ولا من أواسطهم ولا من أصاغرهم، ولم يلقى الصَّحابة ولم يرهم، ولكنَّه لقيَ التابعين، وهذا النوع من التَّابعين وجب ذكرهم لأنَّه من العصور الذهبيَّة الثَّلاثة، وهم عصر الرسول ﷺ وصحابته، وعصر التَّابعين، وعصر أتباع التابعين.

فعن عمران بن الحصين رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أنه قال: خَيْرُكُمْ قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ – قالَ عِمْرانُ: فَما أدْرِي: قالَ النبيُّ ﷺ بَعْدَ قَوْلِهِ مَرَّتَيْنِ أوْ ثَلاثًا – ثُمَّ يَكونُ بَعْدَهُمْ قَوْمٌ يَشْهَدُونَ ولا يُسْتَشْهَدُونَ، ويَخُونُونَ ولا يُؤْتَمَنُونَ، ويَنْذُرُونَ ولا يَفُونَ، ويَظْهَرُ فِيهِمُ السِّمَنُ[1].

وعن ابن مسعود رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: خَيْرُ النَّاسِ قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ يَجِيءُ أَقْوَامٌ تَسْبِقُ شَهَادَةُ أَحَدِهِمْ يَمِينَهُ، وَيَمِينُهُ شَهَادَتَهُ. قالَ إِبْرَاهِيمُ: وَكَانُوا يَضْرِبُونَنَا علَى الشَّهَادَةِ، وَالعَهْدِ[2].

قال النووي رحمه الله تعالى:

الصَّحِيحُ أَنَّ قَرْنَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: الصَّحَابَةُ، وَالثَّانِي: التَّابِعُونَ، وَالثَّالِثُ: تَابِعُوهُمْ[3].

وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى:

قَوْلُهُ: (ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ) أَيِ الْقَرْنُ الَّذِي بَعْدَهُمْ، وَهُمُ التَّابِعُونَ، (ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ) وَهُمْ أَتْبَاعُ التَّابِعِينَ[4].

وأمَّا تبع أتباع التَّابعين: وهم الجيل الرابع، فلم يدركوا العصور الذهبيَّة، فليس لهم شرف تلك العصور على الراجح.



---

[1] أخرجه البخاري **2651**، ومسلم **2535**.

[2] أخرجه البخاري (**3652**)، ومسلم (**2533**).

[3] شرح النووي على مسلم **85/16**.

[4] فتح الباري **6/7**.

المخضرم:

المخضرم لغة:

اسم المفعول من خَضرَمَ، وهو من لم يختن، أو من أدْرك الجَاهِلِيَّة وَالإِسْلَام، أو من أدْرك عهدين مُطلقًا، وَيُقَال: فلَان مخضرم إِذا كَانَ أسود وَأَبوهُ أَبيض، والدعي والناقص الحسب، وَمن اللَّحْم مَا لَا يدرى أَمن ذكر هُوَ أم من أُنْثَى، وَمن الطَّعَام الَّذِي لَيْسَ بحلو وَلَا مر[1].

وجاء في تاج العروس: والمُخَضْرَم بِفَتْح الرَّاءِ: مَنْ لَمْ يَخْتَتِن[2].

والمُخضرمون جمع مُخَضرَم، وهو اسم مفعولٍ من خضرَم، ومصدره: خَضْرمة، والخَضرمة في اللغة: القطع وجعل الشّيء بين هذا وهذا، أي مترددًا بين أمرين، وخَضْرَمَ الأُذُنَ: أي قطع طَرَفَها أو نِصْفَها وأَزَالَه أَو تَرَكَهُ يَتَذَبْذَبُ، وفي الحديث: أن النّبي ﷺ قام يخطب النّاس يوم النَّحْر على ناقة حمراء مُخَضْرَمَة[3].

وعلى هذا يظهر لنا أنَّ المخضرم لغة وهو: كلُّ شيء مختلط.

المخضرم اصطلاحا:

كلمة المخضرم، يختلف معناها عند أهل الحديث عمَّا يذكره أهل اللغة في كتبهم، فاللغويون يعنون به من أدرك الجاهلية والإسلام بغض النظر عن كونه صحابيا أم لا، كقولهم: المَاضي نِصْفُ عُمْره فِي الجَاهِلِيَّة ونِصْفُه فِي الإسْلام، أَو مَنْ أَدْرَكَهُما، أَو شَاعِر مُخَضْرم أَدْرَكَهُمَا، كَلَبِيد[4].

وأما المحدثون فيعنون به طائفة ممَّن أدركوا الجاهلية وحياة الرسول ﷺ ولا صحبة لهم.

قال ابن الصلاح: الْمُخَضْرَمُونَ مِنَ التَّابِعِينَ: هُمُ الَّذِينَ أَدْرَكُوا الْجَاهِلِيَّةَ، وَحَيَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَسْلَمُوا، وَلَا صُحْبَةَ لَهُمْ، وَاحِدُهُمْ مُخَضْرَمٌ بِفَتْحِ الرَّاءِ كَأَنَّهُ خُضْرِمَ أَيْ قُطِعَ عَنْ نُظَرَائِهِ الَّذِينَ أَدْرَكُوا الصُّحْبَةَ وَغَيْرَهَا[5].

---

[1] المعجم الوسيط.

[2] تاج العروس للزبيدي.

[3] رواه أحمد.

[4] يُنظر معاجم اللغة.

[5] مقدمة ابن الصلاح 179.

وقال السيوطي:

وَمِنْهُمُ الْمُخَضْرَمُونَ مُدْرِكُ * نُبُوَّةٍ وَمَا رَأَى مُشْتَرَكُ[1].

قال العراقي: المخضرم متردِّدٌ بين الصحابة لأنَّه أدرك زمن الجَّاهلية والإسلام وأسلم، وبين التَّابعين لعدم لقياه للرسول ﷺ فهو متردِّدٌ بين أمرين[2].

وتعريف الحافظ العراقي أولى من تعريف ابن الصلاح، لأنَّ المخضرم هو متردِّد بين الصحابة والتَّابعين، وهذا إن لم يمنعه عارض عن لقاء رسول الله ﷺ كالقتل والحبس وغيره، فإن أُحصر عن لقياهُ فهو صحابي قطعا لقوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾[البقرة: 286]، **وقياسا على قوله سبحانه:** ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ ۚ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾[البقرة: 196]، **وقول النبي ﷺ: "إنَّما الأعْمالُ بالنِّيّاتِ، وإنَّما لِكُلِّ امْرِئٍ ما نَوَى"[3].**

قال ابن حجر بعد أن عرَّف الصحابي ثم شرح التعريف وفيه: فيدخل في من لقيه من طالت مجالسته له أو قصرت، ومن روى عنه أو لم يروِ، ومن غزا معه أم لم يغزُ، ومن رآه رؤية ولم يجالسه، ومن لم يره لعارض كالأعمى...[4].

وعلى هذا فمن عرضه عارض عن لقاء الرَّسول ﷺ فقد فاز بشرف الصُّحبة إن شاء الله تعالى، ولنا بحث يحكي خضرمة أصمحة النجاشي ونخرجه به إن شاء الله تعالى من الخضرمة إلى الصحبة، وأسميته "أصمحة بين الخضرمة والصحبة".

---

[1] ألفية السيوطي في علم الحديث.

[2] التقييد والإيضاح ص: 323.

[3] رواه البخاري 1.

[4] الإصابة في تمييز الصحابة 1/4.

من أشهر المخضرمين:

الأحنف بن قيس التّميمي السّعدي، وأسلم العَدوي مولى عمر بن الخطّاب، والأسود بن هلالٍ المُحاربيّ. والأسود بن يزيد النّخعي، وأفلح مولى أبي أيّوب الأنصاريّ، وأويس بن عامر القَرَنيّ، والرّبيع بن خُثَيم الكوفيّ، وخالد بن خُويلد الهُذليّ، وزِرُّ بن حبيش الأسديّ الكوفي، وزيد بن وهب الجُهنيّ الكوفيّ، وسعدُ بن إياسٍ الشّيباني الكُوفي. وكذلك: سُويد بن غَفَلة الكِندي، قدم المدينة يوم دفن النّبيّ ﷺ وكان مُسلمًا في حياته، والظاهر في هذا والله أعلم أنه فاز بشرف الصحبة.

وأبو مُسلم الخَولانيّ عبد الله بن ثوب، وعبدُ خير بن يزيد الهَمدانيّ أبو عمارة الكُوفي، وعبد الرّحمن بن ملّ أبو عُثمان النّهدي، وعُبيدة بن عمرو السّلماني، وقيسُ بن أبي حازمٍ البجلي، ومالك بن الحارث النّخعي، ومسروق بن الأجدع الهمداني الوادعيّ، وأبو الأسود الدُّؤلي ظالم بن عمرو، وأبو وائل شقيق بن سلمة الأسدي[1].



[1] يُنظر: تيسير علوم الحديث للطحان ص: 248، ولطائف الرواة المخضرمين، ومطوَّلات علوم الحديث.

1 – قراءة الشيخ:

وهو أن يقرأ الشيخ ويقوم الطالب بسماعه، سواءً قرأ الشيخ من حِفظه أو من كتابه، وسواءً سمع الطالب وحفظ أو قام بكتابة ما سمعه من الشيخ، وذهب الجُمهور إلى أنّ السماع أعلى أقسام طرق التحمُّل، وقبل شُيوع ألفاظ التحمُّل كان الطالب يقول عند أدائه: سمعت، أو حدثني، أو أنبأني، أو أخبرني، أو قال لي، أو ذكر لي، وبعد شُيوع الألفاظ الخاصة بالتحمُّل أصبحت: لفظة سمعت، أو حدثني: للدّلالة على السماع من لفظ الشيخ[1].

وجاء عن الخطيب؛ أنَّ أرفع الأداء في هذا النوع قول التلميذ: سمعت، ثُمّ حدثنا، ثُمّ أخبرنا[2]، وتكون هذه الصّيغ في حال وُجود غيره معه، وإن كان لوحده قال: سمعتُ، وحدّثني، وأخبرني، وهي أرفع الطُّرق في الأداء وأكثرها صراحة.

وقال اللقاني: إنّ هذه الألفاظ قد تُختصر، فمثلاً يُقال لحدّثنا: ثنا، وبعضهم يختصرها بـ: نا، أو دثنا، وأخبرنا بـ: أنا، أو أرنا، أو أبنا[3]، وإذا جمع بين: قال وحدَّثنا أو أخبرنا، فتكتب: قثنا، أو قرنا.

وأجاز العُلماء السماع من الشيخ من وراء حِجاب إذا عُرف الصوت، لأنّ النبيّ ﷺ أمر الناس بالصيام بِمُجرّد سماع صوت المؤذن مع غيابه عمّن سمعه، وكذلك كان سماع الصحابة الكِرام من أُمّهات المؤمنين من وراء حجاب، ويكون أداؤها بالألفاظ التي تم ذكرُها[4].

2 – القراءة على الشيخ أو العرض:

وتكون لفظة: أخبرني: دلالة على القراءة على الشيخ[5].

والقراءة على الشيخ تُسمّى أيضاً بالعرض، وصورتها: قيام الطالب بالقراءة أمام الشيخ، سواء قرأ الطالب أو غيره وهو يسمع، وسواء كانت القراءة من حفظه أو من كتابته، وسواء كان

---

[1] محمود بن أحمد النعيمي، تيسير مصطلح الحديث، صفحة 196–197. بتصرّف.

[2] يحيى بن شرف النووي، التقريب والتيسير لمعرفة سنن البشير النذير في أصول الحديث، صفحة 54–55. بتصرّف.

[3] محمود بن محمد المنياوي، الشرح المختصر لنخبة الفكر لابن حجر العسقلاني، صفحة 87.

[4] محمد بن محمد أبو شُهبة، الوسيط في علوم ومصطلح الحديث، صفحة 95–96. بتصرّف.

[5] علي بن محمد الجرجاني، الديباج المُذَهَّب في مصطلح الحديث، صفحة 53، جزء 1. بتصرّف.

الشيخ يَتتبَّعُه من حفظه أو من كتابه، وهذه الصورة يجوز الرواية بها، وأمّا ألفاظ الأداء في هذه الصورة فتكون بقول الطالب: قرأت على فُلان، أو قُرئ عليه وأنا أسمع فأقرّه، وهو الأحوط، كما يجوز بعبارات السماع المُقيّدة بلفظ القِراءة، كقوله: حدّثنا قراءةً عليه، وأمّا الشائع في ذلك هو قول: أخبرنا[1]، وذهب الإمامُ مُسلم وجُمهور أهل المشرق من المُحدّثين إلى إجازة إطلاق أخبرنا، ومنع إطلاق حدثنا[2].

وتعدّدت آراء المُحدثّين في رُتبة القراءة على الشيخ على الأقوال الآتية: مُساويةٌ للسّماع: وهو قول مالك، والبُخاريّ وأكثر عُلماء الكوفة والحِجاز، وأقلّ من السّماع: وهو قول الجُمهور من أهل المشرق، وأعلى من السّماع: وهو قول أبي حنيفة وابن أبي ذئب[3].

3 – الإجازة:

الإجازة وتعني الإذن بالرّواية، سواءً كان الإذن عن طريق اللّفظ، أو الكِتابة، كأن يقول الشيخ لتلميذه: أجزتُ لك أن تروي عني صحيح البُخاريّ، وأمّا ألفاظ الأداء بهذا النوع، فيقول: أجاز لي فُلان، وهو الأولى، كما يجوز أداؤها بعبارات السماع والقراءة المُقيّدة، كقوله: حدّثنا أو أخبرنا إجازةً، كما أجاز المُتأخّرين لفظ أنبأنا، وأمّا أنواعها فهي كثيرة، ومنها ما يأتي:

أ – الإجازة من مُعيِّن لمُعيَّنٍ في مُعيّنٍ: فالمُعيِّن هو الشيخ، والمعيَّن هو التلميذ، والمعيَّن الأخير هو ما أُجيز فيه، كقوله: أجزتُك يا فلان في صحيح البُخاريّ، وذهب الجُمهور إلى جواز الراوية والعمل بها، وذهب الشافعيّ في أحد روايتيه إلى إبطالها، وعدّها الظّاهريّة كالمُرسل في البُطلان، وذهب بعض المُحدّثين إلى أنّ الأصل التوقف حتى يتبين إتقان المُجيز وثقته وثقة الراوي المُجاز له[4]، والصحيح أنَّها صالحة للرِّواية، وتسمَّى بالإجازة الخاصَّة.

---

[1] علي بن محمد الجرجاني، الديباج المُذَهَّب في مصطلح الحديث، صفحة 54، جزء 1. بتصرّف.
محمود بن أحمد النعيمي، تيسير مصطلح الحديث (الطبعة العاشرة)، صفحة 197–198. بتصرّف.

[2] محمد بن محمد أبو شُهبة، الوسيط في علوم ومصطلح الحديث، صفحة 96–98. بتصرّف.

[3] يحيى بن شرف النووي، التقريب والتيسير لمعرفة سنن البشير النذير في أصول الحديث، صفحة 55–58. بتصرّف.

[4] محمود بن أحمد النعيمي، تيسير مصطلح الحديث، صفحة 198–200. بتصرّف.
علي بن محمد الجرجاني، الديباج المُذَهَّب في مصطلح الحديث، صفحة 55–57، جزء 1. بتصرّف.

والمتأخرون يطلقون هذا اللفظ مع السماع أو القراءة، فيقول الشيخ بعده: أجزت فلانا في كتاب كذا، إجازة خاصة من معيَّن لمعيَّن في معيَّنٍ، توكيدا منه على صلاحيَّة إجازته له، والحال أنَّ الكتاب معيَّن، والمجيز معيَّن والمجاز معيَّن، ولكنَّه عُرْفٌ عندهم فلا تثريب عليهم.

ب – الإجازة من الشيخ لمُعيّنٍ بغير مُعيّن: كقوله: أجزتُك يا فلان برواية مسموعاتي[1]، وهي كسابقها وتسمَّى بالإجازة العَّامة، ويجوز العمل بها.

ج – الإجازة من الشيخ لغير مُعيّن بغير مُعيّن: كقوله: أجزتُ أهل زماني برواية مسموعاتي، وهي مردودة عند الغالب لغلبة الإبهام فيها، وعند غيرهم معمول بها، والظَّاهر القبول مع الكراهة والله أعلم، وتسمَّى بالإجازة المطلقة.

د – الإجازة من الشيخ بمجهول أو لِمجهول: كقوله: أجزتُ كِتاب السُنن، وكان قد روى عدداً من كُتب السُنن، أو كقوله: أجزت فُلاناً، ويكون هُناك عدد من الأشخاص بنفس هذا الاسم، وهذا النوع غير جائزٍ الرواية به؛ لأنّ فيه جهالة[2]، فيُتوقَّف فيها حتَّى يعيِّن، أو يطلق الإجازة، أو يعمِّمها.

وكذلك بمجهول لمجهول، كقولك أجزت كتاب السنن لفان.

هـ – الإجازة للمعدوم: كقوله: أجزتُ فُلاناً ولمن يولدُ له، قيل أنَّ لغير المولود لا تصح، وقيل غير ذلك، ومن رأيي أنَّ الإجازة بيد المجيز يجيز بها من يشاء وأمره إلى الله تعالى، وأمّا الإجازة للطفل غير المُميّز فصحيحة؛ لأنّ الإجازة تصحّ للعاقل وغيره.

4 – المناولة:

المناولة تنقسمُ الرواية بهذا النوع إلى عدّة أقسام، نذكرها فيما يأتي[3]:

القسم الأول: المُناولة المقرونة بالإجازة: وهي أعلاها، وصورتها: أن يُعطي الشيخ الطالب كتابه ويقول له: هذا روايتي عن فلان، فارْوِهِ عنّي، سواءً كان ناوله إيّاها على سبيل التمليك أو الإعارة لينسخه، وهي أقلّ مرتبةً من السّماع أو القراءة، وأعلى من الإجازة المجرَّة، وذهب

---

[1] بشير علي عمر، منهج الإمام أحمد في إعلال الأحاديث، صفحة 491–492، جزء 1. بتصرّف.

[2] يحيى بن شرف النووي، التقريب والتيسير لمعرفة سنن البشير النذير في أصول الحديث، صفحة 58–61. بتصرّف.

[3] محمود بن أحمد النعيمي، تيسير مصطلح الحديث، صفحة 200–201. بتصرّف.

شمس الدين محمد بن عمار، مفتاح السعيدية في شرح الألفية الحديثية، 265–270، جزء 1. بتصرّف.

العُلماء إلى جواز الرواية بها، وأمّا ألفاظ الأداء بها، فالأحسن قول: ناولني وأجازني، أو أجاز لي، كما تجوز بعبارات السماع والقراءة المُقيّدة، كقول: حدثنا مُناولة وإجازة، أو أخبرنا مُناولةً وإجازة، وذهب المُحدثون كالزُهريّ، وربيعة الرّأي، وجماعة من أهل مكة والكوفة وغيرهم إلى أنّها تقوم مقام السّماع، بينما قال الفُقهاء بأنّها لا تُعدُّ سماعاً؛ كالشافعيّ، والأوزاعيّ، وأبو حنيفة، وأحمد.

القسم الثاني: المُناولة المُجرّدة عن الإجازة: وصورتها: أن يُعطي الشيخ التّلميذ كتابه ويقول له: هذا سماعي، والأصل في هذا القِسم عدم جواز الرواية به، لعدم التَّصريح بإجازة الرِّواية، فلعلَّه أعاره إياه أوأعطاه إيَّاه ليتفقَّه منه لا ليرويه.

القسم الثالث: عرض المُناولة المقترن بالإجازة: وهو أن يأتي الطالب إلى الشيخ بكتاب فيعرضه عليه، فيتأملُّه ثم يعيده إليه، أي: يُناوله إيَّاه، ويقول: وقفت على ما فيه، وهو حديثي عن فلان، أو روايتي عن شيوخي فيه، فاروه عني، أو أجزت لك روايته عني، وهو يسمَّى: عرض المناولة، وفي القراءة يسمَّة: عرض قراءة[1]، وهو معمول به وإجازته صحيحة.

القسم الرابع: عرض المناولة المجرد من الإجازة: أمَّا عرض المناولة إن لم يكن مقترنا بالإجازة، كأن يعرض الطالب كتابه على الشيخ، فيقول: وقفت على ما فيه وهو من حديثي عن فلان، بلا تصريح للفظ الإجازة، فالظاهر التوقُّف فيه.

القسم الخامس: أن يقوم الطالب بِكتابة كتابٍ للشيخ ويقول له فيه: هذه روايتك فناولنيه، فيوافق من غير نظرٍ إليها، وهذه الرواية لا تجوز[2]، وإن كانت بتأمل ونظر فهي كسابقها في الحكم باقتران الإجازة وعدمها، وقيل إن كان الطالب مأمونا عدلا مشهورا بالتَّقوى فتجوز، وهذا الأصح.

5 – الكتابة:

الكتابة وهي أن يقوم الشيخ بكتابة مسموعاته لتلميذه الغائب أو الحاضر، سواءً كانت الكتابة بخطّه أو أمره بالكتابة أو أمر غيره، وأمّا ألفاظ الأداء بها بالتّصريح، كقوله: كتب إلي فلان، أو

---

[1] يُنظر: علي بن محمد الجرجاني، الديباج، صفحة 57، جزء 1. بتصرّف، وعلوم الحديث لابن الصلاح ص 166 بتصرُّف.

[2] يحيى بن شرف النووي، التقريب صفحة 61–64. بتصرّف.

ألفاظ السمع والقراءة المُقيّدة، كقوله: حدثني أو أخبرني فلان كتابة، ويكفي في الكتابة معرفة الخط دون البيّنة على ذلك، وهي على عدّة أنواع وبيانها فيما يأتي[1]:

النوع الأول: الكتابة المقرونة بالإجازة: كقوله: أجزتك ما كتبته لك، ويجوز الرواية بها.

النوع الثانيّ: الكِتابة المُجرّدة عن الإجازة: ككتابة الشيخ لتلميذه بعض الأحاديث ويقوم بإرسالها له، ولا يجيزه بروايتها، وتعددت آراء المُحدّثين بين الرواية بها وعدمها، والأصل الجواز[2] عند المشهور من أهل الحديث، لورود ذلك في مُصنّفاتهم وكُتبهم، كقولهم: كتب إليّ فُلان[3].

ويُستحبُ للشيخ أن يبدأ بالكتابة بنفسه إن كان كاتبا، أو يملي على غيره؛ اتباعاً للنبيّ ﷺ، ثُمّ يُبسمل، ويقول: من فُلان بن فلان إلى فلان بن فلان، وممَّا ورد في أنواع الإجازة في ذلك؛ إجازة إسماعيل بن إسحاق القاضي لأحمد بن إسحاق بن بهلول التنوخي بالإجازة في كتاب الناسخ والمنسوخ[4].

6 – الإعلام:

وصورة ذلك الإخبار من الشيخ لتلميذه بأنّ هذا الكِتاب أو الحديث سماعه، وتعدّدت أقوال العُلماء في الرواية به، فذهب الكثير من أهل الحديث والفقه والأُصول إلى الجواز[5]، وذهب آخرون إلى عدم الجواز؛ لاحتماليّة وُجود خللٍ فيه، ويكون الأداء به بقول: أعلمني شيخي بكذا[6]، وممن ذهب إلى جواز الرواية به: ابن جُريج، وابن الصّباغ، وأبو العباس الغمري، ومن ذهب إلى عدم جواز الرواية به، قال بوُجوب العمل به إن صح إسناده[7]، وهذا هو الصوَّاب.

---

[1] محمود بن أحمد النعيمي، تيسير مصطلح الحديث، صفحة 201-202. بتصرّف.
شمس الدين السخاوي، شرح الفية الحديث للعراقي، صفحة 3-14، جزء 3. بتصرّف.

[2] علي بن محمد الجرجاني، الديباج، صفحة 58، جزء 1. بتصرّف.

[3] يحيى بن شرف النووي، التقريب صفحة 64-65. بتصرّف.

[4] شمس الدين السخاوي، فتح المغيث، صفحة 14-19، جزء 3. بتصرّف.

[5] محمود بن أحمد النعيمي، تيسير مصطلح الحديث، صفحة 202. بتصرّف.

[6] يحيى بن شرف النووي، التقريب صفحة 65. بتصرّف.
أبو الحسن الهروي القاري، شرح نخبة الفكر، صفحة 687. بتصرّف.

[7] جلال الدين السيوطي، تدريب الراوي، صفحة 486، جزء 1. بتصرّف.
محمود بن أحمد النعيمي، تيسير مصطلح الحديث، صفحة 202-203. بتصرّف.

7 – الوصيَّة:

الوصيّة وصورتها: أن يوصي أحد الشيوخ عند موته أو سفره إلى أحد تلاميذه بكتابٍ من كُتبه التي يرويها[1]، وقد تعدّدت آراء العُلماء في الرواية بها، فذهب بعض السلف إلى الجواز، وقيل: الأصل هو عدم الجواز[2]، والصحيح أن الوصية حالها حال الإجازة، وإلا فما نفع الوصية؟

ويكون الأداء بها بقول: أوصى إليّ فُلان بكذا، أو حدثني فُلان وصيّة، وجاء عن الرامهرمزيّ أنّه قال لمُحمّد بن سيرين: "إن أوصى أحد لي بكتبه

أفأحدّث عنه؟ فأجابه: نعم، ثُمّ قال له: لا آمرك ولا أنهاك"[3]، ونُقل عن بعض الأئمّة جواز الرّواية بهذه الطريقة بِمُجرّد الوصيّة؛ لأنّها نوعٌ من الإذن[4].

8 – الوجادة:

الوِجَادَةُ وصورتُها أن يجد التّلميذ أحاديث بخطّ شيخه فيرويها، ويكون الطّالب يعرف خطّ شيخه، وليس له سماعٌ منه ولا إجازة، والرّواية بهذه الصّورة من باب المُنقطع...، وأمّا ألفاظ الأداء بها فيقول التّلميذ: وجدت بخطّ فلان، أو قرأت بخطّ فلان كذا، ثُمّ يقرأ السند والمتن، واستمر العمل بهذه الرواية في القديم والحديث، واعتبرها بعض المُحدّثين من باب المُرسل الذي فيه نوعٌ من الاتصال[5].

وأجاز بعض العُلماء أداء الحديث بهذا النوع بقول: حدّثنا فلان وأخبرنا فلان، وهذا في حال معرفة صاحب الخطّ والكتاب، وإن كان الراوي لا يعرفه فيقول: بلغني عن فُلان، أو وجدت عنه، وكل ذلك يُعدّ من باب المنقطع، وأمّا العمل بها؛ فذهب أغلب المُحدّثين من المالكية بعدم جواز العمل بها، ونُقل عن بعض الشافعيّة جواز العمل بها، وذهب البعض الآخر إلى وُجوب العمل بها إن كانت من ثقة[6]، والصحيح أنه لا يجوز روايتها ويحب العمل بها إن صحَّت.

---

[1] مفتاح السعيدية، لشمس الدين محمد بن عمار، ص 281، جزء 1. بتصرّف.

[2] شرح نخبة الفكر، لأبي الحسن نور الدين الهروي، ص 686–687. بتصرّف.

[3] فتح المغيث بشرح الفية الحديث للعراقي، لشمس الدين السخاوي، ص 19، جزء 3. بتصرّف.

[4] تيسير مصطلح الحديث، لمحمود بن أحمد النعيمي،ص 203. بتصرّف.

[5] التقريب والتيسير لمعرفة سنن البشير النذير، ليحيى بن شرف النووي،ص 65–66. بتصرّف.

[6] تدريب الراوي، لجلال الدين السيوطي، ص 487، جزء 1. بتصرّف.

ومن أجاز الرواية بالوجادة كان استناده على حديث عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "أَيُّ الْخَلْقِ أَعْجَبُ إِلَيْكُمْ إِيمَانًا؟" قَالُوا: الْمَلَائِكَةُ، قَالَ: "وَمَا لَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ وَهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ؟" قَالُوا: فَالنَّبِيُّونَ، قَالَ: "وَمَا لَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ وَالْوَحْيُ يَنْزِلُ عَلَيْهِمْ؟" قَالُوا: فَنَحْنُ، قَالَ: "وَمَا لَكُمْ لَا تُؤْمِنُونَ وَأَنَا بَيْنَ أَظْهُرِكُمْ؟" قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "إِنَّ أَعْجَبَ الْخَلْقِ إِلَيَّ إِيمَانًا لَقَوْمٌ يَكُونُونَ بَعْدَكُمْ يَجِدُونَ صُحُفًا فِيهَا كِتَابٌ يُؤْمِنُونَ بِمَا فِيهَا"[1].

وهذا الخبر ضعَّفوه بسبب المغيرة بن قيس، قال فيه أبو حاتم منكر الحديث[2]...

والصَّحيح أنَّ الحديث حسن لغيره، فقد رُويَ من طرق أخرى تتباعه وتشهد له، وإن كانت فيها ضعف إلَّا أنَّها تجبر بعضها، وقد حسَّنه الألباني[3].

وإن كان اعتمادهم على هذا الحديث ولو أنَّه حسن، فإنَّه ليس فيه دلالة على الإجازة، بل فيه دلالة على العمل بما فيه، وعلى هذا فقول من يرى بعدم صلاحيَّة الرواية بالوجادة ويرى العمل بما فيها، هو الصَّواب والله تعالى أعلم.

كما يشترط في العمل بها أن يكون الواجد تلميذا لصاحب الوجادة، مأمونا.

وصاحب السماع أو القراءة أو الإجازة؛ إن كان مأمونا من التدليس وعُرف أنَّ له سماع بالجملة، أو في حديث معيَّن من شيخه المعروف به، أو حتى لم يُعرف بذلك، جاز له أن يقول (عن فلان) أو (قال فلان)، استنادا على تمام عدالته.

وأمَّا إن كان الرَّاوي مدلِّسا، فلا تُقبل منه العنعنة أو حتى لفظ قال، بل يجب التوقُّف فيه ولا يُحكم باتِّصال السند، إلَّا بشروط أخرى[4].



[1] رواه البيهقي في دلائل النبوَّة 6/538، من طريق إسماعيل بن عياش، وورواه الحاكم في "مستدركه" (6993) ، من طريق مُحَمَّد بْن أَبِي حُمَيْدٍ، وابن عساكر في "تاريخ دمشق" (58/ 255). من طريق أحمد بن إسحاق بن إبراهيم بن نبيط الأشجعي. وقد حسنه الألباني رحمه الله تعالى بطرقه في "السلسلة (3215) . وينظر : "عمدة التفسير" للشيخ أحمد شاكر(14/3) .

[2] لسان الميزان 6/79.

[3] السلسلة الصحيحة 3215.

[4] شرح البيقونية، لطارق أبو معاذ، ص 18. بتصرف.

﴿طرق ضبط الحديث﴾

الضبط:

الضبط لغة:

قال ابن فارس: الضاد والباء والطاء أصل صحيح، ضبط الشيء ضبطا، والأضبط الذي يعمل بيديه جميعا، ويُقال ناقة ضبطاء، قال الشاعر:

عُذافرة ضبطاء تجري كأنَّها * فنيقٌ، غدا يحوي السَّوام السَّوارحا[1].

وقال ابن منضور: الضبط: لزوم الشيء وحبسه، ضبط عليه وضبط يضبط ضبطا وضباطة، وقال

الليث: الضبط لزوم الشيء لا يفارقه في كل شيء وضبط الشيء حفظه بالحزم، والرجل ضابط أي: حازم...[2].

واصطلاحا:

قال الجرجاني: الضبط اسماع الكلام كما يحق سماعه، ثم فهم معناه الذي أُريد به، ثم حفظه ببذل مجهوده، والثابت عليه، بمذاكرته إلى حين أدائه إلى غيره[3].

وقال الشافعي: أن يكون الراوي حافظا إن حدث من حفظه، حافظا لكتابه إن حدث منه، عالما بما يحيل معاني الحديث إن حدَّث على المعنى، إذا شارك أهل الحفظ في الحديث وافقهم[4].

ويظهر من تعريف الشافعي والجرجاني، أنَّ الضبط قسمان، وكل قسم له شروطه، فأقسام الضبط اثنان:

- ضبط صدر.

- وضبط كتاب.

---

[1] معجم مقاييس اللغة، ج 3،ص 386 –387.

[2] لسان العرب ج 5، ص 457.

[3] التعريفات للجرجاني ص 140.

[4] الرسالة للشافعي ص 370.

والمعنى أنَّ الروُّاة يعتمدون في روايتهم على حفظهم، ومنهم من لم يُرزق نعمةَ الحفظ فإنَّه يعتمد في الرِّواية على كتابه المصحَّح المعروض على الشيخ، فحينئذٍ تُعتمد روايتهم، ومنهم من يجمع بين الاثنين وهو الأحسن.

1 – فأمَّا ضبط الصَّدر فشروطه:

الشرط الأول: أن يكون الرَّاوي حافظا لمرويَّاته في صدره بإتقان لذلك وضبطه، ثمَّ يستمرُّ هذا الضبط إلى حين يؤدِّيه إلى غيره، وعلى هذا فالرَّاوي الضابط ضبط صدر، يجب أن يكون ضابطا لحديثه في ثلاثة أوقات:

الأوَّل: وقت التحمل.

الثاني: وقت الأداء.

الثالث: الوقت الذي بينهما.

هذا كي لا يتفلَّت منه، وذلك لأنَّ الرَّاوي من المحتمل أن يُخطئَ في التحمُّل، ومن المحتمل أن يُخطئَ في الأداء، فإن ضبط ما تحمَّله، ثمَّ اعتراه الاختلاط قبل الأداء؛ فإنَّ الخطأ في أداء الحديث واقع بالضَّرورة.

ولكنَّه إن كان ضبطا لحديثه في الأوقات الثلاثة وهو شرط الحكم بالضبط، ثمَّ نسي بعد الأداء لاختلاطه بسبب الخرف من الكبر أو غيره، فإنَّه يُقبل منه ما حدَّث به قبل الاختلاط، فالعبرة بضبطه لما يروي حال الأداء[1].

والشرط الثاني: أنَّه إذا أراد أن يروي الحديث بالمعنى لمن يرى جواز الرِّواية بالمعنى، أن يكون عالما بمعنى الحديث فاهما له، فكما تقدَّم أنَّ من معاني الضبط الفهم.

والأولى أن يروي أصل الحديث ولا يرويه بالمعنى، ثمَّ يشرحه إن شاء ذلك، خروجا من الخلاف.

---

[1] ينظر شروح البقيونية منها شرح طارق أبو معاذ 30–31.

2 – وأمَّا ضبط الكتاب فشروطه:

الشرط الأول: أن يكون الكتاب محفوظا لدى الرَّاوي، وأن يكون مقابلا مع كتاب الشيخ، مُصحَّحا، مُراجعا على أصله، وأن يحتفظ بكتابه ويحفظه إلى حين الأداء، فيُسمع من كتابه لا من حفظه.

الشرط الثاني: إن أعار كتابه لغيره، يُشترط أن يعرف خطَّه من خط غيره، حتى إذا زاد المستعير شيأ في الكتاب علمه.

وكتابته للكتاب لها شروط نذكر منها: الشكل لكل ما يُستشكل من الحديث، وقيل شكل كل الأحاديث للمبتدئ، وأكَّدوا ذلك في الأسماء الملتبسة المؤتلفة المختلفة، كسلَّام وسلام، فالأوَّل بالشدَّة والثاني بلا شدَّة، وكرهوا الخطَّ الرَّقيق في الكتابة، كما كرهوا فصل المضاف لاسم الله تعالى بالسطر، كأن يكتب "عبد" في آخر السطر، و"الله" في أوَّل السطر الجديد، كما يجب الثناء على الله تعالى كلما ذكر سبحانه، وكذلك الصلاة على النبي ﷺ، وقد اختلفوا في زيادتهما خلافا للأصل، والصحيح أنَّه حيثما ذكر اسم الله تعالى واسم نبيِّه ﷺ وجب الثناء على الله تعالى وكذلك الصلاة على النبي ﷺ ولو لم يوجد في الأصل المنقول عليه، بل يزيدهما بين شرطتين أو قوسين، كما حذَّروا من الرَّمز بالصَّلاة على النبي ﷺ كمن يكتب "صلعم" أو اختصار بقوله "صلاةً" أو "سلامًا" وهذا في كل كتاب لا يختص بالحديث، ثمَّ يعرض كلَّ ما كتبه بالأصل المنقول عليه ويُقارنه، وأحسن العرض أن يُسمع شيخه ما كتبه في كتابه، واشترطوا على الشيخ أن ينظر لنسخته حال تسميع الطالب عليه ولو كان حافظا، وإن اكتشف الطالب أنَّ بعض أسانيده فيها سقط فلكتبه في الحاشية، أو في يمين السطر وليُشر إليه، أو بين السطرين، وزاد العراقي: أن يُخرج للساقط خطًّا يصله به حيث كتبه، وأن يكتب "صح" أي صحيح أمام الخبر الصَّحيح، وأمَّا التضبيب، ويسمى أيضاً التمريض، فيجعل على ما صح وروده كذلك من جهة النقل، غير أنه فاسد لفظاً أو معنى، أو ناقص، أو يكون غير جائز من حيث العربية، أو يكون شاذاً عند أهلها يأباه أكثرهم، أو مصحفاً، أوينقص من جملة

الكلام كلمة أو أكثر وما أشبه ذلك: فيمد على ما هذا سبيله خطًّا، أوله مثل الصاد، ولا يلزق بالكلمة المعلم عليها كيلا يظن أنَّها ضربٌ[1]، وإن كثر الكشط والمحو والضرب، فالأولى أن يجدد كتابه، هذا وحتَّى إن اشترى نسخة جاهزة كما في عصرنا الآن فأنَّه يجب عليه عرضها على شيخه، وتصحيح ما يجب تصحيحه إلى باقي ما ذكرناه، فلا تغتر بالنُّسخ.



[1] للمزيد يُنظر ألفيَّة العراقي بيت رقم: 559 إلى البيت رقم 600 مع شروحها.

﴿ العدالة ﴾

إنَّ راوي الحديث مع أنه مطالب بالرواية فقط، إلَّا أنه يجب أن يعلم ممَّن يأخذ حديثه، فلا يأخذ الحديث إلا من عدل ضابط، كما يجب على من تحمَّل الحديث أن تكون فيه هذه الشروط أيضا، فهي شروط للراوي إذا أراد أداء الحديث، وشروط للمروي عنه، وقد سبق وتحدَّثنا على ضبط الحديث والآن نتكلم عن العدالة:

فلكي تكتمل عدالة الرَّاوي اشترط أهل العلم أن تكون في الراوي أوصاف معيَّنة، وهذه الأوصاف تتمثَّل في خمسة شروط، ونحن نسردها ثمَّ في آخر المقال نعلِّق عليها، حيث أنَّ فيها شروطا غير مطردة وهي على ما يلي:

1 – الإسلام.

2 – التَّكليف.

3 – اجتناب أسباب الفسق.

4 – اجتناب خوارم المروءة

5 – ألَّا يكون مغفَّلا.

وقد قال البعض يجب أن يكون: بالغا عاقلا، فهذان شرطان، ولم يذكر شرط: عدم الغفلة، والصَّحيح؛ أنَّ البلوغ والعقل هما شرط واحد وهو التَّكليف، وإنَّ نزْعَ شرط: ألَّا يكون الرَّاوي مغفَّلا، فأخبار الحمقى والمغفلين لابن القيِّم قد فاض بقصص المغفلين من حملة القرآن والمحدثين وغيرهم ممَّا يندى له الجبين حال ذكرهم، ممَّا يوجب اشتراط هذا الشرط، وسنتطرق لبعض أخبارهم، وعلى هذا فيُجمع البلوغ والعقل في التَّكليف، ويُضاف عدم الغفلة.

ومع هذا فالصحيح الراجح؛ أنَّ عدم الغفلة والتكليف ليسا من شروط العدالة، بل هما من لشروط قبول رواية العل أقرب منه لشروط العدالة نفسها، هذا لأنه يوجد كثير من المغفلين وهم ثقات طيبون، ولكنه مغفل، بحيث ينسى الحديث، أو يرويه بمعناه الذي يراه هو برأيه فيكون مخالفا لواقع الحديث، وكذلك إذا لقن تلقَّن، فهو أولا وأخيرا مغفل، ولكنَّ هذا لا دخل له بالعدالة، فالعدالة أمر مكتسب، يُنال بالسعي عليه، ولا نستطيع الحكم على شخص يعمل العمل يراه حسنا أو يظنه حسنا وهو عكس ذلك على أنه ليس عدلا، بل يُبيَّن له ذلك

فإنِ استمرَّ فهو ليس عدلا، وإن استمرَّ وكان مغفلا بحيث نسا ما بُيِّنَ له، فهو عدل ولا يقبل منه حديث، فإنه ليس كل عدل يُرى عنه الحديث، فإنه يوجد الآلاف من العدول ولكنَّهم غير ضباط لا ضبط صدر ولا ضبط كتاب، وعليه فنشهد له بالعدالة ولا نقبل منه حديث.

الشرط الأوَّل: الإسلام:

والإسلام لغة: هو: الانقياد والخضوع والذل؛ يُقال: أسلم واستسلم أي انقاد[1].

واصطلاحا: هو الاستسلام والانقياد لأوامر الله تعالى الشرعيَّة.

وهو واجب لأنَّ الله تعالى أبى أن يكون الكافر عدلًا، فهو غير مؤتمن، فقد كذَّب الرَّسول ﷺ في خبر السماء، فكيف يقبل منه خبرٌ ممَّن هو مكذِّب به، وهذا الشرط أساسيٌّ، ويدحض قول: عدم اشتراط الإسلام الروَّاة في الحديث المتواتر.

ولكن لو تحمَّل هذا الكافر حديثا حال كفره ولم يحدِّث به، ثمَّ أسلم وتوفَّرت فيه شروط العدالة؛ فإنَّه يقبل منه؛ لأنَّ الإسلام شرط للأداء وليس شرطا للتحمُّل، وكثير من الصَّحابة سمعوا أحاديثًا حال كفرهم وحدَّثوا بها حال إسلامهم، وقد تلقَّاها عامة الصَّحابة بالقبول منهم: جبير بن مطعم رضي الله عنه، ففي صحيح البخاري: عن جبير بن مطعم قال: "سمعتُ رسول الله ﷺ قرأ في المغرب بالطُّور"[2]، فجبير رضي الله عنه عند سماعه لهذا الخبر كان كافرًا، فقد كان وقت التَّحمُّل أسيرًا من أُسارى بدر قبل أن يسلم، و لكنَّه حين أدَّاه كان مسلمًا فقبلها المسلمون وأخرجها البخاري وقال ابن حجر: واستُدِلَّ به (أي خبر جبير بن مطعم) على صحَّة أداء ما تحمَّله الرَّاوي في حال الكفر، وكذا الفاسق إذا أدَّاه في حال العدالة[3].

الشرط الثَّاني: التَّكليف:

والتكليف لغة: مصدر كلَّف، يُقال: كلَّفه تكليفا، أي: أمره بما يشقُّ عليه.

واصطلاحا: هو أن يبلغ الصبي مرحلة من عمره يمكن له تحمُّل الأوامر والنَّواهي، فيستحق الأجر إن امتثل، ويستحق العقاب في حال عدم الامتثال.

وللتكليف شرطان:

---

[1] مختار الصحاح 5/1952، ولسان العرب 12/293.

[2] رواه البخاري 765.

[3] للمزيد يُنظر فتح الباري ج2 ص: 289.

فالشرط الأوَّل: البلوغ.

والشرط الثاني: العقل.

ومنهم من زاد على ذلك فقال: "يجب أن تكون قد بلغته دعوة الإسلام" استنادا للآية الكريمة

﴿ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا ﴾[الإسراء: 15].

فقالوا: هذه الآية دالَّة على رفع التَّكليف على الذي لم تبلغه الدَّعوة المحمَّدية، ويبقى على عقيدته الأولى ويحاسب عليها.

ومنهم من قال: المكلَّف هو: البالغ العاقل الذاكر غير الملجئ.

فزادوا عدم الغفلة وعدم الإلجاء، والصحيح أنَّها شروط استثنائيَّة، وليست شروطا أساسيَّة، فالشروط الأساسيَّة هما البلوغ والعقل، وهو الذي عليه الجمهور، ثم ما زاد على ذلك إنَّما هو تابع للشرطين الأساسيَّين وما هو بمطَّرد، فليس الأصل في الإنسان الغفلة، ولا الأصل فيه الإلجاء، بل الأصل فيه العقل، والبلوغ، لأنَّ الطفولة لا تدوم.

إذا؛ للتَّكليف شرطان لا خلاف فيهما.

الأوَّل: البلوغ: وهو بلوغ الحُلم، وهو انتهاء حدّ الصِّغر، ويتحقَّق البلوغ بإحدى الأمارات التَّالية بالنِّسبة للذكور.

أ – بلوغ خمس عشرة سنة: كحدٍّ أقصى غالبا.

ب – الاحتلام: وهو إنزال المني دفقًا بلذَّة.

ج – إنبات شعر خشن في القبل.

وأقوى الأمارات هو إنبات الشعر حول العورة، ودليله من غزوة بني قريظة حين حكم فيهم سعد بن معاذ رضيَ الله عنه بالقتل دون النِّساء والأطفال، فكانوا يعرفون البالغ منهم بالنظر في العورة إن كان حولها شعر قتلوه وإن كان غير ذلك تركوه، من ذلك ما رواه عطيَّة القرظي رضي الله عنه، وهو من بني قريظة وبني قريظة طائفة من اليهود من جملة ثلاثة طوائف في المدينة، وهم بني النضير، وبني قريظة، وبني قينقاع، فخانوا العهد فأرادوا أن يحكم فيهم سعد بن معاذ رضي الله عنه؛ لأنَّه كان حليفا لهم في الجاهليَّة، فقال عطيَّة القرظي: "كنتُ من سبيِ بَني

قُرَيْظةَ، فَكانوا ينظرونَ في من أنبتَ الشَّعرَ قتلَ، ومن لم ينبت لم يقتل، فَكُنتُ في من لم ينبت، وفي رواية فَكَشفوا عانتي فوجدوها لم تنبُتْ فجعلوني منَ السَّبيِ"[1].

فلم يسألو عن العمر، ولا هل أنزل منيًّا أم لا، بل كان الحكم بالإنبات.

وأمَّا بالنِّسبة للإناث فبلوغهن يتحقَّقُ بإحدى الأمارات الثَّلاث السَّابقة، وزد عليهم أمارتين أخريين وهما: الحيض والحمل، يعني إذا ما نزل منها دم الحيض وهو العادة الشَّهرية، أو بان عليها الحمل، فهو أمارة للبلوغ بالنِّسبة للأنثى، إذا؛ للذَّكر ثلاثة أمارات، وللأنثى خمس أمارات.

ولأجل هذه الشُّروط؛ فإنَّ الصَّبي غير مكلَّف لضعفه عن احتمال الأوامر والنَّواهي، قال رسول الله ﷺ: "رُفِع القَلمُ عن ثلاثةٍ: عن النَّائمِ حتَّى يستيقظَ، وعن الصَّبي حتَّى يحتلِمَ، وعن المجنونِ حتَّى يَعقِلَ"[2].

ولقد اختُلِف في الطفل الذي يميِّز هل تقبل روايته أم لا؟

والطفل المُميِّز هو الذي لم يبلغ بعد لكنَّه يميِّز الحقَّ من الباطل، وقيل هو الذي يميِّزُ بين الحمار والبقرة، أو النَّوعين بصفة عامَّة، والصَّحيح أنَّ الطفل سواء كان ممِّزا أو غير مميّز يقبل تحمُّله ولا تقبل روايته حتى يبلغ، هذا لأنَّ الصغير ينسى ويشغله اللَّعب ويخاف، فيحمله ذلك على الكذب من جرَّاء الخوف أو الاستهتار، أو لمجرَّد اللهو، ويُستأنس بروايته حال الضرورة، والله أعلم، ولا دخل لعدم قبول روايته، في عدالته، فالصبيُّ منزَّه كما سيأتي.

الثاني: وهو العقل: أي أن يكون عاقلا.

والعقل هو: آلة التَّمييز والإدراك، وهو الذي ميَّزَ الله تعالى به الإنسان على الحيوان، وهو الذي يميِّزُ الإنسان به بين النَّافع والضَّار، ويقول العلماء إن العقل مناط التَّكليف، ولذلك فإنَّ فاقد العقل كالمجنون ونحوه غير مكلَّف، قال رسول الله ﷺ: "رُفِع القَلمُ عن ثلاثةٍ: عن النَّائمِ حتَّى يستيقظَ، وعن الصَّبي حتَّى يحتلِمَ، وعن المجنونِ حتَّى يَعقِلَ"[3].

---

[1] رواه أبو داود 4404 – 4405، وبقية أصحاب السنن، وصححه الألباني.

[2] أخرجه الترمذي 1423، والنسائي في السنن الكبرى 7346، وأحمد 956 حسَّنه البخاري كما في العلل الكبير للترمذي 226، وصحح إسناده أحمد شاكر في تحقيق المسند 197/2، وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي 1423 وأخرجه من طريق آخر أبو داود 4403، والبيهقي 5292، والخطيب في الكفاية ص77.

[3] سبق تخريجه.

وفاقد العقل لا خلاف فيه فهو لا يعي شيأ فكيف يُقبل منه حديث...

وكذلك المجنون لا يقبل منه حديث بسبب جنونه، لا بسبب تجريح في عدالته كما سيأتي.

إذا؛ يجب أن يجتمع في الإنسان كمال العقل والبلوغ كي يكون مكلَّفًا، ولا تُقبل الرِّواية من غير المكلَّف، ويجوز له التَّحمُّل.

وبهذا أيضا يتبين لنا أن المغفل غير تام العقل، وعدم تمام العقل لا دخل له بالعدالة كما بيَّنَّا سابقا، وكذلك التكليف؛ فإنَّ ضد العدالة هو الفسق وخوارم المروءة، والصغير ليس فاسقا وليس فيه أي خارم من خوارم المروءة، والمجنون أيضا فهو مرفوع عنه القلم، وعليه؛ فإن شرطي: عدم الغفلة، والتكليف، هي شروط قبول رواية العدل وليست شروطا لعدالة.

الشرط الثَّالث: اجتناب أسباب الفسق:

والفسق لغة: الخروج عن الشيء، أو الخروج عن القصد، تقول: فَسَقَتِ الرُّطْبَةُ عَنْ قِشْرِهَا إِذِ انْفَصَلَتْ عَنْها، وتقول فسق الرَّكب عن الطريق، إذا خرجوا[1].

واصطلاحا: هو العصيان، وترك أمر الله تعالى، والخروج عن طاعته وعن طريق الحق، تقول: رجل فاسق، أي: عصى وجاوز حدود الشرع، تقول: فسق عن أمر ربه، أي: خرج عن طاعته.

والفسق في الشَّرع نوعان:

1 – فسق أكبر.

2 – وفسق أصغر:

أمَّا الفسق الأكبر: فهو رديف الكفر الأكبر والشِّرك الأكبر، وهو الذي يخرج صاحبه من الملَّة والعياذ بالله تعالى ويخلد في النَّار إذا مات ولم يتب منه، ولا تنفعه شفاعة الشَّافعين قياسًا على الكافر، لقوله تعالى: ﴿إِنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَمَاتُوا وَهُمْ فَاسِقُونَ﴾[التوبة: 84].

وقال تعالى: ﴿وَمَن كَفَرَ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾[النور: 55].

وأمَّا الفسق الأصغر: فهو رديف الكفر الأصغر والشِّرك الأصغر، فهو فسق دون فسق، كما يوجد كفر دون كفر، وشرك دون شرك.

---

[1] يُنظر: معجم المعاني مادة (ف س ق).

فالفسق الأصغر هو: معصية لا تنفي عن صاحبها أصل الإيمان، أو مطلق الإيمان، ولا تسلبه صفة الإسلام، لقوله تعالى: ﴿وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ ۚ وَإِن تَفْعَلُوا فَإِنَّهُ فُسُوقٌ بِكُمْ ۗ وَاتَّقُوا اللَّهَ ۖ وَيُعَلِّمُكُمُ اللَّهُ ۗ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: 282][1].

قال البغوي: أي معصية وخروج عن الأمر[2].

وأمَّا الكفر الأكبر: هو التَّكذيب بما جاء من عند الله تعالى، أو بجلِّه أو ببعضه، أو بكلمة منه، أو بحرف منه، أو الشكُّ في شيء ممَّا سبق، وكذلك بما صحَّ ممَّا جاء عن رسول الله ﷺ، ودليله قوله تعالى: ﴿فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن كَذَبَ عَلَى اللَّهِ وَكَذَّبَ بِالصِّدْقِ إِذْ جَاءَهُ ۚ أَلَيْسَ فِي جَهَنَّمَ مَثْوًى لِّلْكَافِرِينَ﴾ [الزمر: 32].

ومن أنواع الكفر الأكبر: كفر الاستكبار، والاستدبار، مع التَّصديق: لقوله تعالى: ﴿وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَائِكَةِ اسْجُدُوا لِآدَمَ فَسَجَدُوا إِلَّا إِبْلِيسَ أَبَىٰ وَاسْتَكْبَرَ وَكَانَ مِنَ الْكَافِرِينَ﴾ [البقرة: 34].

أمَّا الكفر الأصغر: فقد شرحه لنا رسول الله ﷺ بقوله: "أُريتُ النَّار فإذا أكثر أهلها النِّساء، يكفرْن، قيل أيكفرن بالله؟ قال: يكفرن العشير ويكفرن الإحسان..."[3].

والمقصود أنَّه ليس كفرًا بالله تعالى بل هو كفرٌ بالعشير وهو الزَّوج، وهو غير مخرج من الملَّة إلَّا أنَّ صاحبه يستحقُّ العقاب إن لم يتب قبل الموت[4].

وهو جنس من أجناس الكفر وتحته أنواع كثيرة، وكلها غير مخرجة من الملة.

ومنه كفر الإعراض: ودليله قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا عَمَّا أُنذِرُوا مُعْرِضُونَ﴾ [الأحقاف: 3].

ومنه كفر النِّفاق: والنِّفاق هو: إظهار الإيمان وإبطان الكفر.

إلَّا أنَّ النِّفاق بدوره على قسمين:

---

[1] للمزيد يُنظر: حقيقة الإيمان والكفر عند أهل السنة والجماعة، لعبد الله بن محمد الغليفي.

[2] تفسير البغوي.

[3] متفق عليه من حديث ابن عباس، البخاري 29، ومسلم 907.

[4] ينظر: الإبانة من أصول الديانة لحسن أبو الأشبال الزهيري، وعامة كتب العقيدة لأهل السنَّة والجماعة.

أ – نفاق أكبر: ودليله قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ جَامِعُ الْمُنَافِقِينَ وَالْكَافِرِينَ فِي جَهَنَّمَ جَمِيعًا﴾[النساء: 140].

والواو بين الكافرين والمنافقين، تسمى واو المعيَّة عطفت الكافرين على المنافقين في الحكم.

ب – وأمَّا النِّفاق الأصغر: فهو متعلِّق بالجوارح أي بالأعمال لا بالقلوب ويسمَّى أيضا نفاقًا عمليًّا، وهو الذي قال فيه النبي ﷺ: "أربع من كنَّ فيه كان منافقًا خالصًا، ومن كانت فيه خصلة منهن كانت فيه خصلة من النِّفاق حتى يدعها، إذا اؤتمن خان، وإذا حدَّث كذب، وإذا عاهد غدر، وإذا خاصم فجر"[1].

فمن كانت فيه خصلة من هذه الخصال الأربع كان فيه شيء من النِّفاق، ولكنَّه ليس منافقا خالصا لقوله ﷺ: "أربعٌ من كنَّ فيه"، أي يجب أن تجتمع هذه الخصال الأربع ليكون صاحبه واقعا في النفاق الأكبر وإلَّا فهو في النِّفاق الأصغر حتى يتوب من ذلك.

وكذلك الشرك الأكبر: وهو أن يجعل لله ندًّا يدعوه ويرجوه، أو تقول هو: صرف شيء من العبادة لغير الله تعالى، والعبادة هو كلُّ ما يُتقرَّب به إلى الله تعالى، من صلاة أو نسك، أو استغاثة، أو دعاء، أو غيره، وهو باب واسع الشَّرح، فإن مات صاحبه قبل التَّوبة منه فهو خارج من الملَّة محبط العمل بالكليَّة، خالد مخلَّدٌ في النَّار، وهو أعظم ذنب عُصيَ الله تعالى به، لقوله تعالى: ﴿إِنَّهُ مَن يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَمَأْوَاهُ النَّارُ ۖ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنصَارٍ﴾[المائدة: 72].

وقال صلى الله عليه وسلَّم: "أَلا أُنَبِّئُكُمْ بأَكْبَرِ الكَبائِرِ قُلْنا: بَلَى يا رَسولَ اللَّهِ، قالَ: الإشْراكُ باللَّهِ..."[2].

ويقابل الشِّرك الأكبر، الشِّرك الأصغر: وهو دون الشِّرك الأكبر، فلا يخرجه صاحبه من الإسلام ولا يحبط العمل بالكلية بل يحبط العمل بعينه، أي العمل الذي وقع فيه الشِّرك وهو: كلُّ ما كان ذريعة إلى الشرك الأكبر ووسيلة للوقوع فيه، أو ما كان خالصا لله تعالى في أصله، ويُراد به وجه الله تعالى، لكنَّ أريد به مع ذلك شيء آخر، كالسمعة أو المال أو غيره، لقول

---

[1] متفق عليه، البخاري 34، ومسلم 58.

[2] متفق عليه، البخاري 5976، ومسلم 87.

النبي ﷺ في حديث أبي أمامة الباهلي: جاء رجلٌ إلى رسولِ اللهِ ﷺ فقال أرأيت رجلًا غزا يلتمِسُ الأجرَ والذكرَ ما له، فقال رسولُ اللهِ ﷺ: لا شيءَ له، فأعادها ثلاثَ مرَّاتٍ، يقولُ رسولُ اللهِ ﷺ: لا شيءَ له، ثمَّ قال: إنَّ اللهَ لا يقبلُ من العملِ إلَّا ما كان خالصًا وابُتغِي به وجهُه[1]

ومن أنواعه: الرِّياء، لقوله صلى الله عليه وسلم: "إِنَّ أَخْوَفَ مَا أَخَافُ عَلَيْكُمْ الشِّرْكُ الْأَصْغَرُ، قَالُوا: وَمَا الشِّرْكُ الْأَصْغَرُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: الرِّيَاءُ"[2].

ومنه: الحلف بغير الله تعالى لقوله صلى الله عليه وسلَّم: "منْ حلفَ بغيرِ اللهِ فقدْ كفرَ أوْ أشركَ"[3].

فكلٌّ ما سبق ذكره، هو من جنس الفسق، فالفسق عام يشمل كلَّ ما سبق، وصاحب الفسق الكبير أو الصغير لا يكون عدلًا بحال من الأحوال، لذلك كان شرط اجتناب أسباب الفسق عامًا لجميع أنواع الفسق، ولو تُلاحظ في التَّعريف قلنا: اجتناب أسباب الفسق، لا الفسق بعينه، هذا لخطورة الأمر كما مرَّ معنا.

الشرط الرَّابع: اجتناب خوارم المروءة:

المروءة لغة:

المروءة هي: كمال الرجولة، ومصدر من: مَرُؤ يَمْرُؤ مُروءة، فهو مَرِيء أي: بَيِّن المروءَة، وتَمَرَّأ فلان: تَكَلَّف المروءَة، وقيل: صار ذا مُروءَةٍ، وفلان تَمَرَّأ بالقوم: أي سعى أن يوصف بالمروءَة بِإكرامهم، أَو بنقصهم وعَيْبهم[4].

---

[1] أخرجه النسائي 3140، والمنذري في الترغيب 264/2، وصححه الألباني.

[2] أخرجه رواه أحمد في "المسند" 429/5 واللَّفظ له، وصححه المحققون في طبعة مؤسسة الرسالة وصححه الألباني في "صحيح الجامع" 1555، والطَّبراني، والبيهقي والبغوي.

[3] أخرجه الحاكم والتِّرمذي بإسناد صحيح 1535 عن ابن عمر رضي الله عنها، وصحَّحه الألباني.

وينظر: الإبانة من أصول الديانة: لحسن أمين المندوه يوسف الزهيرى.، وعامة كتب العقيدة لأهل السنَّة والجماعة.

[4] انظر: ((العين)) للفراهيدي (299/8)، ((تاج العروس)) للزبيدي (427/1)، ((المعجم الوسيط)) (860/2)، ((المخصص)) لابن سيده (245/1)، ((المصباح المنير)) للفيومي (ص 217)، ((مختار الصحاح)) للرازي ص 292.

واصطلاحا:

قال الماورديُّ: المروءَة مراعاة الأحوال إلى أن تكون على أفضلها، حتَّى لا يظهر منها قبيحٌ عن قصد، ولا يتوجَّه إليها ذمٌّ باستحقاق[1].

وقال ابن عرفة: المروءَة هي المحافظَةُ على فِعْل ما تَرْكُه من مُباحٍ يُوجِبُ الذَّمَّ عُرْفًا... وعلى تَرْك ما فعلُه من مُباحٍ يوجبُ ذَمَّه عُرْفًا...[2].

وقال الفيومي: المروءَة آداب نفسانيَّة، تحمل مراعاتها الإنسان على الوقوف عند محاسن الأخلاق، وجميل العادات[3].

وتُلخَّص المروءة في: اجتناب ما يستقبحه النَّاس عرفا.

وهذا يتغيَّر من عصر إلى عصر، على حسب أحوال المجتمعات، فقد كانوا سابقا يستقبحون فعل من يأكل في الشَّارِع، ولا يستقبحون فعل من يتبوَّل في الشارِع، إن لم يكن تحت ظل يُستظلُّ به أو نهر.

وهو في عصرنا عكس ذلك، فلا يستقبح فعل من يأكل في الشارِع، ويُستقبحُ فعل من يقضي حاجته في الشارِع.

هذا لعدميَّة وجود المراحيض سابقا غالبا، ووجودها الآن، ولعدميَّة عادة الأكل في الشارع مع وجودها الآن، مع أنَّ هذا الأخير فيه شيء من القبح ولكن لا يخدش المروءة في زمننا.

الشرط الخامس: ألَّا يكون مغفَّلا:

المغفَّل لغة:

مادَّة (غ ف ل) مِن غَفَّلَ، تقول: رَجُلٌ مُغَفَّلٌ: لاَ فِطْنَةَ لَهُ ولاَ ذَكَاءَ، وَيَسْهُلُ خِدَاعُهُ، تقول: وَجَدُوهُ مُغَفَّلاً فَاحْتَالُوا عَلَيْهِ[4].

واصطلاحا:

هو نفسه لغة فلا يختلف عليه في شيء إذ أنَّه عديم الفطنة، ويسهل خداعه.

---

[1] ((أدب الدنيا والدين)) ص 325.

[2] ((شرح حدود ابن عرفة)) للرصاع ص 591.

[3] ((المصباح المنير)) 8/446.

[4] المعجم الغني والمعجم الوسيط.

وهذا الشرط هو شرط زيادة من أهل العلم قال به أكثر من عالم، إذ كان الحال كما تقدَّم وأشرنا في شروط العدل: الإسلام، البلوغ، العقل، اجتناب الفسق، وخوارم المروءة، فهذه خمسة شروط، فجُمع البلوغ والعقل في التَّكليف إذ هما شرطا التَّكليف، فلا حاجة لتقسيمه، وزيدَ هذا الشرط الأخير، وهو أن لا يكون الرَّاوي مغفَّلا، وهو شرط صحيح فعَّال لازمٌ في قبول خبر الرَّاوي، فالمغفَّل ينسى، ويستهتر بالحديث، فمن الممكن أن ينسى أغلب الحديث ويأتي بربعه أو نصفه، أو يفهم الكلام على غير حقيقته فيرويه برأيه، أو يُزوِّرُ له أحدهم الحديث فيرويه كما قيل له، فهو ليس كفؤا لحمل الحديث لما سيأتي من أخبار المغفَّلين، ولكن لا دخل لهذا في عدالته، فنحن لا نقبل خبره لأنه مغفل، لا لإنه ليس عدلا كما سيأتي:

ومن أخبار المغفلين القراء، في أخبار الحمقى والمغفَّلين، قال ابن القيم:

عن عبد الله بن عمر بن أبان، أنَّ مشكدانة قرأ عليه في التَّفسير: "وَيَعُوقَ وبَشْرًا"، قيل له: ونَسْرًا، فقال: هي منقوطة بثلاثة من فوق، فقيل له: النقط غلط، قال: فارجع إلى الأصل.

(ارجع إلى الأصل: يريد استصحاب الحال، بأنَّ نسرًا أصله بشرٌ، وعلى هذا فعنده تُقرأ الآية "وَبَشْرًا").

ومن أخبار المغفَّلين من روَّاة الحديث: قال الدارقطني: وحدثني محمد بن يحيى الصولي، قال حدثنا أبو العيناء، قال حضرت مجلس بعض المحدثين المغفلين، فسند حديثا عن النبي ﷺ عن جبريل – ﷺ –، عن الله – تعالى، عن رجل، فقلت: من هذا الذي يصلح أن يكون شيخ الله؟ فإذا هو قد صحَّفه، وإذ هو؛ عزَّ وجلَّ.

وعن أبي حاتم الرازي؛ أنَّه قال: كان عمر بن محمد بن حسين يُصحِّف فيقول: معاد بن حبل (يريد معاذا بن جبل)، حجاج بن قراقصة (يريد ابن فرافصة)، وعلقمة بن مريد (يريد علقمة بن مثرد)، فقلت له: أبوك لم يسلِّمك إلى الكتَّاب؟ فقال: كانت لنا صبيَّة شغلتنا عن الحديث.

وقال الدارقطني: وأخبرني يعقوب بن موسى، قال: قال أبو زرعة: كان بشر بن يحيى بن حسَّان من أصحاب الرَّازي وكان يُناظر فاحتجُّوا عليه بطاووس (وهو من أكابر التَّابعين تفقهًا ورواية للحديث)، فقال: يحتجُّون علينا بالطيور[1].

[1] أخبار الحمقى والمغفلين لابن القيم ص: 74، باب في ذكر المغفلين من القراء، وص: 82، باب في ذكر المغفلين من رواة الحديث.

وهذا غيض من فيض من أخبار المغفَّلين التي ذكرها ابن القيم في كتابه أخبار الحمقى والمغفَّلين، فهو زاخر بأخبارهم وطرفهم.

فكما تلاحظ وممَّا لا يدعُ مجالا للرَّيبِ أنَّ المغفَّل ليس أهلا لرواية الحديث، ولا حرج في حمله طبعا، لعلَّه يعود إلى رشده فيرويه صحيحا.

قال الحميدي عبد الله بن الزبير رحمه الله تعالى:

الغفلة التي يردُّ بها حديث الرَّجل الرِّضا الذي لا يُعرف بكذبٍ هو: أن يكون في كتابه غلطٌ؛ فيُقال له في ذلك؛ فيَترك ما في كتابه ويُحدثُ بما قالوا، أو غيره في كتابه بقولهم، لا يعقل فرق ما بين ذلك، أو يصحِّف تصحيفا فاحشا فيقلب المعنى؛ لا يعقل ذلك فيكُفَّ عنه.

وكذلك من لقِّنَ فتلقَّن التلقين؛ يُردُّ حديثه الذي لقِّنَ فيه، وأُخذ عنه ما أتقن حفظه، إذا عُلم أنَّ ذلك التَّلقين حادث في حفظه لا يُعرف به قديما، فأمَّا من عُرف به قديما في جميع حديثه فلا يُقبل حديثه، ولا يؤمن أن يكون ما حفظه ممَّا لقِّن[1].

والتَّلقين في اللغة:

مصدر لقَّن، وهو: إلقاء الكلام على الغير ليأخذ به، ومنه: تلقين الشهادة، وتلقين المأموم الإمام إذا أغلق عليه في القراءة[2]، وتلقَّنه فهمه[3].

وأما اصطلاحا:

فالتلقين بمعناه الأشهر هو أن يقرأ الراوي على بعض الشيوخ ما ليس من حديث ذلك الشيخ، مدعيا بقوله أو بتصرفه أنه من حديث الشيخ، محاولا إيهامه ذلك، أو يقال: هو أن يقرأ الراوي من كتاب عنده أو من حفظه على الشيخ حديثا ليس من حديثه على أنه من حديثه، والشيخ بعد ذلك إما أن يُنكره عليه ويقول: ليس هو من حديثي، فأما إذا أقره فهو إنما يفعل ذلك؛ إما بسبب نسيانه واشتباه الأمر عليه، أو كونه مغفلا، أو كونه قليل الفطنة مفرطا في إحسان الظن، أو شديد الغفلة، أو كثير الوهم والتهاون، وعديم المبالاة والحرص، أو جامعا بين حسن الظن بالملقِّن وسوء الحفظ لمروياته، أو بسبب ميله للكذب ورغبته فيه وعدم تحرجه منه، والتلقين

---

[1] الجرح والتعديل لابن أبي حاتم 1/33-34، والكفاية ص: 233-235.

[2] معجم المعاني الجامع.

[3] لسان العرب.

هو عيب يسقط الثقة لمن يتصف به، وقد كانوا يفعلون ذلك بالمحدث تجربة لحفظه وصدقه، وربما لقنوه الخطأ، قال ابن القطان الفاسي رحمه الله تعالى: أن التلقين عيب يسقط الثقة لمن اتصف به، وقد كانوا يفعلون ذلك بالمحدث تجربة لحفظه وضبطه وحذقه[1].

ولكن هذا المنهج (على الرغم من وجاهته) فإنه محل خلاف بين العلماء بين مجيز له، وكاره له، قال الإمام يحيى بن سعيد القطان: لا أستحله[2].

وفي الحقيقة فإن رأي يحيى بن سعيد القطان له ما يبرره ويعززه؛ لأن التلقين فيه تغْليط للشيخ، وإظهار خَطئه مما يُقَلِّل قدره بين المحدثين، في حين فَرَّق يحيى بن معين بين من يتفطن للتلقين، ومن لا يتفطن حين قيل له: الرجل يلقن حديثه؟ قال: إذا كان يعرف إن أُدخل عليه شيء، فليس بحديثه بأس، وإن لم يكن يعرف إذا أدخل عليه، فكان يحيى يكرهه[3].

وبهذا نكون قد استوفينا شروط العدالة، والنَّاظر إلى هذه الشروط يرى شدَّتها، وأنَّ الخبر إذا جاء من عند أحد هؤلاء لا مجال لردِّه، ومع هذا فإنَّ شروط رواية الحديث مازالت لم تستوفى، فما سبق ما هي إلَّا شروط العدالة، والعدالة بدورها شرط من جملة شروط الحديث الصحيح.



[1] بيان الوهم والإيهام لابن القطان الفاسي 4 /85.

[2] فتح المغيث شرح ألفية الحديث للسخاوي 1 /301.

[3] الضعفاء الكبير للعقيلي 2 /178-179.

﴿ مسألة ﴾

﴿ التعليق على شروط العدالة ﴾

سبق وقلنا في أول مبحث شروط العدالة أننا سنسردها كما هي ثمَّ نعلق عليها، بسبب أنَّ فيها بعض الشروط غير مطَّردة، وأنها لا يمكن أن تكون شروطا للعدالة، مع أنها لازمة في قبول رواية العدل.

وهذه الشروط، هما شرطان وهما: عدم الغفلة، وثبوت التكليف.

فإنَّ عدم الغفلة والتكليف لا يمكن أن يكونا من شروط العدالة، بل هما شرطان لقبول الرواية من العدل، وهذا لأسباب عدَّة نتطرَّق لها الآن:

أوَّلا: أنَّ تعريف العدالة هي: ملكة تحمل صابها على ملازمة التقوى، واجتناب أسباب الفسق وخوارم المروءة.

وعليه فإنَّ عديم العدالة هو مجروح العدالة، وتجريحه كان؛ بأنه وقع في الفسق أو أسبابه، أو خرم مروءته بأفعال يشينها الناس عرفا.

والسؤال: هل كل مغفَّل فاسق أو مخروم المروءة؟ وهل كل مجنون يفعل في أفعال الفساق أو يخرم في مروءة؟ وهل ينطبق هذا مع المجنون أصلا؟ وهل كل صبيٍّ فاسق أو فيه خارم من خوارم المرؤة؟ وهل ينطبق هذا مع الصبيِّ أصلا؟

كلُّ هذه الأسئلة تجيب عن نفسها دون مقال، ولكنَّنا نزيد ونبيِّن أكثر من ذلك ونقول: إنَّ كثيرا من المغفَّلين معلومو الغفلة، ولكنَّهم مع غفلتهم عدول ما استطاعوا.

وكما أنَّ الصبيان منزهون عن الفسق والكذب وغيره.

والمجنون والصبي مرفوع عنهما القلم، فلا يوصفان بعدم العدالة، فمعدوم العدالة فيه فسق وخوارم مروءة كما سبق وأشرنا، وهذا لا ينطبق مع من رُفع عنه القلم، فكأنَّك قلت هذا الرجل فيه خوارم مروءة، فقلنا: وبماذا هذا، قلت: إنَّه يخرج في الريح منه علنا دون أن يستحي، وهو نائم.

فهذا كلام لا يجوز؛ لأن الرجل نائم، والنائم مرفوع عنه القلم فلا يوصف بفعله أنه فاسق أو مخروم المروءة، فهو ليس في وعيه، وحال المجنون من حال النائم، وحال الصبي كذلك، إلا

أنه أكثر تنزيها منهما، لبراءته وعفوّته، فلا يمكن قول إنَّ الصبي والمجنون والمغفَّل ليسوا عدولا بما بينَّاه.

فأمَّا المغفل:

فاسمع لقول الحميدي فيه: الغفلة التي يردُّ بها حديث الرَّجل الرِّضا الذي لا يُعرف بكذبٍ هو: أن يكون في كتابه غلطٌ؛ فيُقال له في ذلك؛ فيَترك ما في كتابه ويُحدثُ بما قالوا، أو غيره في كتابه بقولهم، لا يعقل فرق ما بين ذلك، أو يصحِّف تصحيفا فاحشا فيقلب المعنى؛ لا يعقل ذلك فيكُفَّ عنه[1]. انتهى

لاحظ معي: أنه قال الغفلة التي يردُّ بها حديث الرَّجل الرِّضا الذي لا يُعرف بكذبٍ.

فقد وصف الحميدي هذا المغفل، بأنه رضا ولا يكذب، وهي عين العدالة، فهذا الرجل عدل ثقة، ولكنَّه مغفل، وبغفلته وما ينجرُّ عنها بما بينَّاه سابقا لم تقبل شهادته ولا روايته، فلم تُقبل لأنه مغفل، لا لأنه ليس عدلا.

وأما الصبي:

فإنه منزَّه عن ضد العدالة، وهي أسباب الفسق وخوارم المروءة، حيث أنه لا شهوة له، ولا يعي ما يقول غالبا، فحاله حال المغفل، وكما أنه مرفوع عنه القلم، فبما تجرح من عفا عنه الله تعالى، هذا إن فعل ما لا يرضي، فالصبي عدل في صباه، ولكن لا تقبل شهادته ولا روايته، بسبب أنَّه صغير لا يعي ما يقول، لا لأنه ليس عدلا.

وأما المجنون:

فهذا مرفوع عنه القلم، ولا يحاسب على ما لم يفعل، وهو معفوٌّ عنه، إن بدر منه ما يشين، فلا يجوز أن تقول هذا المجنون غير عدل، بل هو عدل ولا تُقبل شهادته، ولا روايته.

فهنا أمران:

الأوَّل: أنَّ المغفل والصبي والمجنون، لا يصدر منه دائما ما يشين وما لا يُرضي، بل أحيانا وهذا إن حديث فعل، فإنَّنا نرى المساجد فيها من المجانين ما يحافظون على الصلوات اكثر من العُقَّل، وكذا الصبيان والمغفلون، فأفعالهم التي تخرم المروءة والعدالة، هي استثنائية وغير مستبعدة.

---

[1] الجرح والتعديل لابن أبي حاتم 1/33-34، والكفاية ص: 233-235.

الثاني: أنَّه وإن حديث ممَّن سبق وفعلوا أفعالا تقدح في عدالتهم، فإنَّهم معفوٌّ عنهم، إلا المغفَّل فيُنظر إلى أيهما أقرب إن قريبا للعاقل قيس عليه وجرحت عدالته، وإن قريبا من المجنون قيس عليه ولم تُجرح عدالته، وهذا إن فعل ما يشين، وإلا فهو على عدالته الأصلية.

كما أنَّ الأصل في المسلم العدالة، حتَّى يأتي قادح يخرجه من مطلق عدالته إلى ما يجرحها.

وعليه: فإنَّ أصل شروط قبول الخبر خمسة وهي:

1 – العدالة.

2 – والضبط.

3 – واتصال السند.

4 – وعدم الشذوذ.

5 – وعدم العلَّة.

وأما شروط الراوي منها فشرطان وهما:

1 – العدالة.

2 – والتأهيل، (المقصود بالتأهيل، هو: أن يكون العدل أهلا لرواية، أي: شروط قبول رواية العدل).

العدالة: وأما شروط العدالة فثلاثة وهي:

1 – الإسلام.

2 – واجتناب أسباب الفسق.

3 – وخوارم المروءة.

التأهيل: وأما شروط التأهيل في الرواية فثلاثة وهي:

1 – تكليف العدل.

2 – ألا يكون العدل مغفلا.

3 – أن يكون العدل ضابطا.

وشروط الضبط: أن يكون ضبط صدر، أو ضبط كتاب.

وبهذا نكون قد أعطينا لكل ذي حقٍّ حقَّه ولم نجرِّح من عفا الله عنه، والحمد لله.

والمراد بالجرح:

هو الإخبار بما في الرَّاوي من خلل ممَّا يقدح في عدالته، أو قلَّة ضبطه مع كونه عدلا، ومعرفة شيء من الجرح والتعديل أراه من لوازم علم الرواية، هذا ليعلم الراوي ممَّن يخذ حديثه.

والتعديل:

هو تزكية الرَّاوي ممَّا يؤدي إلى قبول روايته.

لكن قبل كلَّ شيء يجبُ أن يُعلمَ أنَّ الجرح والتعديل من اختصاص أهل العلم من أهل الحديث، فهم يعلمون أحوال الرِّجال وأخبارهم، ولا يجوز لغيرهم، وإلَّا فهو غيبة في حال التَّجريح، كذلك هو نسبة شيء ليس موجود في الرَّاوي حال التعديل، هذا إن لم يكن خبيرا بالصنعة.

وللجارح المعدل شروط نذكر شيأ منها:

1 – أن يكون الجارحُ المعدل عدلا، فلا يقبل الجرح من مجروح، فهو بنفسه لا تقبل روايته لأنه مجروح.

2 – أن يكون الجارح المعدل ضابطا أحد الضبطين، فإنَّ كان غير ضابط لا تقبل روايته، فمن باب أولى أن لا يُقبل جرحه ولا تعديله، وعلى هذا فيجب على الجارح أن تتوفَّر فيه شروط الرَّاوي المقبول.

3 – أن يكون الجارح المعدل عالما بأسباب الجرح والتعديل والخلاف في ذلك مع حسن تطبيق ذلك على الرواة ومع تمام الدراية بمرويَّاتهم، فلا يقبل الجرح من جاهل بأسباب الجرح، والتعديل كذلك.

4 – كما لا يقبل الجرح من صاحب هوًى في الدين، فهو لا يتحرَّج من الابتداع في دين الله والدفاع عن بدعته، فسيجرح كل من خالفه لأنه يرى الحق في نفسه وأن كل من يخالفه ضال، والتَّعديل كذلك، فهو سوف يعدِّل كل من هو على منهجه البدعي.

5 – كما يجب على الجارح المعدل أن يكون عالما بالمذاهب الفقهيَّة والخلاف الذي بينهم كي لا يفسِّق عدلا أو يكفر مسلما دون علم.

6 – كما يجب أن يكون الجارح المعدل تقيًّا ورعا، فعمله هو الحكم على الراوي جرحا أو تعديلا ويترتب على ذلك قبول روايته أو ردها، فكان لابد أن يكون الجارح تقيًّا ورعا يخشى الله تعالى دائم المراقبة له سبحانه وتعالى.

7 – كما يكره للمجرّح المعدل أن يكون متشدِّدا في التجريح، كالإمام يحيى بن سعيد القطَّان، وأبي حاتم، والنسائي، وغيرهم، فمثل هؤلاء الأعلام تعديلهم للرَّاوي معتبر مفروغ منه بلا بحث وراءهم ويجب أن يُعضَّ على توثيقهم بالنواجذ، هذا لأنَّهم فيهم الشدَّة فإنَّهم لا يوثقون إلَّا النزر القليل ممن يرتضون دينه وخلقه وعلمه وحفظه وتمام عدالته، ولكن في تجريحهم نظر، بل يجب أن يُبحث وراءهم، فيُنظر هل وافقهم في ذلك غيرهم من غير المتشدِّين، فإن كان الأمر كذلك قُبِلَ تجريحهم، مع أني في صفِّهم في أمر التشدد في التثبُّت من الروَّاة وأرى أن لولا مثل هؤلاء الأئمَّة وشدَّتهم لضاعت السنة.

8 – كما يجب أن لا يكون بين الجارح والمجروح عداوة، أو منافسة كما بين الأقران، فإن وجد شيء من ذلك وجب التربص والنظر والبحث.

التعديل يقبل من غير ذكر السبب:

هذا لأنَّ أسباب التَّعديل كثيرة، فالأصل في المسلم العدالة حتَّى يطرأ طارئ يخرجه من عدالته إلى عدم العدالة، فإن أردنا البحث في تعديل الرَّاوي، لاستوجبا علينا أن نقول: هو لا يشرب الخمر، هو لا يزنا، هو لا يقهقه في الشوارع، هو لا ينام عن صلاة الفجر، إلى ما لا ينتهي من صفات المسلم، وعكسه يكون في التَّجريح، لأنَّ الفعل المؤدي للتجريح هو خارج عن العادة المعهودة عند المسلم، ومع ذلك وجب على المجرِّح أن يدلي بالسبب.

التجريح لا يقبل إلَّا بذكر السبب:

1 – ذهب فريق إلى أنَّ: التَّجريح لا يقبل إلَّا مفسَّرا، فلا يقول أحد الثقاة فلان مجروح ويسكت، أو لا يقبل حديث ويسكت، فهذا لا يقبل منه، بل يجب التَّفسير، وذلك لأسباب، منها أنَّ الناس يختلفون في ما يجرح وما لا يجرح، فيطلق أحدهم الجرح على أمر يعتقده جارحا وهو ليس بجارح، وهذا يكون جرَّاء اختلاف العادات والأعراف، فيأتي رجل من قوم لا يزالون يقضون في حاجتهم في الخلاء، فيجرِّحه أحدهم بذلك السبب، وهو في عرفهم ليس عيبا ولا يلام عليه، كذلك من يأكل في الشارع فيُجرحه، وهو في عرفهم أمر معهود، أو أن

يكون الرَّاوي غير ضابط مع تمام عدالته، فيُجرِّحه بغير ذكر السبب، فيظنُّ السامع أنَّ المجروح كذَّاب، والحال أنَّه من خيرة النَّاس، فلهذا يجب ذكر السبب، ولذلك احتج الإمام البخاري بجماعة سبق تجريحهم من غيره، واحتجَّ الإمام مسلم بجماعة اشتهر الطعن فيهم، وبه كذلك أبو داود وغيرهم.

2 – وذهب قوم إلى أنَّ الجرح يُقبل بلا سبب والتعديل يقبل بلا سبب، وهذا غير صحيح وقد خالف القائل به مذهب الجماعة فالقول الأول هو مذهب أئمَّة الحديث كالبخاري ومسلم وغالب أهل الفقه والأصول.

3 – وذهب فريق: أنَّه لا يقبل جرح ولا تعديل إلا مفسَّرين، فقالوا كما أنَّ الجارح ممكن أن يجرح موثَّقا، كذلك يمكن للمعدل أن يعدل مجروحا.

والصَّواب هو القول الأوَّل إن توفَّر في الجارح المعدِّل شروطه التي سبق وذكرناها.

كيف يثبت الجرح والتعديل:

أولاً: الشهرة والشيوع: فمن اشتهر بعدالته وضبطه بين أهل الحديث، وشاع الثناء عليه كان ذلك بمثابة الشهادة بعدالته، لأن الشهرة أقوى من شهادة الواحد والاثنين، ومن أمثلة ذلك ما شاع عن زيد بن علي، ومالك، وسفيان الثوري، وسفيان بن عيينة، وابن أبي ذئب، والليث بن سعد المصري، والأوزاعي وأمثالهم، فهؤلاء لا يسأل عن عدالتهم، لما اشتهروا به من العدالة والضبط شهرة تغني عن السؤال عنهم.

وأحسن الشهرة من اشتهر بشغله بطلب العلم فهو يملأ ليله ونهاره في طلبه، فقالوا هذا عدل باشتغاله بالطلب وإضاعة عمره فيه.

وحكم الجرح كحكم التعديل، فمن اشتهر بفسقه وكذبه وتدليسه بين أهل الحديث، وشاع تجريح الناس له؛ كان ذلك بمثابة الشهادة بجرحه.

ثانياً: أن ينص على عدالة الراوي عالم ثقة أو أكثر، قولاً أو كتابة، فإن وثَّق الإمام مالك أو البخاري أو مسلم أو من المتشددين كما ذكرنا سابقا راويا معيَّنا، فهو عدل.

ثالثاً: في حال التَّجريح: أن ينص على جرح الراوي عالم ثقة أو أكثر، قولاً أو كتابة، مع بيان سبب الجرح، أما إذا لم يذكر السبب؛ فلا يثبت التجريح، كما بيَّنَّا سابقا، وقد وضع العلماء هذا الشرط في الجرح دون التعديل، لأن ذكر سبب واحد يقدح في عدالة الراوي يكون كافياً

لتجريحه، ولا يشترط لذلك الإحاطة بباقي الصفات، ولو اشترط ذلك في التعديل لكان لزاما على المعدل أن يستقصي كل أسباب التعديل وهذا غير ممكن.

رابعاً: تقديم الجرح على التعديل: فعند تعارض الجرح والتعديل يقدم الجرح على التعديل، لأن المعدِّل يخبر عمَّا ظهر له من أحوال الراوي، ولدى الجارح زيادة علم خفي على المعدِّل، فإن ذكر سبب التَّجريح يقدم قول المُجَرِّح على المعدِّل، ويثبت بذلك جرح الراوي.

ويستثنى من هذا الأمر حالتان وهما:

الحالة الأولى: أن ينفي المعدِّل عن الراوي السبب الذي جرح من أجله، ولا يثبت هذا النفي إلا بدليل صحيح، كما ثبت التجريح بسبب صريح.

الحالة الثانية: أن يبيِّن المعدِّل أن الراوي قد تاب مما جرح به، ما لم يكن سبب تجريحه الكذب على رسول الله ﷺ، لأن من كذب على رسول الله ﷺ لا تقبل روايته وإن تاب على قول، وعلى قول آخر تقبل روايته استنادا للآية: ﴿وَإِنِّي لَغَفَّارٌ لِّمَن تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا ثُمَّ اهْتَدَىٰ﴾[طه: 82]، وأنا أميل لهذا القول، لقول النبي ﷺ: "التائبُ من الذنبِ كمن لا ذنبَ لهُ"[1].

فقد نفى رسول الله ﷺ عن التائب أصل الذنب بقوله "كَمَنْ لَا ذَنْبَ لهً"، كما يجبُ أن يُعلمَ أنَّ من الصحابة من كان منه عدوًّا لرسول الله ﷺ وقد قال فيه ما قال ثم لمَّا أسلم حسنَ إسلامه وقبله أهل السماء وأهل الأرض وكان عدلا إلى أن أصبح من خيرة صحابة رسول الله ﷺ وهم خير خلق الله تعالى بعد الأنبياء والرسل، رضي الله عنهم أجمعين، والمجمع عليه أنَّ كلَّ الصحابة عدول بلا خلاف، وعلى هذا فأرى أنَّ من تاب من الكذب على الرسول ﷺ وآمن وعمل صالحا وصدق في توبته وتوجُّجهه، فإنَّه تقبل روايته إن شاء الله تعالى، وكان هذا الرَّأي أولى من غيره، فالتَّائب إذا ما قبلته في المجتمع الشرعي والعملي، ازداد حبًّا لله وللدين وللعمل فهاهم المرتدُّون من الصحابة، قبلهم أبو بكر رضي الله عنه بعد توبتهم، وكأنَّ شيأ لم

---

[1] حسن أخرجه ابن ماجة **4250**، والطبراني في المعجم الكبير **10281**، والقضاعي في مسند الشهاب **108**، وحسنه الألباني في صحيح ابن ماجه.

يحدث، فهاهو الأشعث بن قيس الكندي رضي الله عنه، وكان رئيسا في قومه وأسلم على يدي رسول الله ﷺ ثم ارتد وتبعه خلق كثير، ثمَّ عاد للإسلام وقبله أبو بكر بل وزوَّجه أخته، وحدث عنه: الشعبي، وقيس بن أبي حازم، وأبو وائل، وأرسل عنه إبراهيم النخعي، وكان أكبر أمراء علي بن أبي طالب رضي الله عنه يوم صفين[1].

فالأشعث بن قيس ارتدَّ أي كفر بعد إسلامه وليس بعد الكفر ذنب، وقد قال النبي ﷺ: "أَكْبَرُ الكَبَائِرِ: الإِشْرَاكُ باللَّهِ"[2]، وكأنَّ توبته محقت ما قبلها وهو الكفر وهو أكبر الكبائر، فما دونه أهون منه، وعلى هذا فالتائب من الكذب على رسول الله ﷺ الصادق في توبته، كما قبل منه ربُّ السَّموات توبته، وجب على أهل الأرض قبول حديثه عن النبيِّ ﷺ، والله أعلم.

ألفاظ ومراتب الجرح والتعديل:

مراتب التعديل:

أرفع التعديل ما جاء على لفظ: أفعلُ التَّفضيل، كأوثق النَّاس وغيره[3]، والتَّوكيد اللفظي أو المعنوي للفظ: ثقة، تقول: فلان ثقة ثقة، أو ثقة ثبت، أو ما شابه ذلك، ثم ثقة، أو ثبت، ثم حجَّة، ثمَّ متقن، ثم صدوق، ثم مأمون، أو خيِّرٌ، ثمَّ محلُّه الصدق، ثمَّ شيخ وسط أو شيخ، أو وسط، ثمَّ صالح الحديث، ثم جيِّد الحديث، أو حسن الحديث، ثمَّ صُوَيْلحٌ إن شاء الله، أو صدوق إن شاء الله، ثمَّ لا بأس به، أو ليس به بأس.

مراتب التجريح:

وأسوأ التَّجريح قولك: كذَّاب، أو وضَّاع، أو دجَّال، أو يضع، والذي أدنى منه قولك: متهم بالكذب، أو متهم، أو ساقط، أو هالك، والذي أدنى منه قولك: ذاهب، أو متروك، ثمَّ ليس بثقة، ثمَّ لا يُعتبر، ثمَّ رُدَّ حديثه، كذلك ضعيف جدا، أو مطروح الحديث، ثم واه الحديث، ثم ليس بشيء، أو ضعيف، ثمَّ فيه نظر، ثمَّ سكتوا عنه، وإن كان من أهل مضطرب الحديث أو منكره، يقول له: ضعَّفوه، أو لا يُحتج به، ثمَّ فيه مقال، أو ضُعِّف، ثمَّ فيه ضعف، أو تعرف

---

[1] يُنظر سير أعلام النبلاء ج2 ص: 37.

[2] رواه البخاري 6871.

[3] يُنظر ألفية السيوطي في علم الحديث نسخة المكتبة العلميَّة تحقيق أحمد شاكر ص: 58، أوَّل بيت من الصفحة.

وتنكر، ثم ليس بالمتين، أو ليس بحجة، أو ليس بعمدة، وإن كان عدلا تامَّ العدالة غير ضابط يُقال فيه: سيِّئ الحفظ، أو ليِّن، أو تكلَّموا فيه، أي في حفظه[1].

وبهذا نكون أنهينا الكلام على اتِّصال السند، ثم الكلام على الرَّاوي بين عدالته وضبطه، وشيء من جرحه وتعديله، ويبقى لنا شرطان من شروط الحديث الصحيح وهما: السلامة من الشذوذ، والسلامة من العلَّة.



[1] يُنظر ألفيَّة العراقي: بيت رقم **326** إلى البيت رقم **349**.

﴿رموز الكتب﴾

يوجد رموز يستعملها بعض الكتاب اختصار، الأولى بطالب الحديث أن يعلمها، لأنها متداولة في بعض الكتب.

- **البخاري**: خ.
- **مسلم**: م.
- **أبوداود**: د.
- **الترمذي**: ت.
- **النسائي**: س.
- **ابن ماجه**: هـ.
- **الستة**: ع.
- **الأربعة**: عه.



﴿أول من جمع الحديث﴾

أوَّل من دوَّن الحديث، هو الإمام ابن شهاب الزهري، ولكنَّه لم يحطت من الضَّعيف، ثمَّ تتابع تلامذة الزهري على جمع الأحاديث والآثار مرتَّبة على أبواب الفقه، ومن صنع ذلك، الإمام مالك، وابن أبي ذئب، وابن جريج، ومعمر، وغيرهم.

قال السيوطي:

أوَّل جامع الحديث والأثر * ابن شهاب آمرا لــه عـــــمر

وأوَّل الجامع للأبـــــواب * جماعة في العصر ذو اقتراب

كابن جريج وهُشيم مالك * ومعمــر وولـد المـــــــابرك[1].

ثمَّ تلاهم الشافعي والحميدي والطيالسي وعبد الرَّزاق، ثمَّ ابن أبي شيبة، وأحمد وإسحاق بن راهويه، وكلٌّ من سبقوا ففي كتبهم الصحيح وغير

الصحيح، ومنها البلاغات والمراسيل.

وأوَّل من احتاط في الرِّاوية وقصد الصَّحيح من الحديث هو الإمام مالك رحمه الله تعالى، لكنَّه روى بعض البلاغات والمراسيل والكثير من الآثار عن الصَّحابة والتَّابعين، وكذلك جمع في كتابه الفقه، لذا تأخر كتابه من حيث الترتيب عن الصحيحين، وقد تقدم ذكره.

وأوَّل من اقتصر على جمع الصحيح: هو الإمام أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، وقد تقدم ذكره.

وتبعه على ذلك الإمام مسلم بن الحجاج، فسار على طريقته.

وفي ذلك يقول السيوطي:

وأوَّل الجامــع باقتصـار * على الصحيح فقـط البخـــــاري

ومسلم من بعده والأوَّل * على الصَّواب في الصحيح أفضل

---

[1] ألفيَّة السيوطي في علم الحديث.

ومن يقدِّم مسلما فإنَّـما * ترتيبـه وصُنعـه قـد أحكـــــــما[1].

فكتاب مسلم يجمع فيه طرق الحديث وألفاظه في موضع واحد، وذلك أسهل في التَّناول والأخذ منه؛ بخلاف البخاري فإنه يكرر الحديث في مواضع متعددة لأغراض وهي استنباط واستخراج الأحكام.

والبخاري نسبة إلى بخارى، وهي من دولة يقال لها اليوم: أوزبكستان. فهو من الأوزبك وليس فارسيا كما يُظَن، وأمَّا مسلم فهو من أصل عربي من قبيلة بني قشير، وإنما كان يسكن في فارس.



[1] ألفية السيوطي في علم الحديث.

تمَّ الكتاب والحمد لله الذي بنعمته تتمُّ الصالحات وأسأل الله تعالى، أن يجعل هذا الكتاب ذو فائدة للمبتدئ فهو مقصدنا من هذا الكتاب، وأن يجعله تذكرة للمنتهي، وإن كان فيه من خطأٍ فمن نفسي ومن الشيطان، وما كان فيه من صواب فهو من الله تعالى وحده، وأسأل الله تعالى أن يغفر لكاتبه وناشره وقارئه ومدرِّسه وللمسلمين، آمين، هذا وبالله التَّوفيق، وصلَّى الله على نبيِّنا محمد وعلى آله وسلم، والحمد لله ربِّ العالمين.



﴿المصادر والمراجع﴾

1 – القرآن الكريم.

2 – صحيحُ الإمامِ البخاريِّ: لأبِي عبدِ اللهِ محمَّدٍ بنِ إسماعيلَ البخاريِّ، متوفَّى (1 شوال 256 هجري).

3 – صحيحُ الإمامِ مسلمٍ: لمسلمٍ بنِ الحجَّجِ القشيرِي النَّسابورِي، متوفَّى (25رجب 261 هجري).

4 – سننُ أبِي داودَ: لأبِي داودَ سليمانَ بنِ الأشعثِ السَّجستانِي، متوفَّى (16 شوال 275 هجري).

5 – سننُ النَّسائِي: لأبِي عبدِ الرَّحمنِ بنِ شعيبٍ النَّسائِي، متوفَّى (13 صفر 303 هجري).

6 – سننُ الترمذي (الجامع الكبير): لأبِي عيسَى محمَّدٍ بنِ عيسَى بنِ سَوْرَةَ بنِ موسَى بنِ الضَّحَّاكِ، السّلمِي التِّرمذِي، المتوفَّى (279 هجري).

7 – سننُ البيْهقِي: لأبِي بكرٍ أحمدَ بنِ عليٍّ بنِ موسَى الخراسنِي البيْهقِي، المتقَّى (جمادى الأوَّل 458 هجري).

8 – المسندُ: لأبِي عبدِ اللهِ أحمدَ بنِ محمَّدٍ بنِ حنبلَ الشَّيبانِي الذهلِي، المتوفَّى (241 هجري).

9 – صحيحُ ابنِ حبَّانَ: لأبِي حاتمٍ محمَّدٍ بنِ حبَّانَ البستِي، المتوفَّى (354 هجري).

10 – المصنَّفُ فِي الأحاديثِ والآثارِ: المعروفُ بمصنَّفِ ابنِ أبِي شيبةَ، لأبِي بكرٍ بنِ أبِي شيْبةَ، عبدِ اللهِ بنِ محمَّدٍ بنِ إبراهيمِ بنِ عثمانَ بنِ خواستِي العبسِي، المتوفَّى (235 هجري).

11 – سننُ الدَّارقطنِي: لأبِي الحسنِ عليٍّ بنِ عمرَ بنِ أحمدَ بنِ مهدِي بنِ مسعودٍ بنِ النُّعمانَ بنِ دينارٍ البغدادِي الدَّارقطنِي، المتوفى (385 هجري).

12 – الأمُّ: لأبِي عبدِ اللهِ محمَّدٍ بنِ إدريسَ الشَّافعِي، المتوفَّى (204 هجري).

13 – تفسيرُ الطَّبرِي: لمحمَّدٍ بنِ جريرٍ الطَّبرِي، المتوفَّى (26 شوال 310 هجري).

14 – تيسيرُ الكريمِ الرَّحمنِ فِي تفسيرِ كلامِ المنَّانِ: لعبدِ الرَّحمنِ بنِ ناصرٍ السَّعدِي، المتوفَّى (23 جمادى الآخر 1376 هجري).

15 – أسنى المقاصد وأعذب الموارد: للشيخ، فخر الدين علي بن أحمد المقدسي، المتوفَّى (690 هجري).

16 – سنن ابن ماجه: لأبي عبد الله محمد بن يزيد بن ماجه الربعي (بالولاء) القزويني، المتفى (رمضان 273 هجري).

17 – معجم أبي يعلى: لأحمد بن علي بن المثنى بن يحيى التميمي الموصلي، المتوفى (24 جمادى الأول 307 هجري).

18 – جيادُ المسلسلاتِ: لعبدِ الرَّحمنِ بنِ كمالِ الدِّينِ الأسيوطِي المشهورِ بجلالِ الدِّينِ السُّيوطِي، المتوفَّى (911 هجري).

19 – التَّذكرةُ فِي علومِ الحديثِ: للإمامِ عمرَ بنِ عليٍّ الأنصارِي المعروفُ بابنِ الملقَّنِ، والمعروفُ بابنِ النَّحوِي، المتوفَّىَ (840 هجري).

20 – معرفةُ علومِ الحديثِ: لأبِي عبدِ اللهِ محمَّدٍ بنِ عبدِ اللهِ النَّيسبورِي، المشهورِ بِالحاكمِ النيسبوري، المتوفَّى (3 صفر 405 هجري).

21 – البيقونيَّة: لعمرَ أوْ طهَ بنِ محمَّدٍ بنِ فتوحٍ البيقونِي الدِّمشقِي، المتوفَّى (1080 هجري).

22 – تقريبُ التَّهذيبِ: لأبِي الفضلِ أحمدَ بنِ عليٍّ بنِ محمَّدٍ بنِ أحمدَ بنِ حجرٍ العسقلانِي، المتوفَّى (852 هجري).

23 – تأويل مختلف الحديث: لعبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري أبو محمد، المتوفى (15 رجب 276).

24 – فتحُ البارِي فِي شرحِ صحيحِ البخارِي: لزينِ الدِّينِ عبدِ الرَّحمنِ الدِّمشقِي، الشَّهيرُ بابنِ رجبٍ الحنبلِي، المتوفَّى (795 هجري).

25 – شعبُ الإيمانِ: لأحمدَ بنِ الحسينِ بنِ عليٍّ بنِ موسَى الخُسْرَوْجِردِي الخراسانِي، أبِي بكرٍ البيْهقِي، المتوفَّى (458 هجري).

26 – الأعلام: لخير الدين الزركلي، المتوفى (9 من ذي الحجة 1310).

27 – تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام – وتذكرة الحفاظ: لشمس الدين الذهبي، المتوفى (3 من ذي القعدة 748 هجري).

28 – طبقات الشافعية الكبرى: لتاج الدين السبكي؛ عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي، أبو نصر، المتوفى (3 جمادى الآخر 727).
29 – شذرات الذهب: لعبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد العكري الحنبلي أبو الفلاح، المتوفى (1089 هجري).
30 – الملح الغرامية شرح منظومة ابن فرح اللاميَّة: لشمس الدين أبو العون محمد بن أحمد بن سالم بن سليمان السَّفّارِيني، المتوفى (8 شوال 1188 هجري).
31 – الإفصاحُ عنْ معانِي الصِّحاحِ: لابنِ المظفَّرِ يحيَى بنِ محمَّدٍ بنِ هبيرةَ الشيبانِي نسبًا ثمَّ الدُّورِي البَّغدادِي، المتوفَّى (560 هجري).
32 – معجم مقاييس اللغة: لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، المتوفى (395 هجري).
33 – مختار الصحاح: لمحمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، المتوفى (660 هجري).
34 – لسان العرب: لمحمد بن مكرم بن علي بن منظور الأنصاري الرويفعي الأفريقي، المتفوى (في شعبان 711 هجري).
35 – القاموس المحيط: لأبي طاهر مجد الدين محمد بن يعقوب بن محمد بن إبراهيم الشيرازي الفيروزآبادي، المتوفى (816 أو 817 هجري).
36 – ترتيب القاموس المحيط: للطاهر أحمد الزاوي، المتوفى (24 جمادى الأخر 1406).
37 – النهاية في غريب الحديث والأثر: لمجد الدين المبارك بن محمد بن عبد الكريم الشيباني الجزري المعروف بابن الأثير المتوفى (660 هجري).
38 – الكفاية في علم الرواية: الخطيب البغدادي؛ أحمد بن علي بن ثابت البغدادي، أبو بكر، المعروف بالخطيب البغدادي، المتوفى (463 هجري).
39 – فتح المغيث بشرح ألفية الحديث: لشمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد السخاوي، المتوفى (902 هجري).
40 – عدالة الصحابة عند المسلمين: لمحمد محمود لطيف الفهداوي.
41 – أُسْد الغابة في معرفة الصحابة: لمجد الدين المبارك بن محمد بن عبد الكريم الشيباني الجزري المعروف بابن الأثير المتوفى (660 هجري).

42 – المحلَّى بالآثارِ: لأبِي محمَّدٍ علِي بنِ حزمٍ الأندلسِي القرطبِي الملقَّب بالظَّاهرِي، المتوفَّى (28 شعبان 456 هجري).

43 – الإصابةُ فِي تمييزِ الصَّحابةِ: لأبِي الفضلِ أحمدَ بنِ عليٍّ بنِ محمَّدٍ بنِ أحمدَ بنِ حجرٍ العسقلانِي، المتوفَّى (852 هجري).

44 – الأموال: لأبي أحمد حميد بن مخلد بن قتيبة بن عبد الله الخرساني المعروف بابن زنجويه، المتوفى (251 هجري).

45 – نزهة النظر: لأبِي الفضلِ أحمدَ بنِ عليٍّ بنِ محمَّدٍ بنِ أحمدَ بنِ حجرٍ العسقلانِي، المتوفَّى (852 هجري).

46 – البحرُ المحيطُ فِي التَّفسيرِ: لأبِي عبدِ اللهِ بدرُ الدِّين الزَّركشِي، المتوفَّى (794 هجري).

47 – تدريب الراوي: لعبدِ الرَّحمنِ بنِ كمالِ الدِّينِ الأسيوطِي المشهورِ بجلالِ الدِّينِ السُّيوطِي، المتوفَّى (911 هجري).

48 – حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع: صاحب الحاشية: حسن بن محمد بن محمود العطار الشافعي المتوفى (1250 هجري).

صاحب الشرح: الجلال شمس الدين محمد بن أحمد المحلي، المتوفى (في رمضان 864).

صاحب الكتاب: أبو نصر تاج الدين عبد الوهّاب بن علي بن عبد الكافي السبكي، المعروف بتاج الدين السبكي، المتوفى (771 هجري).

49 – المعجم الغني: عبد الغني أبو العزم.

50 – المعجم الوسيط: إصدار مجمع اللغة العربية بالقاهرة، عمل عليه: إبراهيمَ أنيسٍ، وعبدِ الحليمِ منتصرٍ، وعطيَّةُ الصَّوالحِي، ومحمَّدٍ خلفِ اللهِ أحمدَ.

51 – المنهاجُ شرحُ صحيحِ مسلمٍ بنِ الحجَّاجِ: لأبِي زكريَّا يحيَى بنِ شرفٍ الحزامِي النَّووِي، المتوفَّى (24 رجب 676 هجري).

52 – فتح الباري: لأبِي الفضلِ أحمدَ بنِ عليٍّ بنِ محمَّدٍ بنِ أحمدَ بنِ حجرٍ العسقلانِي، المتوفَّى (852 هجري).

53 – تاج العروس من جواهر القاموس: للمرتضى الزبيدي، المتوفى (في شعبان 1205 هجري).

54 – معرفة أنواع علوم الحديث: لأبي عمرو عثمان بن عبد الرحمن بن موسى الكردي الشهرزوري المشهور بابن الصلاح، المتوفى (643 هجري).

55 – نظم الدرر في علم الأثر، المعروف بألفية السيوطي في علم الحديث: لعبدِ الرَّحمنِ بنِ كمالِ الدِّينِ الأسيوطِي المشهورِ بجلالِ الدِّينِ السُّيوطِي، المتوفَّى (911 هجري).

56 – التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح: للحافظ زين الدين أبو الفضل عبد الرحيم العراقي الشافعي، المتوفى (8 شعبان 806 هجري).

57 – التبصرة والتذكرة، المعروف بألفيَّة العراقي في علم الحديث، سبق ترجمته.

58 – تيسير مصطلح الحديث: لدكتور أبي حفص محمود بن أحمد بن محمود طحان النعيمي.

59 – تهذيب التهذيب: لابن حجر العسقلاني، سبق ترجمته.

60 – الحطة في ذكر الصحاح الستة: لمحمد صديق بن حسن بن علي بن لطف الله القِنَّوجِي البخاري الحسيني المعروف بصديق حسن خان، المتوفى (29 جمادى الأخرة 1307 هجري).

61 – قواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث: لمحمد جمال الدين القاسمي، أبو الفرج، المتوفى (1332 هجري).

62 – جامع بيان العلم وفضله: لابن عبد البر؛ يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي المالكي، أبو عمر، المتوفى (463 هجري).

63 – شرف أصحاب الحديث: للخطيب البغدادي؛ أحمد بن علي بن ثابت البغدادي، أبو بكر، المعروف بالخطيب، المتوفى (9 صفر 464 أو 463 هجري).

64 – تاريخ دمشق: لأبي القاسم علي بن الحسن بن هبة الله بن عساكر الدمشقي، المتوفى (12 رجب 571).

65 – البداية والنهاية: لعماد الدين أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير بن ضَوْ بن درع القرشي الحَصْلي، البُصروي، الشافعي، المتوفى (8 أو 26 شعبان 774 هجري).

66 – سير أعلام النبلاء: لمُحمَّد بن أحمد بن عُثمان بن قايماز الذهبي، المعروف بشمس الدين الذهبي، المتوفى (4 من ذي القعدة 748 هجري).

67 – تفسير القرآن العظيم المشهور بـ "تفسير ابن كثير": للإمام عماد الدين أبي الفداء إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي المعروف بابن كثير، المتوفى (8 شعبان 774 هجري).

68 – الجامع لأحكام القرآن، والمبين لما تضمن من السنة وأحكام الفرقان: للإمام أبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي المتوفى (9 شوال 671 هجري).

69 – الواضح في التفسير: لمحمد خير رمضان يوسف.

70 – نظام الحكومة النبوية المسمى التراتيب الإدارية: محمد عبد الحي الكتاني، المتوفى (12 رجب 1382 هجري).

71 – التذكرة في علم مصطلح الحديث، لعبد الرزَّاق المهدي.

72 – الفتح المبين بشرح الأربعين: لابن حجر الهيتمي؛ أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري، شهاب الدين شيخ الإسلام، أبو العباس، المتوفى (في رجب 974 هجري).

73 – الإتحافات السنية بالأحاديث القدسية: لمحمد عبد الرؤوف بن تاج العارفين ابن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المُناوي، المتوفى (1031 هجري).

74 – الفكر المنهجي عند المحدثين: لهشام عبد الرَّحيم سعيد.

75 – السُّنَّةُ ومكانتهَا فِي التَّشريعِ الإسلامِي: للدُّكتورِ: محمَّدٍ السِّباعِي.

76 – أفي السنَّة شك: لأحمد بن يوسف السيد.

77 – تنوير الحوالك شرح على موطأ مالك: لجلال الدين السويطي، سبق ترجمته.

78 – التفسير الوسيط: لمحمد سيد طنطاوي، المتوفى (24 ربيع الأوَّل 1431).

79 – البيقونيَّة: لعمرَ أوْ طهَ بنِ محمَّدٍ بنِ فتوحٍ البيقونِي الدِّمشقِي، المتوفَّى (1080 هجري).

80 – مجموع الفتاوى: لشيخِ الإسلامِ ابنِ تيميَّةِ: وهوَ: تقيُّ الدِّينِ أحمدُ ابنُ عبدِ الحليمِ النَّميري الحرَّانِي، المتوفَّى (20 ذو القعدة 728 هجري).

81 – المجروحين من المحدثين: لابن حبان البستي، سبق ترجمته.

82 – الإلماع إلى معرفة أصول الرواية وتقييد السماع: لعياض موسى عياض اليحصبي السبتي المالكي أبو الفضل، المعروف بالقاضي عياض، المتوفى (قتل القاضي عياض في مراكش ودفن

بها سنة 544 هجري، ودفن في حي هيلانة مع مولاي علي الشريف في نفس المكان. ويرجع سبب قتله إلى رفضه الاعتراف بابن تومرت الذي ادعى أنه هو الإمام المهدي المنتظر وقد أمر أن يؤلف كتابا يقر فيه أن ابن تومرت المهدي المنتظر. وعند قتله انغرزت الرماح في جسده وقطع أشلاء. وجمع ودفن بدون جنازة ولا غسل كأنه واحد من غير المسلمين، ثم أقطعوا تلك المنطقة للنصارى فبنوا بجوار قبره كنيسة وبعض الدور. وعثر على قبر القاضي عياض سنة 712 هجي في عهد الدولة المرينية).

83 – جامع الأصول في أحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم: لابن الأثير، سبق ترجمته.

84 – دليل الفلاح في معرفة بعض ألفاظ المصطلح: لعمر بن مسعود ابن الشيخ عمر بن حدوش الحدوشي الورياغلي.

85 – التقريب والتيسير لمعرفة سنن البشير النذير، الإمام النووي، سبق ترجمته.

86 – الشرح المختصر لنخبة الفكر: لأبي المنذر محمود بن محمد بن مصطفى المنياوي.

87 – الوسيط في علوم ومصطلح الحديث: لمحمد بن محمد بن سويلم أبو شهبة، المتوفى (5 شوال 1403).

88 – الديباج المذهب في مصطلح الحديث: لعلي بن محمد بن علي، المعروف بالشريف الجرجاني، المتوفى (816 هجري).

89 – مفتاح السعيدية في شرح الألفية الحديثية: لشمس الدين بن عمار المالكي، المتوفى (844 هجري).

90 – منهج الإمام أحمد في إعلال الحديث: رسالة دكتوراه من طرف، بشير علي عمر.

91 – شرح نخبة الفكر: لنور الدين أبو الحسن علي بن سلطان محمد القاري، الهروي المكي، المعروف بملّا علي القاري، المتوفى (1014 هجري).

92 – لسان الميزان: لابن حجر العسقلاني، سبق ترجمته.

93 – السلسلة الصحيحة: لمحمَّدٍ ناصرِ الدِّينِ الألباني، المتوفَّى (1420 هجري).

94 – تاج اللغة وصحاح العربية: لأبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري، المتوفى (453 هجري).

95 – الكفاية في علم الرواية للخطيب البغدادي، سبق ترجمته.

96 – مختصر منتهى السؤل والأمل في علمي الأصول والجدل: لأبي عمرو بن عمر بن أبي بكر المعروف بابن الحاجب، المتوفى (28 شوال 646).

97 – تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول: لشهاب الدين أبو العباس أحمد بن أبي العلاء إدريس بن عبد الرحمان بن عبد الله بن يلين الصنهاجي المصري، المعروف بالقرافي، المتوفى (684 هجري).

98 – العلل الكبير للترمذي: قد سبق ترجمته.

99 – حقيقة الإيمان والكفر عن أهل السنَّة والجماعة: لعبد الله بن محمد الغليفي.

100 – معالم التنزيل، المعروف بتفسير البغوي: لأبي محمد، الحسين بن مسعود بن محمد المعروف بالفراء البغوي، المتوفى (510 هجري).

101 – الإبانة من أصول الديانة: لحسن أمين المندوه يوسف الزهيرى.

102 – معجم العين: الخَلِيل بن أحمد الفراهيدي، المتوفى (173 هجري).

103 – المخصص: لأبي الحسن علي بن إسماعيل والمعروف بابن سِيدَه المُرسيّ، المتوفى (26 ربيع الأخر 458 هجري).

104 – المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: لأحمد بن محمد بن علي الفيومي المقري، المتوفى (770 هجري).

105 – أدب الدنيا والدين: لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري الماوردي، المتوفى (1 ربيع الآخر 450 هجري).

106 – شرح حدود ابن عرفة، لمحمد بن قاسم الأنصاري، أبي عبد الله، الرصاع التونسي المالكي المتوفى (894 هجري).

107 – أخبار الحمقى والمغفَّلين: لمحمَّدِ بنِ أبِي بكرٍ بنِ أيُّوبَ بنِ سعدٍ شمسِ الدِّينِ ابنِ قيِّمِ الجوزيَّةِ، المتوفَّى (751 هجري).

108 – الجرح والتعديل: لعبد الرحمن بن أبي حاتم محمد بن إدريس بن المنذر التميمي الحنظلي الرازي أبو محمد، المتوفى (327 هجري).

109 – بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام: لعلي بن محمد الفاسي أبو الحسن ابن القطان، المتوفى (628 هجري).

110 – الضعفاء الكبير: لأبي جعفر محمد بن عمرو بن موسى بن حماد العقيلي المكي، المتوفى (في ربيع الأوَّل 322 هجري).

111 – التعريفات: للجرجاني، سبق ترجمته.

112 – الرسالة: للشافعي، سبق ترجمته.

113 – شرح البيقونيَّة: لطارق أبو معاذ.

114 – المعجم الكبير: الطبراني؛ سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم، المتوفى (360 هجري).

115 – مسند الشهاب: لأبي عبد الله محمد بن سلامة بن جعفر بن علي القضاعي المصري الشافعي، المتوفى (1062 هجري).

116 – الباعث الحثيث: لابن كثير، سبق ترجمته.

117 – النكت على كتاب ابن الصلاح: لابن حجر، سبق ترجمته.

118 – الموقضة: للذهبي، سبق ترجمته.

119 – الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع: للخطيب البغدادي، سبق ترجمته.

120 – تحفةُ الأحوذِي بشرحِ جامعِ التِّرمذِي: لأبِي العلَا محمَّد عبدِ الرَّحمنِ بنِ عبدِ الرَّحيمِ المباركفورِى، المتوفَّى (1353 هجري).

121 – الشمائل المحمَّدية: للترمذي، سبق تخريجه.

122 – الإحكام في أصول الأحكام: لسيف الدين أبو الحسن علي بن أبي علي بن محمد بن سالم بن محمد العلامة الآمدي التغلبي الحنبلي ثم الشافعي، المتفى (631 هجري).

123 – التَّلخيصُ الحبيرُ فِي تخريجِ أحاديثِ الرَّافعِي الكبيرِ: لأبِي الفضلِ أحمدَ بنِ عليٍّ بنِ محمَّدٍ بنِ أحمدَ بنِ حجرٍ العسقلانِي، المتوفَّى (852 هجري).

(وما تركناه فهو في حواشي الكتاب)



﴿فهرس الكتاب﴾

مقدمة.. 9

مبادئ علم الحديث رواية 11

المبدأ الأوَّل: الحد 11

أولا: علم الشمائل... 11

تعريف علم الشمائل 12

ثانيا: علم السيرة 13

ثالثا: علم الرواية:... 15

رابعا: علم المصطلح:.. 16

خامسا: علم الدراية:... 16

سادسا: علم علل الحديث:... 17

سابعا: علوم السنة: 17

ثامنا: علم أصول السنة: 23

تاسعا: علم فقه السنة:.. 24

عاشرا: علم الحديث:.. 24

المبدأ الثَّاني: موضوعه:... 27

المبدأ الثَّالث: ثمرته: 27

المبدأ الرَّابع: فضلهُ:... 28

المبدأ الخامس: نسبته:.. 31

المبدأ السَّادس: استمدادهُ: 31

المبدأ السَّابع: واضعه:... 31

المبدأ الثَّامن: اسمه:... 36

المبدأ التَّاسع: حكم الشارع فيه:... 36

المبدأ العاشر: مسائله:.. 37

نشأة علم الحديث.. 38

أنواع التصانيف 39
الكتب المصنفة على الأبواب 40
1- الجوامع: 40
أ- صحيح البخاري: 40
شرط البخاري في صحيحه: 41
عدد أحاديث صحيح البخاري: 43
العناية بالكتاب: 44
الدفاع عن صحيح البخاري: 45
ب – صحيح مسلم: 45
التعريف بالجامع الصحيح: 46
شرط الإمام مسلم: 46
عدد أحاديثه: 47
المعلقات في صحيح مسلم: 47
الموقوفات والمقاطيع في صحيح مسلم: 48
عوالي صحيح مسلم: 48
امتاز صحيح مسلم بأمور كثيرة في مجال الصناعة الحديثية 48
العناية بالكتاب: 49
ثانياً: السنن: 49
1- سنن أبي داود: 49
خصائص سنن أبي داود: 49
2- سنن الترمذي المسمى الجامع الصحيح: 51
خصائص جامع الترمذي: 51
3- سنن النسائي: 53
خصائص سنن النسائي: 53
4- سنن ابن ماجه: 53

خصائص سنن ابن ماجه: 54
ثالثاً: المصنفات: 54
رابعاً: المستدركات: 55
خامساً: المستخرجات: 55
سادساً: الموطآت: 56
التعريف بموطأ الإمام مالك: 57
خصائص الموطأ: 57
الكتب المرتبة على أسماء الصحابة 59
أولاً: المسانيد: 59
مسند الإمام أحمد: 60
خصائص المسند: 60
ثانياً: كتب الأطراف: 61
المعاجم 63
الكتب المرتبة على أوائل الأحاديث 64
المجامع (المصنفات الجامعة) 65
مصنفات الزوائد 67
كتب التخريج 68
الأجزاء الحديثية 69
المشيخات، والأثبات، والبرامج، والفهارس أو الفِهرسْت 70
كتب العلل 71
مفردات خاصَّة بالحديث 72
تعريف الصَّحابي، والتَّابعي، وتابع التابعي، والمخضرم 79
طرق تحمل الحديث وروايته 88
1 – قراءة الشيخ: 88
2 – القراءة على الشيخ أو العرض: 88

3 – الإجازة: 89
أ – الإجازة من مُعيّن لمُعيَّنٍ في مُعيّنٍ: 89
ب – الإجازة من الشيخ لمُعيّنٍ بغير مُعيّن: 90
ج – الإجازة من الشيخ لغير مُعيّن بغير مُعيّن: 90
د – الإجازة من الشيخ بمجهول أو لِمجهول: 90
هـ – الإجازة للمعدوم: 90
4 – المناولة: 90
القسم الأول: المُناولة المقرونة بالإجازة: 90
القسم الثاني: المُناولة المُجرّدة عن الإجازة: 91
القسم الثالث: عرض المُناولة المقترن بالإجازة: 91
القسم الرابع: عرض المناولة المجرد من الإجازة: 91
القسم الخامس: أن يقوم الطالب بِكتابة كتابٍ للشيخ ويقول له فيه: 91
5 – الكتابة: 91
النوع الأول: الكتابة المقرونة بالإجازة: 92
النوع الثانيّ: الكِتابة المُجرّدة عن الإجازة: 92
6 – الإعلام: 92
7 – الوصيَّة: 93
8 – الوجادة: 93
طرق ضبط الحديث 95
1 – فأمَّا ضبط الصَّدر فشروطه: 96
2 – وأمَّا ضبط الكتاب فشروطه: 97
العدالة 99
الشرط الأوَّل: الإسلام: 100
الشرط الثَّاني: التَّكليف: 100
الشرط الثَّالث: اجتناب أسباب الفسق: 103

الشرط الرَّابع: اجتناب خوارم المروءة: 106
الشرط الخامس: ألَّا يكون مغفَّلا: 107
التعليق على شروط العدالة 111
جرح الروَّاة وتعديلهم 114
التعديل يقبل من غير ذكر السبب:........................ 115
التجريح لا يقبل إلَّا بذكر السبب: 115
كيف يثبت الجرح والتعديل:........................ 116
ألفاظ ومراتب الجرح والتعديل: 118
رموز الكتب 120
أول من جمع الحديث 121
المصادر والمراجع........................ 125
فهرس الكتاب........................ 135
كتب لمؤلف 141



﴿كتب للمؤلف﴾

مجموعة أصول التفسير:

1 – تمهيد البداية في أصول التفسير (الجزء الأول)

2 – تمهيد البداية في أصول التفسير (الجزء الثاني)

3 – معية الله تعالى

4 – التفسير والمفسرون

5 – ورقات في أصول التفسير

6 – المتن الحبير في أصول وكليات وقواعد التفسير.

مجموعة الحديث والسنة:

7 – المنة في بيان مفهوم السنة

8 – المختصر في وصف خير البشر ﷺ

9 – قصة الإسلام من سيرة خير الأنام ﷺ

10 – الأربعون في فضل الصحابة وخير القرون

11 – الأربعون الزجرية في أحاديث زجر النساء

12 – طريق الأبرار 20 حديثا تملؤها الأسرار

13 – الترويح والملح في شرح نظم غرامي صحيح لابن فرح

14 – أذكار المسلم وما يتعلق به من النوافل

15 – جزء نوافل الأقوال والأفعال المنتقى من كتب الرجال

16 – الوصية بشرح الأربعين الزجرية

17 – عدالة التابعين المطلقة

مجموعة علم الأصول:

18 – الخلاصة في علم الأصول من حد الفقه (الجزء الأول)

19 – الخلاصة في علم الأصول من حد الفقه (الجزء الثاني)

20 – الخلاصة في علم الأصول من حد الفقه (الجزء الثالث)

21 – الخلاصة في علم الأصول من حد الفقه (الجزء الرابع)

22 – الخلاصة في علم الأصول من حد الفقه (الجزء الخامس)

23 – التهذيب والتوضيح في شرح قواعد الترجيح

24 – النسخ عند الأصوليين، دراسة مقارنة

مجموعة الفقه:

25 – الأذان

26 – الحجاب

27 – الديوث

28 – حجة الوداع من صحيح مسلم مع الشرح

مجموعة علوم اللغة:

29 – البداية في الإملاء والترقيم

30 – باب الكلام من النحو

مجموعة العقيدة:

31 – أبجدية نواقض الإسلام

32 – الإيمان والعمل الصالح

مجموعة الرقية والطب البديل:

33 – الخطوات الأولية في الأعشاب الطبية

34 – الزيوت العطرية علاج وجمال

35 – التدليك علاج واسترخاء

36 – في كل بيت راق (في ثوبه الجديد)

37 – حقيقة الإصابات الروحية

38 – المفرد في علم التشخيص

39 – الاشتياق لرقية الأرزاق

40 – أسرار الترياق من مختصر في كل بيت راق

مجموعة الآداب:

41 – الإنفاق في القرآن الكريم

42 – التوكل على الله تعالى

43 – التوبة في القرآن الكريم

44 – العلم النافع

45 – العقل في القرآن الكريم

46 – ذكر الله تعالى

وغير ذلك...

Gmail : Nguiliissameddine@gmail.com

سُبْحَانَ رَبِّكَ رَبِّ الْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ

وَسَلَامٌ عَلَى الْمُرْسَلِينَ،

وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ

الْعَالَمِينَ